# المواجهة الجنائية للتطرف الفكري
## دراسة مقارنة


**إعداد الدكتور**

**حذيفه محمود إبراهيم الرومي**

**دكتوراه في الحقوق – جامعة المنصورة**

## الملخص

تكمن أهمية الدراسة في أن ضرر التطرف الفكري لا يقتصر على صاحبه فقط ولكنه يتعداه إلى غيره سواء عن طريق اللين والذي يتمثل إما في تزييف الحقائق أو إظهاره بأن هذا الفكر هو الفكر المستقيم وما عداه هو التطرف, أو الشدة من خلال القتل والتدمير والخراب نتيجة لمحاولة أصحاب هذا الفكر المتطرف فرض أفكارهم بالقوة, وهذا بلا شك يهدد أمن الدولة واستقرارها كما أنه يجعلها ضعيفة ويهز كيانها، وغير ذلك من المظاهر التي لا تقبلها قوانين ولا تقرها شرائع سماوية.

حيث نجد الشريعة الإسلامية تنهى عن الغلو والتطرف في جميع نواحي الحياة كما أنها تدعو إلى حماية الأمن الفكري لأفراد المجتمع من أصحاب الفكر المتطرف, وذلك عن طريق تجريم ولي الأمر لهذه الأفكار المتطرفة وتوقيع العقوبة على كل من يقوم بترويجها ونشرها داخل المجتمع.

لذلك سأتحدث عن المواجهة الجنائية للتطرف الفكري من خلال بيان ماهية التطرف الفكري, وأسباب ومظاهره, والأساس القانوني والشرعي لتجريم التطرف, وأركان تلك الجريمة, والآثار المترتبة على وقوع تلك الحوادث, مع بيان أهم الطرق والوسائل للقضاء على تلك الجريمة.

**Summary**

The importance of the study lies in the fact that the harm of intellectual extremism is not limited to its owner only, but extends to others, whether through leniency, which is represented by either falsifying the facts or showing that this thought is straight thought, and everything else is extremism, or severity through killing, destruction, and devastation as a result of the attempts of those who This extremist ideology imposed their ideas by force, and this undoubtedly threatens the security and stability of the state, as it makes it weak and shakes its entity, and other manifestations that are not accepted by laws or approved by heavenly laws.

We find Islamic law forbidding extremism and extremism in all aspects of life. It also calls for protecting the intellectual security of members of society who hold extremist thoughts, by criminalizing the guardian of these extremist ideas and imposing punishment on anyone who promotes and spreads them within society.

Therefore, I will talk about the criminal confrontation of intellectual extremism by explaining the nature of intellectual extremism, the causes and manifestations of it, the legal and legal basis for criminalizing extremism, the elements of that crime, and the consequences of the occurrence of those incidents, while explaining the most important ways and means to eliminate that crime.

## مقدمة عامة

**- موضوع الدراسة:**

إن ظاهرة التطرف الفكري ليست وليدة اليوم أو الأمس القريب وإنما برزت في وقت مبكر من تاريخ المجتمع البشري، حتى قبل أن تتعقّد التركيبة الاجتماعية سواء في منظومتها الفكرية أو في وسائلها الحياتية، وذلك لأن ظاهرة التطرف الفكري ليست رهنًا بالتركيبة الاجتماعية المعقدة، وإنما تتجسد في البيئة الساذجة على وجه التحديد[١].

والتطرف الفكري لا يكون كحالة في الفرد و المجتمع، و إنما كظاهرة اجتماعية تتسع وتضيق حسب عوامل نشوئها، وحجم تفاعل هذه العوامل وتأثيرها, كما أنه لم يقتصر على صعيد معيَّن من أصعدة الحياة، وإنما يشمل جميع الأصعدة، لأن التطرف الفكري يتحقق أينما تحقق سببه وعلى أي صعيد.

ولما كان أصحاب الفكر المتطرف يلجأون إلى العنف والأعمال الإرهابية من أجل نشر أفكارهم المتطرفة بالقوة ومحاولة إجبار الأفراد على تبني هذه الأفكار الأمر الذي يجعل التطرف الفكري مهددًا لأمن واستقرار الدولة؛ لذلك فإن الدولة تعمل على تحقيق توافر الأمن الفكري داخل المجتمع من خلال تجريم الأفكار المتطرفة وتوقيع عقوبة على كل من يقوم بنشرها وترويجها.

كما نجد أن الشريعة الاسلامية باعتبارها شريعة وسطية، تنبه إلى خطورة الغلو والتطرف وترفضه حتى ولو كان في العبادة، فقد نهى رسول الله(صلى الله عليه وسلم)

---

١- وفقا لدراسة Kornilov T.A. بدأ استخدام مصطلح "التطرف" و "المتطرفين" منذ منتصف القرن التاسع عشر في انجلترا، حيث تم استخدامه على نطاق واسع في الصحافة السياسية، كما ظهر في الولايات المتحدة الأمريكية في الحرب الأهلية، ١٨٦١-١٨٦٥م، عندما أطلق على الأعضاء المتشددين من كلا الطرفين المتحاربين في الشمال والجنوب لفظ "المتطرفون"، وفي فرنسا خلال الحرب العالمية الأولى (١٩١٤-١٩١٨م) بعد مواجهة استمرت لعدة عقود بين الجناح اليساري والقوى السياسية اليمينية، وعلى الرغم من حقيقة أن مؤيدي الآراء والأفكار المتطرفة كانوا موجودين على مدار تاريخ البشرية، فإن هذا المصطلح ظهر على نطاق واسع فقط في النصف الأول من القرن العشرين.

Kornilov, T. (2011). Origin, development and definition of extremism. Russian investigator, 17, 124.

عن الغلو والتشدد عمومًا، ودعا أصحابه إلى الاعتدال والوسطية في جميع نواحي الحياة.

**- أهمية الدراسة:**

لما كان ضرر التطرف الفكري لا يقتصر على صاحبه فقط ولكنه يتعداه إلى غيره سواء عن طريق اللين والذي يتمثل إما في تزييف الحقائق, أو إظهاره بأن هذا الفكر هو الفكر المستقيم وما عداه هو التطرف, أو الشدة من خلال القتل والتدمير والخراب نتيجة لمحاولة أصحاب هذا الفكر المتطرف فرض أفكارهم بالقوة, وهذا بلا شك يهدد أمن الدولة واستقرارها, كما أنه يجعلها ضعيفة ويهز كيانها، وغير ذلك من المظاهر التي لا تقبلها قوانين ولا تقرها شرائع سماوية.

حيث نجد الشريعة الإسلامية تنهى عن الغلو والتطرف في جميع نواحي الحياة, كما أنها تدعو إلى حماية الأمن الفكري لأفراد المجتمع من أصحاب الفكر المتطرف, وذلك عن طريق تجريم ولي الأمر لهذه الأفكار المتطرفة وتوقيع العقوبة على كل من يقوم بترويجها ونشرها داخل المجتمع.

**- أسباب اختيار الدراسة:**

١- في هذا الموضوع فوائد عظيمة من استقرار الأمن, وصون الدماء والأموال, وجلب الطمأنينة للناس؛ وذلك لشدة مخاطر التطرف الفكري, فالفكر الإنساني عندما ينحرف أو يتجه نحو الغلو والتشدد يترجم إلى جرائم عنف قد تصل إلى قتل الأبرياء، وتدمير الممتلكات، وترويع الآمنين، وغير ذلك.

٢- الزيادة المستمرة في تفشي ظاهرة التطرف الفكري, فقد أصبحت ظاهرة سلبية ظهرت آثارها السيئة، وتنوعت مفاسدها، وتعددت أضرارها: في مجالات الأمن، والاقتصاد، والتجارة، وكذلك الآثار الخلقية والاجتماعية وغيرها، فلابد من بذل الجهود للحد منها والتقليل من آثارها، ببيان أسبابها، وطرق الوقاية منها ووسائل علاجها.

٣- سهولة انتشار الأفكار المتطرفة اليوم عن ذي قبل وذلك من خلال وسائل التكنولوجيا الحديثة, الأمر الذي يمكن من خلالها أن يقوم المتطرف باستخدام الأنترنت

في نشر أفكاره المتطرفة ومن ثم الوصول إلى فئات الشباب الذين هم أشد عرضة لتبني هذه الأفكار.

٤- الفهم الخاطئ والمغلوط للدين من أصحاب الفكر المتطرف, مما يستلزم التعاون بين مؤسسات الدولة الدينية والمجتمع من أجل التصدي لمثل هذه الأفكار والقضاء عليها.

**- مشكلة الدراسة:**

يثير موضوع الدراسة مجموعة من الإشكاليات القانونية, والفكرية. وفيما يلي بيان أهمها:

**١- الإشكاليات القانونية:**

تتمثل الإشكالية القانونية في عدم وجود اتفاق فقهي حول التطرف الفكري, وهذا انعكاس لانعدام وجود نصوص تشريعية تنظم ذلك بصورة صريحة، فضلاً عدم تبني قانون العقوبات والقوانين التكميلية له لنصوص مباشرة تنص على بيان صور التطرف الفكري وتجريمها, والخلط بين التطرف والإرهاب، الأمر الذي يتطلب منا البحث في النصوص المستوعبة التي نظمها المشرع في قانون العقوبات والقوانين التكميلية الاخرى لبيان مدى فاعليتها في الحد من آفة التطرف الفكري التي ظهرت في المجتمع في الفترة الاخيرة.

**٢- الإشكاليات الفكرية:**

تتمثل الإشكالية الفكرية في تهديد التطرف الفكري لأمن المجتمع الفكري والذي يوثر على أمن واستقرار المجتمع, حيث أن أصحاب الفكر المتطرف يتبنوا بعض المفاهيم المغلوطة والتي أوقعتهم في شبهات واهية أدت بهم إلى استعمال العنف المنظم والتخويف والتهديد والذي أصبح من عوامل تهديد أمن وسلامة المجتمع.

لذا ستسعى هذه الدراسة إلى بيان ماهية التطرف الفكري والدوافع وسبل المواجهة في المجتمعات البشرية لضمان الاستقرار في مجتمعاتنا وتوفير الأمن المجتمعي الشامل فيها وفي عدة مجالات.

**- أهداف الدراسة:**

١- التوصل إلى مفهوم التطرف الفكري الذي يتناسب مع موضوع هذه الدراسة.

٢- بيان العلاقة بين الأمن الفكري والتطرف الفكري والإرهاب.

٣- التعرف على الفلسفة التشريعية للتطرف الفكري وطرق مجابهته جنائيًا في التشريعات الجنائية والفقه الإسلامي.

٤- التعرف على أسباب التطرف الفكري ومظاهره وذلك من أجل الوصول إلى بيان طرق الحماية المناسبة من للتطرف الفكري.

٥- بيان أركان جريمة التطرف الفكري.

٦- بيان دور المؤسسات المجتمعية في مكافحة التطرف الفكري.

**- منهجية الدراسة:**

المنهجية التي سأسير عليها- إن شاء الله- هي المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي, ونظرًا للاختلاف في المنهج الذى انتهجه كل من فقهاء الفقه الإسلامي, وشراح القانون الوضعي في تناول موضوع الدراسة فقد رأيت أن أبحث كل مسألة من مسائل هذا الموضوع أولًا في القانون الوضعي ثم أنتقل بعد ذلك إلى بحث هذه المسائل في الفقه الإسلامي، فإن كانت إحدى هذه المسائل محل خلاف بين فطاحل أهل القانون وجهابذة الفقه, وكان لي رأي في مفترق هذا الخلاف فإني لا أدخر وسعًا في إبداء رأيي في تلك المسألة, فإن كنت قد أصبت فذلك فضل من الله ومنة منه عليّ، وإن كنت قد أخطأت فحسبي الاجتهاد، وأقدم اعتذاري عما يكون في هذه الدراسة من قصور أو نسيان، فهذه طبيعة أي عمل بشري أيًا كان من يقوم به.

وإني لأتمثل قول الأصفهاني في بعض ما كتبه أني رأيت أن لا يكتب إنسان كتابًا في يومه إلا قال في غده لو غُيرَ هذا لكان أحسن، ولو زِيدَ كذا لكان يستحسن، ولو قُدِمَ هذا لكان أفضل، ولو تُرِكَ هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر.

**- خطة الدراسة:**

**مقدمة عامة.**

**المطلب التمهيدي:** ماهية التطرف الفكري.

**الفصل الأول:** أساس تجريم التطرف الفكري وأسبابه ومظاهره.

**المبحث الأول:** أساس تجريم التطرف الفكري.

**المبحث الثاني:** أسباب التطرف الفكري.
**المبحث الثالث:** مظاهر التطرف الفكري.
**الفصل الثاني:** أركان جريمة التطرف الفكري ووسائل القضاء عليه.
**المبحث الأول:** أركان جريمة التطرف الفكري.
**المبحث الثاني:** وسائل القضاء على التطرف الفكري.
**الخاتمة:** النتائج والتوصيات.

## المطلب التمهيدي

## ماهية التطرف الفكري

**تمهيد وتقسيم:**

لا يعد التطرف الفكري اصطلاحًا جديدًا على العلوم الدينية والاجتماعية بقدر ما هو جديد على العلوم القانونية، وذلك لأن العلوم القانونية ماهي إلا انعكاسات لحاجة المجتمع في وجود الحماية اللازمة من ظاهرة معينة تهدد استقراره وأمنه, ولما كان التطرف الفكري بمظاهره المختلفه أصبح يهدد أمن المجتمعات على اختلاف أشكالها, فإن ذلك يحتاج منا إلى بيان ماهية التطرف الفكري, ومدى اختلافه عما يشتبه به من ألفاظ أخرى قريبة منه, فضلاً عن بيان تاريخ ظهور التطرف الفكري؛ لذا نرى من الضروري أن نحيط بالجوانب المهمة للتطرف الفكري.

لذلك سأتحدث عن مفهوم التطرف الفكري في فرعٍ أول, وعن ذاتية التطرف الفكري في فرعٍ ثانٍ, وعن نشأة التطرف الفكري في فرعٍ ثالث. وفيما يلي بيان ذلك:

### الفرع الأول

### مفهوم التطرف الفكري

لكي يتم تحديد المراد من التطرف الفكري لابد من معرفة معنى التطرف ومعنى الفكر لغة واصطلاحًا أولًا. وفيما يلي بيان ذلك:

**أولًا- تعريف التطرف:**

**أ- التطرف لغة:** تشتق كلمة التطرف من الجذر اللغوي (ط. ر. ف), والطرف في اللغة له أصلان: الأول يدلُّ على حدِّ الشيء وحَرفِهِ كطَرَفُ الشيء والثوب والحائط,

فيقال ناقةٌ طَرِفَة: أي ترعى أطراف المرعى ولا تختلط بالنوق. والثاني يدلُّ على حركة في بعض الأعضاء كالطَّرف وهو تَحريك الجفون في النظر هذا هو الأصل, ثم يسمون العين الطرف مجازًا[١].

وطرف كل شيء منتهاه, ومعناه الوقوف في الطرف بعيدًا عن الوسط, فهو يقابل التوسط والاعتدال. يقال تطرَّف: أتى الطرف, ورجل متطرف, أي لا يثبت على أمر, ويقال. تطرَّف في كذا, أي جاوز حدَّ الاعتدال ولم يتوسط[٢].

وعرف مجمع اللغة العربية التطرف بأنه: مجاوزة حد الاعتدال وعدم التوسط في الأمور[٣].

والتطرف أصله في الحسيّات، كالتطرف في الوقوف أو الجلوس أو المشي، ثم انتقل إلى المعنويات، كالتطرف في الدين، أو الفكر, أو السلوك.

**ب- التطرف اصطلاحًا:** يعد مفهوم التطرف من المفاهيم التي يصعب تحديدها أو إطلاق تعميمات بشأنها، نظرًا إلى ما يشير إليه المعنى اللغوي للتطرف من تجاوز لحد الاعتدال. وحد الاعتدال نسبي، يختلف من مجتمع إلى آخر وفقًا لنسق القيم السائد في كل مجتمع, فما يعتبره مجتمع من المجتمعات سلوكًا متطرفًا من الممكن أن يكون مألوفًا في مجتمع آخر، فالاعتدال والتطرف مرهونان بالمتغيرات البيئية والحضارية والثقافية والدينية والسياسية التي يمر بها المجتمع[٤].

كما أن تعريف التطرف يختلف بين أصحاب العلوم المختلفة فعلماء التربية

---

١- انظر: ابن فارس. معجم مقاييس اللغة, تحقيق: عبدالسلام محمد هارون, دار الفكر, بيروت, طبعة ١٣٩٩هـ, (كتاب الطاء مادة طرف), ج٢ ص٩٠.

٢- انظر: ابن منظور. لسان العرب, تحقيق: عبدالله علي الكبير وآخرين, دار المعارف, القاهرة, بدون ذكر رقم الطبعة ولا سنة النشر, ج٨ ص١٤٦.

٣- المعجم الوسيط, الصادر عن مجمع اللغة العربية, مكتبة الشروق الدولية, الطبعة الرابعة, ١٤٢٥هـ, (كلمة طرف), ص٥٧٥.

٤- انظر: د. سلام عبد الحسن ساجت, التطرف الديني دراسة في ضوء القرآن والسنة, مركز عين للدراسات والبحوث المعاصرة, الطبعة الأولى ٢٠١٨م, ص٢٠.

يعرفونه بأنه" موقف عدائي تجاه أي نظام إجماعي قائم أو سواه، يحبذ تغييرًا جذريًا عنيفًا لذلك النظام"(١).

في حين عرفه علماء الشريعة بأنه" التجاوز في الفكر، أو المذهب، أو العقيدة عن الحدود المتعارف عليها من قبل الجماعة، والتعصب لرأي واحد، أو استنتاج خاطئ، والمبالغة في السلوك الناتج عن هذا التعصب، أو التطرف في الفكر"(٢).

أما شراح القانون فعرفوا التطرف بأنه" حركة في اتجاه القاعدة الاجتماعية أو القانونية أو الأخلاقية تتجاوز الحدود التي وصلت إليها هذه القاعدة وارتضاها المجتمع"(٣).

وعلى الرغم من الاختلاف الظاهري بين التعريفات السابقة للتطرف إلا أنها تتفق جميعًا بأن التطرف ماهو إلا أسلوب استجابة يتمثل في الخروج عن القواعد الفكرية والقيم والمعايير والأساليب السلوكية السائدة في المجتمع ومعبرًا عنه بالسلبية أو الإنسحاب بتبني قيم ومعايير مختلفة قد يصل الدفاع عنها إلى حد استخدام العنف والإصطدام بالمجتمع.

**ج- مصطلح التطرف في الإسلام:** كلمة التطرف من الكلمات التي لم ترد في القرآن والسنة صراحة وإنما ورد ضمن مصطلحات وعناوين أخرى مختلفة تحمل معنى التطرف ودلالاته, وذلك مثل( الغلو- والتنطع- والتعسير) وغير ذلك من المصلحات التي تشير إلى معنى ومدلول التطرف.

ففي القرآن نجد لفظ الغلو في أكثر من موضع ومنها قوله تعالى:-( يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ.....)(٤). ويقول أحد المفسرين بأن" هذه الآية تحذر في البداية أهل الكتاب من المغالاة والتطرف في دينهم، وتدعوهم أن لا

---

١- انظر: فريد النجار، المعجم الموسوعي لمصطلحات التربية، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت, الطبعة الأولى، ٢٠٠٣ ، ص ٨٣٢.

٢- انظر: الرائد محمد حمزة، مكافحة الإرهاب والتطرف وأسلوب المراجعة الفكرية، مصر, طبعة ٢٠١٢م, ص٥.

٣- انظر: د. إمام حسانين عطا الله, الإرهاب والبنيان القانوني, رسالة دكتوراة, جامعة القاهرة, عام ٢٠٠٠م, ٢١٥.

٤- سورة النساء, جزء من الآية رقم ١٧١.

يقولوا على الله غير الحق"[١]. ويقول القرطبي بأن" اليهود غالوا في عيسى حتى قذفوا مريم وغالى النصارى فيه حتى جعلوه ربًا فالإفراط والتقصير كله سيئة"[٢].

ومن السنة يحذر النبي– صل الله عليه وسلم– من الغلو في الدين وذلك لأن فيه الهلاك فيقول–ﷺ–:( أيُّها النَّاسُ إيَّاكم والغُلوَّ في الدِّينِ فإنَّهُ أهْلَكَ من كانَ قبلَكُمُ الغلوُّ في الدِّينِ")[٣]. والنهي في الحديث عام يشمل جميع أنواع الغلو سواء كان في الاعتقادات أو الأعمال.

وأما لفظ التنطع فقد ورد في السنة عن النبي–ﷺ– حيث قال:–(" ألَا هلكَ الْمُتَنَطِّعونَ ألَا هلَكَ المتنطِّعونَ ، ألَا هلكَ المتنطِّعونَ")[٤].ويقول النووي في شرح هذا الحديث" هلك المتنطعون؛ أي المتعمقون المغالون المجاوزون الحد في أقوالهم وأفعالهم"[٥].

فالتطرف هو اللفظ المرادف للغلو ومشتقاته وهو الأمر الذي رفضه الإسلام ونهى عنه في السلوك والاعتقاد ونفَّر منه وجعله منافيًا للشرع, كما أنه منافٍ للوسطية التي ميز الله بها هذه الأمة عن الأمم السابقة, فقد قال تعالى:–(" وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا")[٦], والوسطية تعني الاعتدال في الأمور كلها وعدم الميل والانحرف, وأصبحت كلمة التطرف هي الأكثر استخدامًا وتداولًا في هذا الزمان.

**د– تعريف التطرف في القانون:** يعد مصطلح التطرف مصطلحًا جديدًا على العلوم القانونية، وذلك لأن العلوم القانونية ماهي إلا انعكاس لحاجة المجتمع في وجود

---

١– انظر: ناصر مكارم الشيرازي, الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، دار إحياء التراث، بيروت, لبنان، الطبعة الأولى, ٢٠٠٢م, ج٣ ص٥٤٥.

٢– انظر: القرطبي, الجامع لأحكام القرآن, دار إحياء التراث العربي, بيروت, طبعة ١٩٦٦م, ج٦ ص٢١.

٣– أخرجه ابن ماجه في, سننه, كتاب المناسك, حديث رقم ٣٠٢٩. وصححه الألباني في الصحيحة رقم ١٢٨٣.

٤– أخرجه مسلم في, صحيحه, كتاب العلم, حديث رقم ٢٦٧٠.

٥– النووي, المنهاج شرح صحيح البخاري, دار إحياء التراث العربي, بيروت, الطبعة الثانية, ١٣٩٢هـ, ج١٦ ص٢٢٠.

٦– سورة البقرة, جزء من الآية رقم ١٤٣.

الحماية اللازمة من ظاهرة معينة تهدد أمنه واستقراره, خصوصًا وأن الجرائم التي ترتكب نتيجة هذا التطرف تكون أشد خطورة على أمن وكيان الدولة.

فعلم الإجرام يشير إلى أن التطرف الإجرامي من الأنشطة الخطيرة اجتماعيًا، وذلك لأن الجرائم التي تحدث نتيجة هذا التطرف تكون وليدة الكراهية, أو العداوة السياسية, أو الأيديولوجية، أو العنصرية، أو العرقية، أو الدينية, أو العداء تجاه مجموعة اجتماعية معينة(١).

وعلى الرغم من انتشار مصطلح التطرف في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة, وذلك في القرار رقم ٤٩/٦٠ بتاريخ ٩ ديسمبر ١٩٩٤م، والذي ينص على أن الجمعية العامة تشعر بقلق عميق من حقيقة أن هناك الكثير من مناطق العالم، التي ترتكب فيها أعمال إرهابية بشكل متزايد، والتي تستند إلى التعصب Intolerance أو التطرف Extremism(٢). إلا أنه لم يتم تعريف التطرف إلا من خلال القانون النموذجي للدول الأعضاء في الرابطة الدولية لمكافحة التطرف، حيث نص في المادة الأولى منه على أن التطرف ماهو إل:ا" اعتداء على أسس النظام الدستوري وأمن الدولة، بالإضافة إلى انتهاكات الحقوق والحريات والمصالح المشروعة للإنسان والمواطن، نتيجة الحرمان القانوني أو رفض قبول السلوك الاجتماعي للآخر"(٣).

كما عرفت منظمة شانغهاي التطرف وذلك في اتفاقية شانغهاي لمكافحة الارهاب والإنفصالية والتطرف عام ٢٠٠١م, حيث نصت في الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الاتفاقية على أن التطرف:" هو العمل العنيف الذي يستخدم لتغيير النظام الدستوري في بلد ما, أو الانتهاك العنيف لحرمة الأمن العام بواسطة منظمة أو مجموعات مسلحة غير قانونية تشارك في الأعمال المشار إليها وتلك جريمة تستحق العقاب طبقًا لقوانين الدول أطراف هذه الاتفاقية"(٤).

---

1-Kozlov, A. (Ed. Ivanov V.N.) (2003). Extremism social. Sociological Encyclopedia. Journal “Thought”, 2(2), 863.

2- GA of UN (1994). Resolution № 49/60. https://documentsddsny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N95/768/21/PDF/N9576821.pdf?OpenElment. وقد تمت زيارته في ٢٠٢٤/٤/٢٣م

3- The Interparliamentary Assembly of CIS members (2009a). The Model Law “On Combating Extremism”. Saint Petersburg: IPA. http://online.zakon.kz/Document/?doc_id=31400742#pos=7;-281. وقد تمت زيارته في ٢٠٢٤/٤/٢٣م.

4- Shanghai Convention on Combating Terrorism, Separatism and Extremism on June 15, 2001.

ومن التشريعات التي عرفت التطرف التشريع الإماراتي، حيث عرفه المشرع الإماراتي عند إنشاء المركز الدولي للتميز في مكافحة التطرف العنيف, حيث نص في المادة الثانية من القانون الاتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠١٣م, بأنه:" كل عمل يقوم به شخص أو أكثر أو جماعة بدافع أفكار، أو أيديولوجيات، أو قيم، أو مبادئ تخل بالنظام العام, أو تعرض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، أو تلحق ضررًا بالبيئة, أو بالاتصالات والمواصلات, أو بالأموال العامة, أو الخاصة، أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة, أو دور العبادة, أو معاهد العلم لأعمالها, أو تعطيل تطبيق الدستور والقوانين واللوائح، ويكون لمجلس إدارة المركز إضافة مفاهيم أخرى لبيان المقصود من التطرف العنيف".

**ثانيًا- تعريف الفكر:**

**أ- الفكر لغة:** الفكر في الأصل يدل على تردد القلب في الشيء. يقال: تفكر إذا ردد قلبه معتبرًا. ورجل فكِّير: أي كثير الفكر. ويضبط بفتح الفاء، والغالب الكسر، والكاف ساكنة(١).

وجاء تعريف الفكر في المعجم الوسيط ( فَكَرَ) في الأمر فكرًا: أي أعمل العقل فيه ورتب بعض ما يعلم ليصل به إلى مجهول، وأفكر في الأمر: أي فكر فيه فهو مفكر(٢).

ومما سبق من التعريف اللغوي للفكر يتبن بأنه إعمال العقل في أمر معلوم للوصول إلى معرفة أمر مجهول.

**ب-الفكر اصطلاحًا:** عرف الفكر في الاصطلاح بتعريفات عدة, حيث عرف بأنه:" عمل العقل لإدراك ما يحيط به"(٣). أو هو:" إعمال العقل في أمر مجهول وترتيب أمور في الذهن يتوصل بها إلى معرفةٍ حقيقيةٍ أو ظنيةٍ"(٤).

---

وقد تمت زيارته .http://online.zakon.kz/Document/?doc_id=1027029#pos=1;-295 في ٢٠٢٤/٤/٢٥م.

١- انظر: ابن فارس. معجم مقاييس اللغة, مرجع سابق, ج٤ ص٤٤٦.

٢- مجمع اللغة العربية, المعجم الوسيط, مرجع سابق, ج٢ ص٦٩٨.

٣- انظر: محمد الأمين الشنقيطي. أضواء البيان, دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع, بيروت- لبنان, طبعة ١٤١٥ هـ, ج٦ ص١٦٨.

٤- انظر: د. ناصر محمد الغامدي, حماية الملكية الفكرية في الإسلام, بدون ذكر دار النشر, ولا رقم الطبعة, ص١٥.

ولكن التعريف الذي نميل إليه من عرف الفكر بأنه:" هو التصورات الذهنية التي يكون لها تأثير على سلوك الإنسان سواء كان سلوكًا سليمًا أو منحرفًا"[١]. وذلك لأن الفكر يكون له تأثير مباشر على سلوك الإنسان, بحيث يكون السلوك نتيجة لهذا الفكر, ولهذا فإن من يحمل فكرًا سديدًا متفقًا مع الشرع وعرف المجتمع فإنه يسلك مسلكًا سليمًا ويكون عضوًا نافعًا في المجتمع, ومن يحمل فكرًا متطرفًا فإنه يسلك مسلكًا منحرفًا فيضر بنفسه أولًا قبل أن يضر بالآخرين, كما أنه سيكون عضوًا فاسدًا في المجتمع.

**ثالثًا– تعريف التطرف الفكري:**

بعد تعريفنا لمعنى التطرف ومعنى الفكر فإنه يمكننا من خلالهما تحديد المراد من التطرف الفكري, فنقول بأنه: **خروج الشخص الطبيعي أو الاعتباري عن القواعد الفكرية والقيم والمعايير والأعراف والنظم الاجتماعية السائدة والملزمة لأفراد المجتمع، وتبني أفكار وقِيَم ومعايير مختلفة والتعصب لها بما يجاوز حد التوسط والاعتدال والدفاع عنها والاتجاه نحو العنف– سواء بشكل فردي أو جماعي–, وذلك بهدف إحداث التغيير في المجتمع وفرض الرأي بقوة على الآخرين.**

١– انظر: أمل محمد أحمد عبدالله, مفهوم التطرف الفكري في الإسلام وتطبيقاته الإسلامية للتربية، كلية التربية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة ١٤٢٧ – ١٤٢٨ هـ، ص ٣.

## الفرع الثاني

## ذاتية التطرف الفكري

هناك الكثير من الألفاظ ذات صلة قريبة من التطرف الفكري, وهذه الصلة تأتي من أحد أمرين.

١- أن يكون اللفظ متفقًا مع لفظ التطرف الفكري دلالة ومعنى, مما قد يفهم الترادف والترابط المطلق بينهما, إلا أنه يختلف في بعض جوانبه مما قد يحتاج إلى إزالة هذا اللبس.

٢-أن يكون اللفظ مقابلاً للفظ التطرف الفكري دلالة ومعنى في جوانب ظاهرة منه, فيحسن بيان هذا, لأن الأشياء تتمايز بضدها[١].

ولتحقيق هذا وبيانه أقوم بإجراء مقارنة موجزة بين مفهوم التطرف الفكري وبين أبرز هذه الألفاظ، وذلك على النحو التالي:-

**أولًا: العنف:**

**العنف لغة:** العنف ضد الرفق, وعنف عليه أي عامله بشدة فهو عنيف وجمعها عنف, والعنيف الذي ليس له رِفْق بركوب الخيل إذا أخذتَه بعنف. واعتنفت الأرض، أي كرهتها. والتعنيف: هو التَّشديد في اللوم, وعنفوان الشيء: أولُه؛ يقال: هو في عنفُوان شبابه[٢]. وبذلك فإن العنف في اللغة هو الشدة والقسوة واستخدام القوة.

**العنف اصطلاحًا:** وردت تعريفات عديدة للعنف, حيث عُرِّف بأنه هو: التسبب بإضرار الآخرين، بالقتل والتشويه أو الجرح[٣].

أو هو:" استخدام وسائل القهر والقوة أو التهديد باستخدامها لإلحاق الأذى والضرر بالأشخاص والممتلكات، وذلك من أجل تحقيق أهداف غير قانونية أو مرفوضة اجتماعيًا"[٤].

---

١- انظر: الدكتور. فهد بن عبدالكريم بن راشد السنيدي, التستر على الجريمة دراسة فقهية تأصيلية, مجلة الجمعية الفقهية السعودية, العدد الثاني, سنة ١٤١٨هـ, ص٥٣( بتصريف).

٢- انظر: ابن فارس. معجم مقاييس اللغة, مرجع سابق, ج٤ ص١٥٨. والجوهري, الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية, تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار, دار العلم, بيروت, الطبعة الرابعة ١٩٨٧م, ج٥ ص٩٣.

٣- انظر: سرحان بن دبيل العتيبي، ظاهرة العنف السياسي في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد ٤،ص٤٩.

فالعنف هو كل سلوك مادي أو معنوي رافقه قوة وإلحاق أذى بالآخرين, وبذلك فهو آفة اجتماعية سلبية خطيرة لكونه يؤدي إلى نتائج تضر بالأفراد وبالممتلكات سواء الخاصة أو العامة.

**وللعنف أنواع ثلاثة هما:**

**النوع الأول- العنف الموجه للذات:** وهذا يقتصر أثره على الشخص نفسه, ويكون في صورة:

أ- سلوك انتحاري يتضمن الأفكار الانتحارية ومحاولات الانتحار.

ب- انتهاك الذات ويشمل عدة أعمال كالتشويه الذاتي.

**النوع الثاني- العنف بين الأفراد:** وهو عنف فردي وهذا النوع يقسم إلى:

أ- العنف العائلي بين القرناء وثيقي الصلة, وهذا النوع من العنف يقع عادة في المنزل مثل انتهاك الأطفال وعنف القرناء وثيقي الصلة وانتهاك المسنين .

ب- العنف المجتمعي: وهو العنف الذي يقع بين أفراد لا قرابة بينهم, ويقع بشكل عام خارج المنزل, مثل عنف العصابات أو الاغتصاب.

**النوع الثالث- العنف الجماعي:** وفيه يفترض وجود دافع محتمل للعنف ترتكبه مجموعة أكبر من الأفراد أو الدول, وهذا النوع يقسم إلى:

أ- عنف اجتماعي خاص: مثل جرائم الكراهية المرتكبة من قبل مجموعات منظمة, والأعمال الإرهابية, وعنف العصابات الإجرامية.

ب- عنف سياسي: ويشمل المعارك الحربية والعنف المرتبط بها وعنف الدول.

ج- عنف اقتصادي: ويشمل هجمات المجموعات الأكبر بدوافع مكاسب اقتصادية كالهجمات التي تنفذ بهدف تعطيل الفعاليات الاقتصادية.

وبناءً على تعريف العنف, وما تقدم من تعريف التطرف الفكري, يظهر أن العنف والتطرف الفكري بينهما أوجه اتفاق واختلاف, يمكن بيانها على النحو الآتي:

**أ-أوجه الاتفاق من أهمها:-**

١-التطرف الفكري والعنف قد يكونان من قبل فرد فقط أو من قبل مجموعة من الأشخاص سواء كانت هذه المجموعة تخضع لتنظيم معين أم لا.

---

٤- انظر: جليل وديع شكور، العنف والجريمة, الدار العربية للعلوم، بيروت, لبنان، طبعة عام ١٩٩٧م, ص٣.

٢-توافق في الأثر. فالتطرف الفكري والعنف يصيبان الشخص نفسه في المقام الأول, كما يمكن أن يصيبا الآخرين في أرواحهم وممتلكاتهم.

٣- توافق في النتيجة. حيث إن نتيجة التطرف الفكري والعنف هي الإضرار بأمن الدولة واستقرارها وزعزعة مكانتها داخليًا وخارجيًا.

**ب-أوجه الاختلاف من أهمها:**

١-التطرف الفكري قد لا يظهر إذا أخفى الشخص المتطرف فكريًا ذلك عن الآخرين, وبالتالي فإن أفراد المجتمع لا تشعر به, وذلك بخلاف العنف والذي لايكون إلا بارزًا- ولا نقصد بأن يرتكب العنف علانية وإنما نقصد بأن أفعال العنف يشعر بها الآخرين-.

٢-التطرف الفكري يكون في الفكر ولا يحتاج إلى سلوك, ولكن عندما يتحول إلى سلوك ويستخدم العنف فيكون العنف أحد مصاديق التطرف أو قل المتطرف فكريًا, فتكون النسبة بينهما عموم وخصوص من وجه؛ أي كل عنف فهو تطرف وليس كل تطرف فهو عنف[١].

**ثانيًا: الإرهاب:**

**الإرهاب لغة:** الإرهاب كلمة حديثة في اللغة العربية، وهي كلمة مشتقة أقرها المجمع اللغوي، وجذرها "رهب" بمعنى خاف، وكلمة إرهاب هي مصدر الفعل أرهب، وأرهبه ورهبه واسترهبه بمعنى أخافه وأفزعه[٢].

**الإرهاب اصطلاحًا:** وردت تعريفات عديدة للإرهاب, فقد عُرف بأنه "الاستخدام المنظم لوسائل استثنائية للعنف من أجل تحقيق هدف سياسي"[٣].

أو هو" العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعة أو دول بغيًا على الإنسان- دينه ودمه وعقله وماله وعرضه- ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق. أو كل فعل من أفعال العنف أو التهديد يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعرض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو أحوالهم للخطر ومن صنوفه

---

١- انظر. سلام عبد الحسن ساجت, التطرف الديني دراسة في ضوء القرآن والسنة, مرجع سابق, ص٤٣(بتصريف).

٢- انظر. مجمع اللغة العربية, المعجم الوسيط, مرجع سابق, ج١ ص٣٩٠. وابن منظور, لسان العرب, مرجع سابق, ج٢ ص١٧٤٨.

٣- انظر. عبدالعزيز مخيمر عبدالهادي، الإرهاب الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٦م, ص٣٨.

إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرا فق والأملاك العامة أو الخاصة. فكل هذا من صور الفساد في الأرض الذي نهى الله سبحانه وتعالى عنها"[١].

ويرى بعض الفقه الأجنبي بأن الإرهاب عنف أيديولوجي، فيعرفه Bouloc على أنه: "كل عنف يرتكب ضد الأشخاص أو الأموال أو المؤسسات، ويكون له طبيعة سياسية, بحيث يستهدف الحصول على استقلال إقليم من الأقاليم, أو قلب نظام الحكم, أو التعبير عن الإعتراض على بعض مظاهر سياسة الدولة"[٢].

وبناءً على تعريف الإرهاب, وما تقدم من تعريف التطرف الفكري, يظهر أن الإرهاب والتطرف الفكري بينهما أوجه اتفاق واختلاف, يمكن بيانها على النحو الآتي:

**أ-أوجه الاتفاق من أهمها:-**

١-التطرف الفكري والإرهاب يتوافقان في أن كل منهما ينكر صاحبه كل ما يخالف فكره ومعتقداته, كما أنهما يسعيان إلى فرض أفكارهم بالقوة.

٢- توافق في النتيجة. حيث إن نتيجة التطرف الفكري والإرهاب هي الإضرار بأمن الدولة واستقرارها وزعزعة مكانتها داخليًا وخارجيًا.

**ب-أوجه الاختلاف من أهمها:**

١- إن التطرف الفكري يرتبط بمعتقدات وأفكار بعيدة عما هو معتاد عليه سياسيًا واجتماعيًا ودينيًا دون أن ترتبط تلك المعتقدات والأفكار بسلوكيات مادية عنيفة، أما إذا ارتبط التطرف الفكري بالعنف المادي أو التهديد بالعنف فإنه يخرج من دائرة الفكر إلى الإرهاب الذي يعد شكلاً من أشكال فرض الرأي المتطرف بالقوة، وذلك لأن الإرهاب يولد ويترعرع في أحضان الفكر المنحرف الذي يقوم على فرض الرأي بالقوة[٣].

ولهذا فقد أجريت دراسة حول الفكر المتطرف والسلوك الدموي الإرهابي، حيث أثبتت الدراسة أنهما وجهان لعملة واحدة، وانتهت إلى وجود علاقة مباشرة بين الفكر

---

١- انظر. زكي على أبو غضة ، الإرهاب في اليهودية والمسيحية والاسلام, المكتب الإسلامي، دمشق, سوريا، طبعة عام١٩٩٩م, ص ٣٧.

2 -B. Bouloc, le terrorisme, problemesactuels de science criminelle,presses universitairess d' aix- Marseille, 1989, P.65.

٣- انظر: د. عبدالله عبدالعزيز، الأنساق الاجتماعية ودورها في مقاومة الإرهاب والتطرف، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, السعودية, طبعة ٢٠٠٦م, ص٢٣.

المتطرف الشاذ والسلوك الإرهاب الدموي، كما أثبتت الدراسة وجود علاقة مباشرة بين خلفية الفكر الإرهابي ومرجعيته وبين البيئة الخارجية المعادية للإسلام والمسلمين[١].

٢- الإرهاب بجميع أشكاله مجرمٌ ومعاقب عليه شرعًا وقانونًا, أما التطرف الفكري فلا يعاقب عليه الشرع والقانون طالما كان طي كتمان الشخص وذلك لأن المشرع لا يعاقب على النوايا, أما إذا خرجت تلك النوايا وسعى الشخص لمحاولة فرضها على الآخرين فإنها تكون مجرمة ومعاقبًا عليها.

٣- يختلف التطرف الفكري عن الإرهاب أيضًا من خلال طرق معالجته، فالتطرف في الفكر تكون وسيلة علاجه هي الفكر والحوار، أما إذا تحول التطرف الفكري إلى تصادم فهو يخرج عن حدود الفكر إلى نطاق الجريمة مما يستلزم تغييرًا في مدخل المعاملة وأسلوبها[٢].

وبذلك فإن كل إرهابي يكون متطرفًا فكريًا, ولكن ليس كل متطرف فكريًا إرهابيًا.

---

١- انظر: د. أحمد ضياء الدين حسين, أثر الغلو على فكر الانسان وتفكيره, المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد ٢٧، العدد٥٤، ص٢٣.

٢- انظر: د. أحمد عبدالتواب مبروك, المواجهة الوقائية والجنائية للتطرف الفكري, مجلة الشريعة والقانون, العدد٣٥, ٢٠١٩, ص٦٢٠.

## الفرع الثالث

## تاريخ ظهور التطرف الفكري

إن التطرف الفكري آفة تمتد آثارها في جميع الأمم, فالتطرف الفكري يخطئ من يظن أنه شيء جديد ومستحدث، بل هو في الحقيقة ظاهرة قديمة قدم الإنسان ذاته، بحيث يلازم سلوك وتصرفات ومعتقدات بعض البشر.

ومع ذلك ورغم تخطي البشرية آلاف السنين، لا تزال هذه الظاهرة تجد من يساندها ويدعمها رغم خطورتها على الحضارة والمدنية الإنسانية. ففي كل الحضارات التي عرفتها البشرية نجد أن الشقاق والخلاف والميل إلى الأفكار المتطرفة من أهم أسباب انهيارها، ولذا يجب على كل فرد فينا أن يكون لديه الوعي الكافي بخطورة الإنسياق خلف تلك الأفكار الهدامة[١].

ففي عهد سيدنا نوح (عليه السلام) مثلاً نجد أن قومه تطرفوا في فكرهم حيث غلوا في الصالحين، ود، وسواع، ويغوث، ويعوق، ونسر، لدرجة أن صوروا لهم أصنامًا تكون رمزًا لعبادتهم, وهذا الغلو في فكرهم كان سببًا في كفرهم وشركهم مع الله في عبادته غيره، فقال تعالى:-( وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا")[٢].

ويقول ابْنِ عَبَّاسٍ- رَضِيَ اللَّهُ عنْهمَا- في تفسير هذه الآية:" صَارَتِ الأَوْثَانُ الَّتي كَانَتْ في قَوْمِ نُوحٍ في العَرَبِ بَعْدُ؛ أَمَّا وَدٌّ كَانَتْ لِكَلْبٍ بدَوْمَةِ الجَنْدَلِ، وأَمَّا سُوَاعٌ كَانَتْ لِهُذَيْلٍ، وأَمَّا يَغُوثُ فَكَانَتْ لِمُرَادٍ، ثُمَّ لِبَنِي غُطَيْفٍ بالجَوْفِ عِنْدَ سَبَأٍ، وأَمَّا يَعُوقُ فَكَانَتْ لِهَمْدَانَ، وأَمَّا نَسْرٌ فَكَانَتْ لِحِمْيَرَ لِآلِ ذِي الكَلَاعِ، أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِن قَوْمِ نُوحٍ، فَلَمَّا هَلَكُوا أَوْحَى الشَّيْطَانُ إلى قَوْمِهِمْ: أنِ انْصِبُوا إلى مَجَالِسِهِمُ الَّتي كَانُوا يَجْلِسُونَ أَنْصَابًا، وسَمُّوهَا بأَسْمَائِهِمْ، فَفَعَلُوا، فَلَمْ تُعْبَدْ، حتَّى إذَا هَلَكَ أُولَئِكَ وتَنَسَّخَ العِلْمُ عُبِدَتْ"[٣].

---

١- انظر: د. محمد بهاء النور عبدالرحيم عثمان وآخرين, دور جامعة الأمير سلطان بن عبدالعزيز في دحض شبهات التطرف الفكري" دراسة ميدانية", بدون ذكر دار النشر, طبعة ٢٠١٧م, ص١٥.

٢- سورة نوح, الآية رقم ٢٣.

٣- أخرجه البخاري في, صحيحه,( كتاب تفسير القرآن تفسير سورة نوح. باب ودا ولا سواع ولا يغوث) رقم ٤٦٣٦, ج٣ ص٣١٣.

كما وجد التطرف الفكري عند أهل الكتاب سواء اليهود أو النصارى, فقالوا على الله مالا يجب أن يقال فقالوا بأنه فقير وهم أغنياء وغير ذلك من النقائص التي قالوها, فقال تعالى:-( يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ")[١]. كما ناهض اليهود الحكم الروماني في القدس خلال الثلث الأول من القرن السابق على ميلاد السيد المسيح –عليه السلام- حيث ظهرت حركة دينية سياسية أطلقت على نفسها اسم "حركة سيكاري" حيث انضم إليها أهم المتطرفين في العقيدة اليهودية من خلال سلوكياتهم المنافية للعلم والمجتمع من اغتيال وإحراق للمكاتب وإعدام للوثائق وقضاء على مصادر المياه في القدس[٢].

ولم يخلُ التاريخ الإسلامي من مظاهر التطرف الفكري, فقد وقعت صورة من صور التطرف الفكري في عهد الرسول-صلى الله عليه وسلم-, وذلك حينما (" جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إلى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، يَسْأَلُونَ عن عِبَادَةِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقالوا: وأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم؟! قدْ غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ وما تَأَخَّرَ، قالَ أحَدُهُمْ: أمَّا أنَا فإنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أبَدًا، وقالَ آخَرُ: أنَا أصُومُ الدَّهْرَ ولَا أُفْطِرُ، وقالَ آخَرُ: أنَا أعْتَزِلُ النِّسَاءَ فلا أتَزَوَّجُ أبَدًا، فَجَاءَ رَسولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم إليهِم، فَقالَ: أنْتُمُ الَّذِينَ قُلتُمْ كَذَا وكَذَا؟! أَمَا واللَّهِ إنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وأَتْقَاكُمْ له، لَكِنِّي أصُومُ وأُفْطِرُ، وأُصَلِّي وأَرْقُدُ، وأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فمَن رَغِبَ عن سُنَّتي فليسَ مِنِّي")[٣].

ولم يقتصر التطرف الفكري على الدين فقط بل تعداه إلى الحياة السياسية وذلك حينما خرجت الخوارج- وهم أول فرقة في هذه الأمة فارقت جماعة المسلمين- على الإمام علي بن أبي طالب بعد واقعة التحكيم بينه وبين سيدنا معاوية بن أبي سفيان.

---

١- سورة النساء, جزء من الآية رقم ١٧١.

٢- انظر: الرائد محمد حمزة، مكافحة الإرهاب والتطرف وأسلوب المراجعة الفكرية, مرجع سابق, ص٣.

٣- أخرجه البخاري في, صحيحه,( كتاب النكاح, باب الترغيب في النكاح), حديث رقم٥٠٦٣, ج٧ ص٦.

فواقع الأمر أن التحكيم كان حادثًا حاسمًا في مسيرة التاريخ السياسي الإسلامي، فلقد فتح الباب على مصراعيه لظهور مفاهيم كانت جذورها قد بدأت تنبت، ولظهور فرق جديدة تتمحور أغلبها حول رؤيتهم لمفهوم الشرعية في نظام الحكم الإسلامي، فبعد التحكيم نجد الظهور الأساسي للخوارج من مجرد أفكار وبعض السلوكيات الفردية غير المنظورة سياسيًا، إلى فريق سياسي ديني متطرف، ويعقب ذلك ظهور المرجئة، وتبعهم التشيع بمدة غير طويلة بوصفه قوة سياسية.

ولعل الخوارج كانوا أخطر هذه الفئات على الإطلاق بسبب تطرفهم الديني والسياسي، وسلوكهم الدموي الناتج عن التأويل الخاطئ للإسلام وسماحته.

وأما في العصر الحديث فقد ظهر التطرف الفكري في النصف الثاني من القرن الماضي ممثلا في جملة من التنظيمات الجهادية والأحزاب بمعظم الدول العربية والإسلامية، والتي قامت بتنفيذ العديد من الجرائم الإرهابية المستهدفة لرموز الدولة، وهي تنظيمات دخيلة على بلاد الإسلام، خارجة عن جماعة المسلمين وإمامهم، المجتمعة على تكفيرهم والطعن عليهم والتنفير منهم، وكلما سنحت لهم فرصة وزادت لهم قوة استباحوا دماء الأبرياء وكثر شرهم بل والتعدي على مؤسسات المجتمع بشتى أشكالها، ورغم ذلك يظنون أنهم يحسنون صنعا، فيشوهون حضارة الإسلام ويهددون استقرار وأمن الأوطان المسلمة وغير المسلمة[١].

١- انظر: محمد بن ناصر العريني، الغلو مظاهره أسبابه علاجه، مطبعة سفير الرياض، الطبعة الخامسة١٤٢٨هـ, ٧٣. والرائد محمد حمزة، مكافحة الإرهاب والتطرف وأسلوب المراجعة الفكرية, مرجع سابق, ص ٦-٧(بتصريف).

## الفصل الأول

## أساس تجريم التطرف الفكري وأسبابه ومظاهره

**تمهيد وتقسيم:**

لما كان خطر التطرف الفكري لايقتصر على الشخص المتطرف ولكنه يتعدى إلى غيره فإن الشرع والقانون قد جرم التطرف الفكري وخصوصًا إذا خرج هذا الفكر وتحول إلى سلوك مادي ملموس, الأمر الذي يحتاج منا إلى بيان أسس هذا التجريم وفلسفته, هذا بالإضافة إلى أن للتطرف الفكري أسبابه التي تساعد على انتشاره داخل المجتمع ومظاهره التي يتميز بهاعن غيره.

لذلك سأتحدث عن أساس تجريم التطرف الفكري في مبحث أول, وعن أسباب التطرف الفكري في مبحث ثانٍ, وعن مظاهر التطرف الفكري في مبحث ثالث. وفيما يلي بيان ذلك:

## المبحث الأول

## أساس تجريم التطرف الفكري

**تمهيد وتقسيم:**

لا تقام المسئولية الجنائية للشخص المتطرف فكريًا ولا يسأل عن تطرفه إلا إذا كان هناك نص في القانون يجرم هذا الفعل, وذلك طبقًا لنص المادة ٩٥ من الدستور المصري والتي تنص على أن:" العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون". كما أن الشريعة الإسلامية لا تقيم مسئولية المتطرف عن تطرفه الفكري مالم يكن هناك دليل على تحريم التطرف الفكري, وذلك طبقًا للقاعدة الفقهية" بأن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم"[١].

وإذا كان الشرع والقانون يقيمان المسئولية الجنائية للمتطرف فكريًا فإن ذلك مشروط بأن يخرج هذا الفكر المتطرف من خلجات النفس ويتحول إلى سلوك, أما إذا ظل هذا الفكر المتطرف في نفسية الجاني ولم يخرج إلى الحيز المادي فلا عقاب عليه؛ وذلك لأن الشرع والقانون الجنائي لا يعاقبان على النوايا والتصورات الذهنية التي توجد داخل خلجات النفس.

وإذا كان التطرف الفكري قد تم تجريمه في القانون والشريعة الإسلامية, فإن ذلك يحتاج منا إلى بيان أسس هذا التجريم وفلسفته؛ لذلك سأتحدث عن الأساس القانوني لتجريم التطرف الفكري في مطلب أول, وعن أساس تجريم التطرف الفكري في الشريعة الإسلامية في مطلب ثانٍ, وعن الأساس الفلسفي لتجريم التطرف الفكري في مطلب ثالث. وفيما يلي بيان ذلك:

---

١- الدكتور. محمد مصطفى الزحيلي, القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة, دار الفكر, دمشق, الطبعة الأولى, ٢٠٠٦م, ج١ ص١٩٠.

## المطلب الأول

## الأساس القانوني لتجريم التطرف الفكري

**تمهيد:**

لقد حرص الدستور المصري على مكافحة التطرف الفكري من خلال نصه على حرية التفكير والتعبير عن الرأي وحرية ممارسة الشعائر الدينية, فقد نص في المادة ٦٤ من الدستور الصادر عام ٢٠١٤ على حرية الاعتقاد فقال:" حرية الاعتقاد مطلقة. وحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماوية، حق ينظمه القانون". كما نص على حرية الفكر في المادة ٦٥ فقال:" حرية الفكر والرأي مكفولة. ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول، أو بالكتابة، أو بالتصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر".

وبذلك فإن الدستور المصري ومن خلال نص المادتين السابقتين لم يكتف بالنص على حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية فقط, وإنما نص على حرية التفيكر ومن ثم لم يدع مجالًا لتفشي ظاهرة التطرف الفكري.

فحرية التعبير والاعتقاد تؤدي دورًا أساسيًا في المحافظة على أمن المجتمع واستقراره سياسيًا؛ وذلك لأنه إذا لم يكن هناك حرية تعبير واعتقاد فسوف يحل محلها العنف والقوة, كما أن هذه الحرية ليست مطلقة ولكنها مقيدة بقيد المصلحة العامة في الدولة ومن ثم لايجوز نشر أفكار تعمل على هدم دعائم الدولة وأُسُسّها أو تحدث بلبة ونشر الفوضى في المجتمع.

فالدستور وإن كان قد كفل حرية الفكر والرأي إلا أن هذه الحرية مقيدة وليست مطلقة وذلك من أجل المحافظة على أمن المجتمع وآدابه العامة بالإضافة إلى حماية الغير وسمعته؛ لذا فإن المشرع قد جرم بعض الأفكار التي تضر بأمن المجتمع الفكري وباستقراره سواء ورد هذا التجريم في قانون العقوبات أو في القوانين المكملة له. وفيما يلي بيان ذلك:

**أولًا- قانون العقوبات كأساس لتجريم التطرف الفكري:**

تطرق قانون العقوبات المصري رقم٥٨ لسنة ١٩٣٧م لظاهرة التطرف الفكري وذلك من خلال تتبع نصوص بعض مواده، والتي فرضت عقوبات صارمة على من يقوم بإثارة كل ما يمكن أن يعد مساسًا بالأمن الفكري سواء كان في صورة إرهاب أو تطرف فكري، وهو بذلك كان موفقًا لمعالجته لهذه الظاهرة البالغة الخطورة والتي لا يمكن مواجهتها إلا بنصوص قانونية تحد من آثارها.

ففي المادة ٩٨/و من قانون العقوبات المصري نجد المشرع يجرم كل من يستغل الدين من أجل نشر أفكار متطرفة, حيث ينص على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه كل من استغل الدين في الترويج بالقول أو الكتابة أو بأية وسيلة أخرى لأفكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة أو تحقير أو ازدراء أحد الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية إليها أو الإضرار بالوحدة الوطنية"[١].

ففي هذه المادة يجرم المشرع الأفكار المتطرفة والتي تستغل الدين من أجل نشر تلك الأفكار, فعند المعتقد يقف العقل عن التفكير، والتدبر، ويكون البديل الانصياع والطاعة لهذا المعتقد بدون تكفير أو روية, حيث يعمد المتطرفون إلى استغلال الدين من أجل نشر أفكارهم المتطرفة ومحاولة تلبيسها باسم الدين, وهذا للأسف ما نراه اليوم أو نسمعه على شاشات التلفزيون من قيام جماعات متطرفة فكريًا مندفعين في ذلك بفهم خاطئ لبعض نصوص القرآن الكريم بقتل الأبرياء وسبي النساء وسرقة الأموال, أو احتلال جزء من الأرض وإعلان قيام الدولة الإسلامية فيه مثل داعش وغيرها، ولاشك بأن هذه الأعمال تنافي صحيح الشرع والفطرة السوية؛ ولهذا فإن المشرع المصري يجرم كل من يقوم باستغلال الدين من أجل نشر أفكاره المتطرفة, سواء كان نشره لتلك الأفكار عن طريق الكتابة أو الخطابة أو بأي وسيلة أخرى يقوم من خلالها بنشر أفكاره المتطرفة.

---

١- هذه المادة مضافة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢, والمنشور بالجريدة الرسمية في العدد ١٦ الصادر في ٢٢ ابريل ١٩٨٢م.

**ثانيًا– قانون مكافحة الإرهاب كأساس لتجريم التطرف الفكري:**

لما كانت هناك علاقة وثيقة بين الفكر المتطرف والعنف الذي يكون وليدًا لتلك الأفكار, فإن المشرع المصري نجده يواجه ترويج هذا الفكر في صورة أخرى من خلال ربطها بالعنف، حيث عاقب على فعل الترويج لأفكار داعية للعنف، والتي بلاشك تدخل في مدلول التطرف, حيث نص المشرع المصري في المادة٢٨ من القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ والخاص بمكافحة الإرهاب على أن:" يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنين كل من روج أو أعد للترويج، بطريق مباشر أو غير مباشر، لارتكاب أية جريمة إرهابية سواء بالقول أو الكتابة أو بأية وسيلة أخرى. ويُعد من قبيل الترويج غير المباشر، الترويج للأفكار والمعتقدات الداعية لاستخدام العنف, وذلك بأي من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة السابقة من هذه المادة, وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنين، إذا كان الترويج داخل دور العبادة، أو بين أفراد القوات المسلحة، أو قوات الشرطة، أو في الأماكن الخاصة بهذه القوات. ويُعاقب بذات العقوبة المقررة في الفقرة الأولى من هذه المادة كل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية استعملت أو أعدت للاستعمال، ولو بصفة وقتية، بقصد طبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر".

فنجد المشرع في هذه المادة قد جرم الترويج للأفكار المتطرفة سواء كان الترويج بطريق مباشر أو غير مباشر, ثم أوضح أن من قبيل الترويج غير المباشر لارتكاب جريمة ارهابية الترويج للأفكار أو المعتقدات الداعية إلى العنف, ولاشك بأن صاحب الفكر المتطرف قد يلجأ إلى استخدام العنف من أجل فرض آرائه ومعتقداته على الجميع.

والترويج للأفكار والمعتقدات الداعية لاستخدام العنف قد تقوم على أساس الدين كالترويج مثلًا بأن المسيحيين ملتزمون بدفع الجزية وإلا استبيحت أموالهم وأعراضهم, أو الترويج بأن مرتكب الكبيرة يقام عليه الحد والتفريق بينه وبين زوجته, كما أن هذه الأفكار قد تقوم على أساس الفكر العنصري المتعصب والذي يقوم على عقيدة تميز جنس بشري على غيره، ويرى في باقي الأجناس البشرية الدونية والنقص، مما قد يدفع

البعض إلى التعامل مع أشخاص من غير جنسه السامي بالعنف والقسوة، وقد يصل الأمر إلى حد سلب أموالهم وانتهاك أعراضهم(١).

ولم يقتصر تجريم المشرع المصري عند هذا الحد ولكنه أيضًا قام بتجريم كل من يقوم بإنشاء موقع إلكتروني أو استخدام هذا الموقع أو قام بإدارته من أجل نشر تلك الأفكار المتطرفة والتي تدعو بطبيعتها إلى ارتكاب العنف, حيث ينص في المادة ٣٠ من القانون سالف الذكر بأن:" يُعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنين، كل من أنشأ أو استخدم موقعاً على شبكات الاتصالات أو شبكة المعلومات الدولية أو غيرها، بغرض الترويج للأفكار أو المعتقدات الداعية إلى ارتكاب أعمال إرهابية".

فالمشرع المصري لم يكتف بتجريم ترويج الفكر المتطرف بالوسائل التقليدية، القول أو الكتابة أو غيرهما، وإنما انتبه إلى قيام المتطرفين باستخدام وسائل تقنية المعلومات وشبكات الإنترنت في نشر أو ترويج هذه الأفكار وهذا أشد خطورة، وأعظم أثرًا، وأوسع نطاقًا من استخدام الوسائل التقليدية، فقد أكد البعض أن النمو المتزايد في حجم مستخدمي شبكة الإنترنت يومًا بعد يوم، وتعدد أغراض استخدامهم لها، وجه الأنظار إلى أهمية ضبط جودة المحتوى المقدم من خلال الشبكة، والذي يفوق بكثير في سعة انتشاره وسرعته كافة وسائل النشر التقليدية(٢).

كما قام المشرع أيضًا بتجريم إنشاء أو إدارة جماعة إرهابية والإنضمام إليها, أو إكراه أحد على الإنضمام لتلك الجماعة, فقد نص في المادة ١٢ من ذات القانون على أن:" يُعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جماعة إرهابية، أو تولى زعامة أو قيادة فيها.

ويُعاقب بالسجن المشدد كل من انضم إلى جماعة إرهابية أو شارك فيها بأية صورة مع علمه بأغراضها، وتكون العقوبة السجن المشدد الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات

---

١- انظر: د. محمد نور الدين سيد, المواجهة الجنائية لشيوع الفكر المتطرف دراسة مقارنة, بدون ذكر دار النشر ولا رقم الطبعة, ص٥٧(بتصريف).

١- انظر: د/ محمد محمد الهادي، د/ مصطفى جودت صالح "معايير جودة المحتوى الالكتروني لصفحة الوب" ص١، منشور ببوابة تكنولوجيا التعليم، ومتاح على الموقع الالكتروني: https://ictqatarecontent.wikispaces.com/file/view/BF.pdf. وقد تمت زيارته في ٢٠٢٤/٥/٢٠م.

إذا تلقى الجاني تدريبات عسكرية أو أمنية أو تقنية لدى الجماعة الإرهابية لتحقيق أغراضها، أو كان الجاني من أفراد القوات المسلحة أو الشرطة.

ويُعاقب بالسجن المؤبد كل من أكره شخصًا أو حمله على الإنضمام إلى الجماعة الإرهابية، أو منعه من الإنفصال عنها. وتكون العقوبة الإعدام إذا ترتب على الإكراه أو الحمل أو المنع وفاته".

وبذلك فإن المشرع المصري في قانون العقوبات وقانون مكافحة الإرهاب قد جرم التطرف الفكري بجميع أشكاله وصوره, وذلك من أجل المحافظة على أمن المجتمع الفكري واستقراره سياسيًا وأمنيًا.

## المطلب الثاني

## الأساس الشرعي لتجريم التطرف الفكري

لقد اختار الله لأمة الإسلام منهجها و بيّن لها طريقتها، فهي وسط بين الأمم وطريقها هو الطريق المستقيم الذي لا عوج فيه, قال تعالى:-(" وَ كَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ")[١]. فهي أمة الوسطية التي تسعى لتحقيق مبدأ التوازن الذي تقوم عليه سنة الله في خلقه.

كما أن المتتبع لأحكام التكليف يتبين له وسطية هذه الشريعة واعتدال أحكامها وجريان فروعها وأصولها على مقتضى مقاصد الشرع بإسعاد الإنسان ومجتمعه وتحذيره من الغلو والتقصير, فشريعة الإسلام وسط بين الغالي والجافي، كالوادي بين جبلين والهدى بين ضلالين, وإنّ الابتعاد عن منهج الوسطية يعتبر افتراء على الله في حكمه و استدراكًا عليه في شرعه.

إنّ وسطية الإسلام وسماحته لا تؤخذ من العقول البشرية لكن تؤخذ من النصوص الشرعية, وفي هذا يقول الإمام الشاطبي رحمه الله:" فإن كان التشريع لأجل انحراف المكلف أو وجود مظنة انحرافه عن الوسط إلى أحد الطرفين، كان التشريع ردًا إلى الوسط الأعدل"[٢], وإننا حينما نتكلم عن مظاهر الوسطية في الإسلام نتكلم عن أمور كثيرة ومتغلغلة في جميع شعائر الدين وفرائضه، من عقائد وأحكام وعبادات ومعاملات وعلاقات, وبذلك فإن من يتمسك بالوسطية يبرأ من الانحراف عن الوسط، ولهذا قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-:(" إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وقَارِبُوا، وأَبْشِرُوا، واسْتَعِينُوا بالغَدْوَةِ والرَّوْحَةِ وشيءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ")[٣], وأما الذي ينصرف عن الوسطية بغلو أو جفاء فإنه لم يتمسك بالإسلام بكماله، وهو غير ممثل له وإنّما يمثل نفسه فقط.

---

١- سورة البقرة, جزء من الآية رقم١٤٣.

٢- انظر: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي, الموافقات, تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان, دار ابن عفان, الطبعة الأولى, ١٩٩٧م, ج٢ ص٢٧٩.

٣- أخرجه البخاري في, صحيحه,( كتاب الإيمان، باب الدين يسر)، حديث رقم ٣٩، ص٢٠.

كما إنّ الخروج عن هذه الوسطية يؤدي حتما إلى الوقوع في أمر خطير، ألا وهو الغلو أو ما يعرف بالتطرف، و قد حذر النبي– صل الله عليه وسلم– من هذا الأمر الذي فتك و لا يزال يفتك بالأمم التي تحيد عن الوسط, فقال– صل الله عليه وسلم–:(" وإيَّاكم والغلوَّ في الدِّين، فإنَّما أَهلَكَ من كان قبلَكمُ الغلوُّ في الدِّينِ"[١].

**لماذا كان الغلو سببا للهلاك؟** لأن الغلو– أي التطرف– شجرة خبيثة إذا نمت نمت معها أشواكها الحادة، ومن أشواكها الحادة التنازع والتدابر والبغضاء وغالبًا ما يصل الأمر إلى سفك الدماء, وذلك لأنّ المغالي– المتطرف– يرى نفسه أنه وحده السالك لمنهج الحق والصواب وأنه بذلك صاحب الشرعية والمشروعية وإصلاح أحوال الأمة مهما تكن الوسائل التي يقتضيها هذا الإصلاح.

ولذلك نجد القرآن الكريم يحذرنا من الغلو والتطرف, فقال تعالى:–(" يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لاَ تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ وَلاَ تَقُولُواْ عَلَى اللهِ إِلّا الْحَقّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مّنْهُ فَآمِنُواْ بِاللهِ وَرُسُلِهِ وَلاَ تَقُولُواْ ثَلاَثَةٌ انتَهُواْ خَيْرًا لَّكُمْ إِنَّمَا اللهُ إِلَـهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَن يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَات وَمَا فِي الأَرْضِ وَكَفَى بِاللهِ وَكِيلا")[٢], وقوله تعالى:–(" قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لاَ تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقّ وَلاَ تَتَّبِعُواْ أَهْوَاء قَوْمٍ قَدْ ضَلُّواْ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرًا وَضَلُّواْ عَن سَوَاء السَّبِيلِ")[٣]. ويقول الشيخ الطوسي في بيان( لاتَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ):" ومعناه لا تتجاوزوا الحد الذي حده الله لكم إلى الازدياد, وضده التقصير وهو الخروج عن الحد إلى النقصان, والزيادة في الحد والنقصان معًا فساد، ودين الله الذي أمر به هو بين الغلو، والتقصير، وهو الاقتصاد"[٤].

ولقد نهى النبي– صلى الله عليه وسلم– عن التنطع وهو الغلو والتطرف في العبادة والمعاملة لأن ذلك سيؤدي إلى المشقة الزائدة, والشريعة لم تأمر إلاّ بما فيه يسر

---

١– أخرجه النسائي في, سننه, حديث رقم ٣٠٥٧.

٢– سورة النساء, الآية رقم١٧١

٣– سورة المائدة, جزءمن الآية رقم٧٧.

٤– انظر: محمد بن حسن الطوسي, التبيان في تفسير القرآن, تحقيق: أحمد حبيب قصير العاملي, بدون ذكر دار النشر, الطبعة الأولى, ١٤٠٩هـ, ج٣, ص٦٠٧.

وسماحة, فقال-ﷺ:-(" أَلَا هلكَ الْمُتَنَطِّعونَ أَلَا هلَكَ المتنطِّعونَ ، أَلَا هلكَ المتنطِّعونَ")[١].ويقول النووي في شرح هذا الحديث" هلك المتنطعون؛ أي المتعمقون المغالون المجاوزون الحد في أقوالهم وأفعالهم"[٢].

والنهي عن التطرف والغلو يجد سنده في أنه يؤدي إلى الانحراف في الفكر، وتجاوز في الحد وهدم لمقاصد الشريعة الإسلامية- وهي حفظ النفس والدين والعقل والعرض والمال- حيث يستبيح المتطرف قتل المخالف له واستحلال دمه وعرضه, وهذا مافعله الخوارج مع عبدالله بن خباب بن الأرت وذلك حينما سألوه عن سيدنا عثمان وعلي وعن التحكيم، فلما وجدوه مخالفًا لهم كفّروه وأخذوه وقتلوه ثم جاؤوا بزوجته وكانت حاملاً فقتلوها وبقروا بطنها[٣].

فالتطرف الفكري هو انحراف عن الإسلام ووسطيته, وهو أمر عانى منه الصحابة والتابعون والمسلمون إلى يومنا هذا، كما أننا لا نغتر أبدًا بمظهر المتطرف الخارجي ولا بعبادته ولا بمسمّاه، وهذا ما أخبر عنه النبي (صلى الله عليه وسلم) تحذيرًا من الاغترار بالمتطرف حتى وإن أكثر من عبادته, فقد قال-ﷺ:-(" يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلاتَكُمْ مع صَلاتِهِمْ، وصِيامَكُمْ مع صِيامِهِمْ، وعَمَلَكُمْ مع عَمَلِهِمْ، ويَقْرَؤُونَ القُرْآنَ لا يُجاوِزُ حَناجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كما يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَنْظُرُ في النَّصْلِ فلا يَرَى شيئًا، ويَنْظُرُ في القِدْحِ فلا يَرَى شيئًا، ويَنْظُرُ في الرِّيشِ فلا يَرَى شيئًا، ويَتَمارَى في الفُوقِ")[٤].

يمرقون من الدين، يخرجون من الدين. يقال مرق السهم من الرمية، إذا خرج من الجانب الآخر.

ولذلك فإن الشريعة الإسلامية تجرم التطرف الفكري لأنه يهدد المصالح والمقاصد الشرعية المعتبرة, وهذا التجريم بلاشك يتوافق مع خطة التجريم والعقاب في النظام

---

١- أخرجه مسلم في, صحيحه, (كتاب العلم), حديث رقم ٢٦٧٠.

٢- النووي, المنهاج شرح صحيح البخاري,مرجع سابق, ج١٦ ص٢٢٠.

٣- انظر: ابن كثير, البداية والنهاية, تحقيق: علي شيري, بدون ذكر دار النشر, الطبعة الأولى, ١٩٨٨م, ج٧ ص٢٨٨.

٤- أخرجه البخاري في, صحيحه, (كتاب القرآن, باب ما جاء في القرآن), حديث رقم ٥٠٥٨.

الجنائي الإسلامي والذي يقوم على الحفاظ على المصالح الضرورية المعتبرة في الإسلام وهي حفظ النفس والنسل والمال والدين والعقل، وهي المصالح الحقيقية التي لا تستقيم الحياة الإنسانية في المجتمع الإسلامي إلا بوجودها وصيانتها من الاعتداءات.

## المطلب الثالث

## الأساس الفلسفي لتجريم التطرف الفكري

لاشك أن انتشار ظاهرة التطرف الفكري داخل مجتمع ينتج عنه الكثير من المفاسد الأخلاقية، بالإضافة إلا انتشار الخوف وعدم الأمن والاستقرار لدى الأفراد والمجتمع، كما يتراجع الاقتصاد والمشاريع الاستثمارية وغير ذلك من الأمور التي تتأثر بانتشار التطرف داخل المجتمع، وهذا كله لا يتفق مع قواعد بناء أي مجتمع صالح، ومع استمرار هذه الأوضاع سينهار المجتمع ويختفي, وبالتالي فإن الآثار المترتبة على تفشي ظاهرة التطرف الفكري تعد أساسًا فلسفيًا لتجريمه. وفيما يلي بيان هذه الآثار:

**أولًا- أثر التطرف الفكري على الأفراد:**

تنعكس الآثار السلبية للانحراف الفكري على الفرد من خلال ما يحدثه من الفهم غير السليم للعلاقات في المجتمع، لاسيما علاقة الحاكم بالمحكومين، وعلاقة المتطرف بالناس المحيطين به، مما يؤدي إلى انعزاله عنهم، وانسحابه من المجتمع، ورفضه التام لكافة قيمه ونظمه السائدة فيه، بالإضافة إلى الإضرار بمصالح الناس من خلال أعمال العنف التي تقترن بنشاط صاحب الفكر المتطرف، مما يؤدي إلى الاعتداء على الأموال والممتلكات العامة والخاصة[١].

كما أن أكثر أفراد المجتمع عرضة لخطر الفكر المتطرف فئة الشباب، وذلك لأن أصحاب الفكر المتطرف يستغلون هذه الفئة المولعة بالعاطفة الحارة والمشاعر الساخنة، والشباب كما قال عنهم النبي- ﷺ-:"أرق أفئدة". فكان التركيز عليهم من أصحاب هذا الفكر المتطرف و ذلك بغسل أدمغتهم أولا و تحويلهم إلى آلة يتحكمون فيها كيفما أرادوا، فإن صاروا كذلك أقحموهم و زجوا بهم فيما هو أخطر من ذلك، فكانوا هم الوقود الذي تسّعر به نيرانهم التي يصعب إطفاؤها, وبذلك تفقد الأمة أهم ثرواتها ومستقبلها, حيث يكون الشباب في حالة ضياع وانحراف، ويعتبرون أداة لتدمير

---

١- انظر: عمرو هاشم, "التطرف والإرهاب" دراسة اجتماعية نفسية سياسية، مكتبة مدبولي، القاهرة،١٩٩١م, ص٢٥ وما بعدها.

الدولة وتخريبها، بدلًا من حمايتها وعمرانها, وبذلك يؤدي التطرف الفكري إلى تدمير الأفراد وبالتالي تدمير البنية الأساسية للمجتمع.

ولما كان التطرف الفكري يقوم على الاقتناع التام بما يحمله المتطرف من فكر وأنه هو صاحب الحق المطلق وأنه لا يقبل الرأي الآخر ولا يحب أبدًا أن يسمعه أو يناقشه الأمر الذي يؤدي إلى التعصب للأفراد أو المذاهب أو الجماعات, وبالتالي فإن الشخص سيصادر عقله ولا يُعمله لأنه لا يرى الحق إلا من خلال الجماعة التي ينتهج نهجها المتطرف والثبات على المعتقدات, مما يؤدي إلى تعطل الهمم والإبداع، لخلق مجتمع إيجابي، يواكب التطور والتغيير.

**ثانيًا- أثر التطرف الفكري في المجال الاجتماعي والاقتصادي:**

يؤثر التطرف الفكري بشكل مباشر على الحقوق الاجتماعية، من خلال الاعتداءات التي يقوم بها المتطرف على المنشآت الصناعية والسياحية مما يؤدي إلى ضعف الحركة الاقتصادية جراء هروب المستثمرين, وبالتالي نقص فرص توظيف المواطنين وانخفاض القدرة الشرائية للعملة المحلية وانتشار البطالة. كما يعمل التطرف الفكري على انعدام الإحساس بالولاء والانتماء، ويولد شعور العزلة والاغتراب عن المجتمع.

وينعدم أيضًا مبدأ التسامح والسلام بين أفراد المجتمع، وتسود الكراهية والحقد، نتيجة انتهاج أفكار ومبادئ مخالفة للأفكار والمعتقدات السائدة في المجتمع.

كما يستهدف التطرف العنيف ودعاته أيضا طبقات المجتمع التي أنهكتها الأمية وهمشتها, واستغلال قلة علمهم لإشباعهم بالمفاهيم الدينية المتطرفة لا سيما مفهوم الجهاد بوسائل دعائية تجعل عَرَضا وبشكل مبالغ فيه، تجاهل الجهاد أو التقاعس فيه ذنبا عظيمًا.

بالإضافة إلى القيود التي يفرضها التطرف الفكري على مجال الحريات الدينية من خلال سياسة التكفير المنتهجة من طرف الجماعات الإرهابية، مما يؤدي إلى توتر العلاقات التي تؤدي في بعض الأحيان للكراهية و العداوات ما بين فئات المجتمع المعتنقة لديانات أخرى وحتى تلك الملحدة[1]، فيعرض أمن الدولة إلى الخطر، سواء

١- انظر: سعيدة شريف, "التطرف الديني ومطلب التنوير" مجلة ذوات، العدد ٦، مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث، المغرب، ٢٠١٥، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

كان على مستوى دولة المتطرفين، أو الدول الأخرى, مما يقود لعزلة المجتمع الصادرة منه أشكال هذا التطرف عن المجتمعات الأخرى، بشكل تصبح فيه فرص السفر والتنقل نحو البلدان الأخرى من الأمور العسيرة.

**ثالثًا– أثر التطرف الفكري في المجال الثقافي:**

الإبداع وحرية التعبير من المجالات التي تستهدفها الجماعات المتطرفة بغرض قمعها، بحكم تنافي حرية الإبداع والرأي مع أفكار الجماعات المتطرفة، بالإضافة للخطر على المعالم التاريخية التي لا تتماشى مع مناهج هذه الأفكار المتطرفة، كل ذلك يجعلنا نؤكد بحكم التجربة التي مرت بها بعض الدول بأن الفكر المتطرف يؤثر سلبيًا على الدوائر الثقافية والعلمية، الأمر الذي يؤدي إلى مصادرة الإبداع والتطور في المجال الثقافي, وهذا بلاشك سيكون له خسائر فادحة ظاهرة وخسائر أخرى لا تظهر إلا على المدى الطويل.

---

http://magazine.mominoun.com/flash/thewhat6/files/assets/common/downloads/TheWhat-issue6.pdf. تمت زيارته ١٥/٥/٢٠٢٤م.

## المبحث الثاني

## أسباب التطرف الفكري

**تمهيد وتقسيم:**

إن ظاهرة التطرف أو الانحراف الفكري لم تأت اعتباطًا ولم تنشأ جزافًا, وإنما لها أسباب متعددة، وحتى نستطيع الوصول إلى جميع الأسباب المؤدية إلى التطرف الفكري فإن ذلك يحتاج إلى جهد كبير من جميع مؤسسات الدولة الاجتماعية والنفسية والإحصائية والقانونية، وذلك بقصد الوصول إلى العلاج الصحيح للتطرف الفكري, لأنه لاعلاج إلا بعد تشخيص ولا تشخيص إلا ببيان السبب أو الأسباب.

وظاهرة التطرف الفكري لا ترجع إلى سبب واحد ولكن ترجع إلى تفاعل عدة أسباب قد تؤدي إلى انحراف الفرد أو المجتمع مما يؤكد الوقوع في التطرف الفكري والذي قد يؤدي إلى الإرهاب بشتى أشكاله؛ وهذه الأسباب قد تكون دينية أو ثقافية أو سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية. وفيما يلي بيان هذه الأسباب:

## المطلب الأول

## الأسباب الدينية للتطرف الفكري

مما لا شك فيه أن من أهم دوافع التطرف الفكري جهل بعض الأفراد بحقيقة الدين والقصور في فهم نصوص الشريعة ومقاصدها، وتفسيرها بما لا تحتمل دون الرجوع إلى الأسس الصحيحة للدين والعقل السليم[١], فيضر بنفسه وبمجتمعه وهو يظن بأنه يحسن صنعًا, والأسباب الدينية للتطرف الفكري ترجع إلى عدة عوامل. أهمها:

**١- التدين عبر التثقيف الذاتي:**

هذا الأمر يحدث عندما يريد الأشخاص التزود من العلوم الشرعية، فيقومون بمطالعة الكتب الدينية دون أن يكون لديهم مرجع علمي يرجعون إليه أو يسمعون منه، فلا يمكن للعلم أن يتم تعلمه دون معلم، وإذا اكتفى المتعلم بالكتاب فإن ذلك يؤدي لمصائب كبرى نتيجة للقراءة الخاطئة التي ولّدت عنده بطبيعة الحال فهمًا خاطئًا, لأن أمثال هؤلاء يأخذون بظاهر النصوص دون اعتبار لفهم قواعد الاستدلال ودلالة المفهوم والجمع بين الأدلة واعتبار فهم العلماء وغير ذلك من قواعد وأحكام أصول الفقه الإسلامي, ومن ثم يخطئون وهم يظنون بأنهم يحسنون طنعًا؛ ولهذا يقول الإمام الغزالي:" والعامي يفرح بالخوض في العلم, إذ الشيطان يخيل إليه أنه من العلماء وأهل الفضل, ولا يزال يحبب إليه ذلك حتى يتكلم في العلم بما هو كفر وهو لا يدري, وكل كبيرة يرتكبها العامي فهي أسلم له من أن يتكلم في العلم, ولا سيما فيما يخص الله تعالى وصفاته"[٢].

**٢- تلقي العلم عن غير أهله:**

العلم يؤخذ من أهل العلم الثقات والشيوخ المختصين وليس من أي شخص يدعي العلم؛ ولهذا أمرنا الله بسؤال أهل العلم عند الجهل بالأشياء فقال تعالى:-﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ

---

١- انظر: سعود بن سعد محمد البقمي: نحو بناء مشروع تعزيز الأمن الفكري بوزارة التربية والتعليم، بحث مقدم للمؤتمر الوطني الأول للتطرف الفكري "المفاهيم والتحديات"، جامعة الملك سعود، في الفترة ما بين ٢٢ – ٢٥ جماد أول ١٤٣٠ هـ، ص ١٠.

٢- انظر: أبو حامد الغزالي, إحياء علوم الدين, تحقيق: محمد عبدالقادر عطا, دار التقوى للتراث, الطبعة الأولى, ١٤١٧هـ, ج٣ ص٧٤.

الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ")[١], وحثنا رسول الله -ﷺ- على ذلك أيضًا فقالك-("إنَّ القرآنَ لم ينزِلْ يكذِّبُ بعضُه بعضًا، بل يصدِّقُ بعضُه بعضًا، فما عرَفْتُم منه فاعمَلوا به، وما جهِلْتُم منه فرُدُّوه إلى عالمِه")[٢]؛ ولذلك يجب على طالب العلم بأن يتحصل العلم من أهله الثقات, وشيوخه المختصين, فلكل علم رجاله الذين يستمد منهم المعرفة.

ولا يجب على طالب العلم أن يغتر بالمظاهر، كما أن الصلاح وحده لا يكفي لتلقي العلم من المعلم، ولكن لا بد من سعة علم المعلم وإلمامه الكامل بالعلم الذي يتحدث فيه، فقد قال الإمام مالك:" لقد أدركت بهذا البلد- يعني المدينة- مشيخة لهم فضل وصلاح وعبادة يُحدِّثون, ما سمعت من واحد مهم حديثًاقط, قيل له ولم يا إمام, قال لم يكونوا يعرفون ما يحدثون"[٣].

**٣- الأخطاء الفكرية لدى المعلم:**

أسهم في ظاهرة التطرف الفكري وتعزيزها وجود معلمين متشددين، ومتطرفين، واتخذوا من يسر الإسلام ذريعة للتحلل من الشرع، كما قاموا بخداع الناس وبث أقوال غير صحيحة في نفوسهم، ورأوا أن التنطع والغلو وسيلة لحماية الدين الإسلامي وحفظ الشريعة، وهذا الأمر يناقض الإسلام بمبادئه، وهو إفراط وتفريط، ولا يرتبط بالحق على الاطلاق، وهؤلاء المتشددون والمتطرفون كانوا من أبرز عوامل ظهور التطرف الفكري، بما غرسوه في أذهان تلاميذهم والناس الذين يستمعون إليهم من أفكار مغالطة للحق باسم الدين وباسم الشريعة[٤].

---

١- سورة النحل, جزء من الآية رقم ٤٣.

٢- أخرجه أحمد في, مسنده, حديث رقم ٦٧٠٢.

٣- انظر: الخطيب البغدادي, الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع, تحقيق: محمد عجاج الخطيب, مؤسسة الرسالة, الطبعة الثالثة, ١٩٩٦م, ج١ ص١٤٠.

٤- انظر: د. نادي محمود حسن, التطرف الفكري" أسبابه ومظاهره وسبل مواجهته دراسة من منظور الكتاب والسنة, بحث مقدم للمؤتمر الدولي والذي جاء بعنوان دور القادة وصانعي القرار في نشر ثقافة السلام ومواجهة الإرهاب والتحديات, والذي نظمه المجلس الأعلى للشئون الإسلامية في القاهرة, ص١٠(بتصريف).

**٤-اختلاط المفاهيم لدى المتطرفين:**

من أبرز عوامل وصول الحق كما هو العمل على تحرير المصطلحات من اللبس ومن الخلط، والتخلص من البدع التي تؤدي لصرف النظر عن المشاكل الحقيقية، وخلق مشاكل أخرى لا ينبغي لها أن تظهر.

**٥-اعتبار التدين سبيل للإفتاء دون علم:**

من أسباب التطرف اعتبار أن التدين يعطي صاحبه الحق في الإفتاء والكلام في أمور الدين، فإن كان جميع المسلمين مفروضًا عليهم الصلاة والزكاة والحج والأخلاق الحميدة، وعمارة الارض، فإنهم لم يفرض عليهم الفتوى بحيث يفتون في أمور لا يعلمون عنها شيئًا, فلا يجوز لأي إنسان التجرؤ على الفتوى، حتى لو كان يصوم ويصلي، وذلك لأن القضية لا تتعلق بالتدين، وإنما تتعلق بالعلم والمناهج وفهم الواقع المعيش, وهي أمور يجب معرفتها قبل القدرة على إطلاق أي حكم شرعي[١].

**٦- تقديم الهوى واتباع الظن:**

فاتباع الهوى والظن وتقديم العقل على النقل، ورد النصوص الشرعية الثابتة من عوامل التطرف الفكري والمتأمل لحال أهل الفكر المنحرف يجد أن من أسباب انحرافهم: الهوى وما تميل إليه نفوسهم، هذا من جانب، ومن جانب آخر نجد أن منهجهم يقوم على اتباع الظن[٢].

**٧- الجهل بمقاصد الشريعة:**

وهذه المقاصد والغايات لا يدركها إلا الراسخون في العلم وأما غير الراسخ في العلم فيأخذ بجزئيات من النصوص، ويقول فيها برأيه، فيهدم كليات ويعطل مصالح عامة معتبرة، ومراعاة هذه المقاصد واجب حتى تكون الأعمال صالحة ومعتبرة شرعًا.

---

١- انظر: المرجع السابق, ص١٢. ود. علي جمعة, فتاوى معاصرة, طبعة دار السلام, بدون ذكر رقم الطبعة ولا سنة النشر, ج١ ص٣٩٦(بتصريف).

٢- انظر: محمد بن ناصر السحيباني، الانحراف الفكري مفهومه وأسبابه وخطورته على الشباب السعودي، السجل العلمي لمؤتمر واجب الجامعات السعودية وأثرها في حماية الشباب من الجماعات والأحزاب والانحراف، المجلد الثاني، نظمته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، يناير ٢٠١٨، ص ٣٧٣.

قال الشاطبي:" النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعًا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك"[١].

١- انظر: الشاطبي, الموافقات, مرجع سابق, ج٥ ص١٧٧.

## المطلب الثاني

## الأسباب السياسية للتطرف الفكري

إن البواعث السياسية التي تساعد على انتشار التطرف الفكري كثيرة, وتتنوع هذه البواعث بين أسباب داخلية وأسباب خارجية. وفيما يلي بيان ذلك:

**أولًا- الأسباب السياسية الداخلية للتطرف الفكري:**

١- يعد حرمان الشخص من الحقوق السياسية الأساسية" الإقصاء السياسي", والحريات المدنية من العوامل التي تساعد على نمو التطرف الفكري وخصوصًا لدى فئة الشباب, ويظهر ذلك حينما يكون المجتمع لا يتيح الفرصة المنظمة والسهلة للشباب، لكي يشاركوا في معترك الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية تحت الإشراف العلمي والمهني للمتخصصين، كذلك فالمجتمع لا يعطي الفرصة للشباب للتعبير عن رأيهم والإسهام في صنع القرارات التي تخصهم كشباب؛ ولهذا فإن الشباب يلجأون للجماعات المتطرفة والتي تتيح لهم الفرصة أن يعبروا عن أنفسهم بحرية وأن يجدوا متنفسًا لأفكارهم ومبادئهم، وأن يمارسوا أفكارهم بنوع من القيادة التي أفقدهم إياها مجتمعهم الأصلي، وأصبح انتماؤهم للمجموعات المتطرفة عقابًا للمجتمع وتمردًا عليه، ورفضًا لكل الممارسات التي قمعت فيه روح الشباب وحرية الرأي وتحقيق الذات[١].

٢- النزاعات المحلية القائمة من قبل والممتدة والعنيفة والتي يمكن استغلالها من قبل منظمات متطرفة عنيفة تسعى إلى الدفع بأجندة خاصة بها.

٣- الأنظمة الشديدة القمعية والتي ترتكب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان, وتمارس سلطات ليست مخولة لها في الدستور, فهذا يعد دافعًا وخصوصًا لدى المضرورين من هذه الأنظمة لاعتناق الفكر المتطرف[٢].

---

١- انظر: محمد محمود محمد أبو دوابة، الاتجاه نحو التطرف وعلاقته بالحاجات النفسية لدى طلبة جامعة الأزهر غزة، رسالة ماجستير في التربية، قسم علم النفس، جامعة الأزهر،غزة، فلسطين, ص٣٠-٣١(بتصريف).

٢- انظر: د. عبدالناصر حريز، الإرهاب السياسي دراسة تحليلية، مكتبة مدبولي، القاهرة، الطبعة الأولى،١٩٩٦م، ص ١٩٦(بتصريف).

٤- استحكام الفساد لدى أجهزة الدولة, وانتشار الإفلات من العقاب بالنسبة للنخب المترابطة مع بعضها, يجعل البعض يظن بأنه لا سبيل للقضاء على هذا الفساد إلا باتباع الحركات المتطرفة والتي تقوم باستهداف مؤسسات الدولة بدعوى تطهيرها.

٥- رعاية بعض الدول للجماعات والحركات والأحزاب المتطرفة العنيفة, وإمدادها بالإمكانات المادية والفنية من أجل خلق نوع من زعزعة الأمن والاستقرار وخلق الفتن داخل الدولة[١].

**ثانيًا- الأسباب السياسية الخارجية للتطرف الفكري:**

١- ازدواجية المعايير لدى الدول الكبري وعدم تبنيهم موقف عادل في كافة القضايا العالمية، ونخص من هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية والتي أصبحت تكيل بمكيالين في كثير من القضايا الدولية، كما أنها تمارس الضغوط المختلفة على المنظمات الدولية وبعض الدول لتثبت أنها القوة الوحيدة المسيطرة على القرارات الدولية، وهذا ما جعل الرأي العام في المجتمع الدولي لا يثق في قرارات الأمم المتحدة وذلك لهيمنة الولايات المتحدة عليها[٢].

٢- المنظمات الإرهابية الدولية والتي تعمل إما لمصلحة الدولة التي تحتضنها أو لمصلحة دولة أخرى تمدها بالأموال والمعلومات, وذلك من أجل نشر أفكارها المتطرفة في دول أخرى تسعى من خلالها للسيطرة على قرار هذه الدولة والتحكم فيها عن طريق تكوين تنظيمات وكيانات متطرفة.

---

١- انظر: سعود بن سعد محمد البقمي: نحو بناء مشروع تعزيز الأمن الفكري بوزارة التربية والتعليم، مرجع سابق، ص١٣(بتصريف).

٢- انظر: د. أحمد عبدالتواب مبروك, المواجهة الوقائية والجنائية للتطرف الفكري, مرجع سابق, ص٦٣٤(بتصريف).

## المطلب الثالث

## الأسباب الاقتصادية للتطرف الفكري

إن العوامل الاقتصادية بلا شك كان لها النصيب الكبير في تفسير دوافع السلوك الإجرامي والتطرفي منذ أوقات تاريخية بعيدة, حيث ربط أرسطو وأفلاطون السلوك الإجرامي بسوء الحالة الاقتصادية للفرد أو للجماعة, ولكن لا يمكن حصر الظواهر والمؤشرات الاقتصادية التي تؤدي إلى التطرف الفكري[١]. ولكن أهم هذه العوامل الاقتصادية المؤدية إلى التطرف الفكري. ما يلي:

١- **الفقر** يعد من أهم الأسباب الاقتصادية التي تدفع الفرد للتطرف الفكري, وذلك لأنه حينما يعجز عن توفير متطلباته الأساسية على نحو يحفظ به كرامته في الوقت الذي يسود فيه البذخ والإسراف من قبل الأغنياء, وهذا بدوره يدعم نقمته على المجتمع متبنياً للمواقف الرافضة القائمة على العمل السياسي العنيف.

٢- **البطالة:** حينما يكون الشخص عاجزًا عن توفير فرصة عمل له في الوقت الذي يكون فيه مطالبًا بنفقات منزلية, الأمر الذي يجعل الجماعات المتطرفة تقوم بمساعدته، وما يترتب على ذلك من دخول الشباب في دائرة الإرهاب والتطرف الفكري نتيجة لشعوره بالاحتياج وتلبية طلباته المادية.

٣- **التفاوت في توزيع الثروة داخل المجتمع:** مما لاشك فيه بأن انعدام العدالة في التوزيع داخل المجتمع الواحد نتيجة التفاوتات الاجتماعية, قد يخلق شعورًا عدائيًا لدى أصحاب الدخول المحدودة في مواجهة من يحصلون علي دخول عالية بشكل غير مبرر, بل وعدم المساواة في الحصول على فرص متساوية مع أصحاب الدخول العالية, يزيد الحواجز الاجتماعية والنفسية بين فئات المجتمع فيولد ما يسمى بالصراع الطبقي[٢], مما قد يدفع الشخص إلى تبني الأفكار المتطرفة والتي تبيح الاستيلاء على

---

١- الدكتور سيد فتحي أحمد الخولي, أثر التغيرات الاقتصادية علي الجريمة في المملكة العربية السعودية, مقال في مجلة الاقتصاد والإدارة, جامعة الملك عبدالعزيز م١٤,ع٢ ص٣٧.

٢-انظر: د. رضا عبد السلام, اقتصاديات الجريمة, دار السلام للطباعة والنشر, طبعة٢٠٠٤م, ص٧٧.

أموال هؤلاء, أو تدميرها, باسم الدين للقضاء على الفساد الاقتصادي, وهذا بلا شك سيؤثر على أمن الدولة واقتصادها.

**٤- الرغبة في الثراء الفاحش:** قصور الإمكانيات الاقتصادية المتاحة للفرد في إشباع الحاجة وتلبية متطلبات المعيشة في الوقت الذي تقوم فيه المنظمات الإرهابية بإشباع هذه الحاجات، وهذا ما يدفع أصحاب النفوس الضعيفة إلى ممارسة العمل الإرهابي عن طريق هذه المنظمات التي تحقق له الثراء السريع[١].

**٥- الأسباب الاقتصادية الدولية:** وهذا يتمثل في النظام الاقتصادي الدولي غير العادل والاستغلال الأجنبي لمقدرات وموارد الشعوب، وتطبيق سياسة الإصلاح الاقتصادي وفقًا لتوصيات صندوق النقد الدولي والتي تضيف أعباء على المواطنين بسبب رفع الدعم عن بعض السلع الأساسية, والإرتفاع المستمر في الأسعار لكثير من السلع بصفة عامة, وما ترتب على ذلك من انخفاض القوة الشرائية للنقود في المجتمع المصري بالنسبة للسلع الأساسية اللازمة للمجتمع[٢].

---

١-انظر: د. عبدالناصر حريز، الإرهاب السياسي دراسة تحليلية، مرجع سابق، ص١٩٤.

٢-انظر: د. محمد يسري دعبس، الإرهاب والشباب" رؤية في انثروبولوجيا الجريمة"، الطبعة الثانية ١٩٩٦م، ص٢٦٩. ود. : د. أحمد عبدالتواب مبروك, المواجهة الوقائية والجنائية للتطرف الفكري, مرجع سابق, ص٦٣٧.

## المطلب الرابع

## الأسباب الاجتماعية للتطرف الفكري

تساهم العوامل الاجتماعية بقدر كبير في انحراف الشخص سلوكيًا وميله إلى التطرف وارتكاب الجرائم بمختلف أنواعها, ويُقصد بالعوامل الاجتماعية مجموعة الظروف المحيطة بالشخص والتي يتأثر بما يسود فيها من قيم وتقاليد وعادات, ويستمد منها البواعث التي تنمي سلوكه نحو الإجرام وغيره[١]. وأهم هذه العوامل الاجتماعية المؤدية إلى التطرف الفكري. ما يلي:

١- **التناقض في حياة الناس:** إن من أسباب نشوء الأفكار المتطرفة ظهور التناقض في حياة الناس وما يجدونه من مفارقات عجيبة بين ما يسمعون ومايشاهدون، فهنالك تناقض كبير أحيانًا بين ما يقرؤه المرء وما يراه، وما يتعلمه وما يعيشه، وما يقال وما يعمل، وما يدرس له وما يراه، مما يحدث اختلالًا في التصورات، وارتباكًا في الأفكار[٢].

٢- **التفكك الأسري والمجتمعي:** فالشخص الذي يعيش في أسرة مفككة أو مجتمع غير متماسك وغير مترابط لا يشعر الشخص فيه بالمسئولية تجاهه-أي مجتمعه- ولا الحرص عليه ولا الاهتمام به ولا مراعاة حقوق الأخرين, وهذا من شأنه يولد حالة من الشعور بالحرص الشديد على اقتناء كل جيد فيه وإن لم يكن حقه وحين يمنع يغضب ويتصرف بعدوانية, كما أن الجماعات المتطرفة تستقطب أمثال هؤلاء وتنمي في داخلهم كره هذا المجتمع الذي لم يلب لهم طلباتهم؛ لذلك فإن المجتمع المترابط والأسرة المتماسكة تحيط الأشخاص بشعور التماسك والتعاون ومن شذ منهم استطاعوا احتواءه ورده عن الظلم, وهذا ما قاله رسول الله-ﷺ- حين قال:("انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ

---

١-انظر: د. حذيفه محمود الرومي, المسئولية الجنائية عن إخفاء الجريمة" دراسة مقارنة, رسالة دكتوراة, جامعة المنصورة, عام٢٠٢٢م, ص٤٦.

٢- انظر: د. سلام عبد الحسن ساجت, التطرف الديني دراسة في ضوء القرآن والسنة, مرجع سابق, ص١١٧-١١٨.

مَظْلُومًا، قالوا: يا رَسُولَ اللَّهِ، هذا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا، فَكيفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قالَ: تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ")[١].

**٣- الفراغ:** الفراغ مفسدة للمرء وداء مهلك ومتلف للعقل ونفسك إن لم تشغلها شغلتك، فإن لم تشغل النفس بما ينفع شغلتك هي بما لاينفع، فالفراغ النفسي والعقلي لدى الأفراد وخصوصًا الشباب يعد أرض خصبة لقبول كل فكر هدام وغلو وتطرف، حيث تتغلل الأفكار وتغزو القلوب فتولد جذورًا يصعب قلعها إلا بالانشغال بالعمل الصالح والعلم النافع[٢].

ففراغ الشخص يعطي فرصة للجماعات المتطرفة لشغل هذا الفراغ بالأفكار التي يروجونها ويعتنقونها, فيتقبلها هؤلاء دون أن يدروا بأنها أفكار مدمرة لنفسه ولوطنه, وذلك لأن هذه الجماعات تلبس غالبًا هذه الأفكار المتطرفة باسم الدين, وبذلك يتحول أمثال هؤلاء الشباب أداة للتدمير بأيدي تلك الجماعات.

**٤- طرق التعليم والتربية الخاطئة:** تعتمد أغلب طرق التعليم في بلدنا وفي جميع المراحل التعليمية على الحشو والتلقين والتكرار والحفظ، وذلك دون إعمال للعقل ودون تحليل أو نقد, وهذا النظام من شأنه أن ينتج طالبًا يتقبل بسهولة كل ما تمليه عليه سلطة المعلم دون نقاش، وهذا بلاشك يجعله يتقبل الفكر المتطرف وما يمليه عليه أصحاب هذا الفكر دون أن يقوم بتحليله أو نقده أو معارضته، وبذلك فإن هذا الطالب وأمثاله يكونوا عرضة للانخراط في أية جماعة أيًا كان توجهها، حيث يتم تلقين الفكر وتقبله دون تحليل لأن الملكة الفكرية وهي العقل معطلة، كما أن التربية الخاطئة للطفل وعدم تنشئته تنشئة سليمة سيكون له أثر سيء على سلوكه مما يوقعه في خطر التطرف الفكري أو المحرمات والموبقات وهذا ما يضر المجتمع؛ ولهذا فإن التربية والتعليم الفاسد وثقافة الجهل سيولد بالتبعية أعمال عنف وانتشار أفكار متطرفة في المجتمع.

---

١- أخرجه البخاري في, صحيحه,( كتاب الإكراه, باب يمين الرجل لصاحبه إنه أخوه إذا خاف عليه القتل, حديث رقم٦٩٥٢.

٢- انظر: د. سلام عبد الحسن ساجت, التطرف الديني دراسة في ضوء القرآن والسنة, مرجع سابق, ص١٢٢.

٥- **الظلم الاجتماعي:** هو أحد أنواع الظلم عمومًا, والظلم هو وضع الشخص أو الشيء في غير موضعه, أو هو حرمان الشخص من شيء معين كان يستحقه فيشعر عندها بالظلم. والظلم الاجتماعي هو الظلم الذي يلاقيه الفرد من مجتمعه, حيث يُظلم الإنسان من خلال مجتمعه في أمور شتى: كالحياة اليومية, فرص العمل, العيش بكرامة, الأمن والأمان, فلايجد الشخص تكافؤًا في الفرص ولا مساواة في المعاملة وغير ذلك, الأمر الذي يدفعه إلى التعبير عن رفضه لتلك الحالة بالطريقة التي يراها هو مناسبة, فيلجأ إلى التطرف والعنف للتعبير عن ظلمه.

فانتشار الظلم الاجتماعي قد يدفع الإنسان إلى الانحراف في السلوك وتطرف في الآراء والغلو في التفكير, فيكون بذلك سببًا وعاملًا مهمًا في انتشار ظاهرة التطرف والعنف في المجتمع.

٦- **الصحبة السيئة:** لاشك بأن الشخص يتأثر بعادات وسلوكيات صديقه الحميم, ولذلك إذا كان الشخص يصاحب من ينضم لجماعات متطرفة أو يحمل أفكارها, فإنه من السهل هنا أن ينحرف الإنسان الذي يتمتع بالسلوك القويم إلى الأفراد أو الجماعات المتطرفة والذي تتوافر لديهم نوازع الشر والجريمة, وهذا يرجع إلى قابلية الإنسان للتأثير والتأثر فينتج هذا التأثير المتبادل أثره في صورة سلوك منحرف نتيجة لتبنيه أفكارًا متطرفة اكتسبها عن طريق الصحبة السيئة.

## المطلب الخامس

## الأسباب الثقافية والنفسية للتطرف الفكري

تلعب المنظومة الثقافية دورًا هامًا في توجيه سلوك الأشخاص وتكوين الأفكار لديهم, لا سيما وهي التي تميز الشعوب بما تشمل عليه من أفكار وعادات وتقاليد, ولقد أنيط بالمنظومة الثقافية مهام كثيرة أهمها توجيه سلوك الأشخاص نحو تنمية المجتمع والعمل على تقدمه وإعمال الفكر المتوازن عند الأفراد, ولكن في عصرنا الحاضر ومع التقدم الكبير في التكنولوجيا حادت المنظومة الثقافية عن الأهداف المطلوبة منها, وأصحبت في أغلب رسائلها سببًا في تكوين العقلية المتطرفة التي لم تجد الرعاية المناسبة لتوجيه سلوكها[١].

والحقيقة أن بحث صلة المنظومة الثقافية بظاهرة التطرف الفكري مسألة تنطوي على جانب كبير من الأهمية، حيث إن دراستها تتطلب التعرف على طبيعة الدور الذي تقوم به هذه المنظومة في مواجهة سلوك الأفراد؛ لذا سأتحدث عن أهم العوامل الثقافية المؤدية إلى التطرف الفكري. وهي كالآتي:

١-**دور التكنولوجيا الحديثة في نشر الأفكار المتطرفة:** لاشك بأن التطور العلمي والتكنولوجيا في جميع نواحي الحياة ساعد في نشر أفكار وعادات المجتمعات التي لم نكن نعرف عنها شيئًا, حيث ساعدت التطورات التكنولوجية واتساع شبكات الاتصالات الحرة الجماعات المتطرفة على نشر أفكارها من خلالها والوصول إلى عدد كبير من الأشخاص وخصوصًا فئة الشباب, الذين يعانون من بعض المشاكل النفسية والاجتماعية والاقتصادية التي جعلتهم يفقدون الرغبة في الحياة, فتقوم هذه الجماعات المتطرفة باستغلالهم ونشر أفكارها المتطرفة ومحاولة إصباغها بالصبغة الدينية, وبذلك استطاعت هذه الجماعات تطويع هذه التكنولوجيا لنشر أفكارها المتطرفة.

٢- **غياب دور المؤسسات التعليمية:** تحتاج المدرسة اليوم إلى جذب الشباب نحوها، وغرس الفضائل الفكرية والروحية والحركية لا سيما إن هذا الدور الغائب

---

١-انظر: د. حذيفه محمود الرومي, المسئولية الجنائية عن إخفاء الجريمة" دراسة مقارنة, مرجع سابق, ص٣٧.

للمؤسسات التعليمية ساهم في تكريس التطرف الفكري، والمعلمون هم المعنيون الأول بالأمر بشكل مباشر أو غير مباشر، لأن المدرسة أو المؤسسة التعليمية تقدم القيم والمهارات الحياتية للناشئة ثم تهتم بالعلم ونقل المعلومات ونقدها وتطويرها.

**٣- انتشار القنوات الفضائية المنحرفة فكرياً وأخلاقيًا:** فهذه القنوات تعمل على استدراج الشباب للوقوع في الأفكار والتوجهات المنحرفة فكريًا، وذلك بقصد نشر التطرف الديني والإنحلال الفكري والأخلاقي للقضاء على الهوية الإسلامية للشباب، وهذا يتأتى مع غياب دور الإعلام المصري الذي يجب أن يكون إيجابيًا في حماية الفكر الوسطي للشباب وعدم تركهم ضحية للإعلام المتطرف الذي يهدف إلى تهديد الأمن الفكري في الوطن العربي[١].

**وأخيرًا يجب أن لانغفل دور العوامل النفسية في نشر التطرف الفكري, وهذه العوامل يمكن حصرها في الآتي:**

**أ-التعصب والجمود الفكري:** التعصب الفكري هو مرض نفسي حيث أن المتطرف يظل متمسكًا بآرائه تمسكًا شديدًا ومدافعًا عنها لدرجة قد تصل إلى حد العنف والعدوان ضد كل من لا يشاركه هذه الآراء أو لا يؤمن بها, بحيث تكون منظومته المعرفية والفكرية في نسق منغلق نسبيًا، ويتولد هذا التعصب والجمود الفكري نتيجة لاضطراب العلاقة بين الطفل ووالده, أو بين الطفل ورموز السلطة في الأسرة, أو في المدرسة, أو في المسجد[٢].

**ب- الكبر:** من الأمراض النفسية الخطيرة, فالشخص المتكبر لايرى إلا نفسه ولا يقتنع إلا بآرائه وأفكاره هو, وبالتالي فإن منشأ الأزمات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الكبر وذلك لأن المتكبر الذي يسيطر عليه نفسه وليس عقله, ومن ثم يصير العقل مطية في يد النفس يبرر له أفعاله الشيطانية بحيث يصور لها التكبر شجاعة وقتل المخالف جهاد والفساد في الأرض إصلاح؛ ولهذا نهى النبي-ﷺ-عن

---

١- انظر: د. أحمد عبدالتواب مبروك, المواجهة الوقائية والجنائية للتطرف الفكري, مرجع سابق, ص٦٣١-٦٣٢.

٢- انظر: د. محمد المهدي, سيكلوجية المتطرف, مقال منشور على شبكة الإنترنت: على الموقع https://www.elazayem.com/main/problems_categories. وقد تمت زيارته في ٢٠٢٤/٥/٢٠م.

الكبر كما في الحديث الذي رواه عبدِ اللَّهِ بن مسعُودٍ –رضي الله عنه– أن النبيّ –ﷺ– قَالَ:(" لا يَدْخُل الجَنَّةَ مَنْ كَانَ في قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مَنْ كِبرٍ فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُه حَسَنًا، ونعلهُ حَسَنَةً؟ قَالَ: إِنَّ اللَّه جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمالَ، الكِبْرُ: بَطَرُ الحَقِّ، وغَمْطُ النَّاسِ")[١],[٢].

ج– **ضعف الشخصية:** إن ضعف الشخصية يعتبر من مؤشرات عدم ثبات الشخص على ركيزة واحدة، سواء فى التفكير أو فى الأفعال، ويصعب عليه اتخاذ أى قرار, كما أنه يشعر بالانكسار أمام الآخرين، ودائم الاقتناع بأن آراءه ليست صائبة, فهؤلاء يتأثرون بكلام الآخرين، الأمر الذي يجعل الجماعات المتطرفة تقوم بجذب هؤلاء إليها والعمل على غرس أفكارها المتطرفة فيهم.

١– أخرجه مسلم في, صحيحه, حديث رقم ٩١.

٢– بطر الحق: ردّ الحق. وغمط الناس: احتقارهم. هذا هو الكبر، ردّ الحق لأنَّه خالف هواه، واحتقار الناس لأنَّهم ما أتوا على شاكلته وهواه فيحتقرهم.

## المبحث الثالث

## مظاهر التطرف الفكري

التطرف آفة عصرية وظاهرة مرضية تصيب أمن المجتمع الفكري ويهز كيان الدولة, وللتطرف الفكري مظاهر تتجلى فيمن سقط فيه تتحقق بعضها أو كلها وفق حجم التطرف ومستواه, وأبرز هذه المظاهر تتمثل في الآتي:

١- **التعصب للرأي:** إن التعصب للرأي وللنفس من أول دلائل التطرف الفكري, بحيث لا يعترف المتطرف برأي غيره ولا بوجوده, فهو يحجر على آراء مخالفيه ويلغيها, ويظن بأن الصواب والحق في رأيه وفي فكره هو فقط, وأن الباطل والخطأ في فكر الآخرين, وهذا الأمر لم يقل به أحد من العلماء الأجلاء ولكنهم كانوا يقولون "كل يؤخذ منه ويرد إلا المعصوم محمد-ﷺ-".

٢- **رفض الحوار والنقاش المثمر:** المنحرف فكريًا يرفض الحوار مع الآخرين وخصوصًا من أصحاب الفكر المعارضين لفكره, بل ويرفض النقاش مع غيره حتى وإن كان هذا الغير من المعجبين بفكره وانحرافاته, وذلك لأنه مقتنع برأيه وبفكره فإما الإيمان به دون نقاش أو حوار, وإما فلا جدوى من الحوار في زعمه, ولذلك فهو" إنسان لا يرى إلا ذاته, ولايسمع إلا قول نفسه, ولايؤمن بأحد غيره, أو غير فرقته أو جماعته التي ينتمي إليها, فهو لا يؤمن بكل الناس عداه وفرقته, التي منحها عقله وشعوره, فهي التي تفكر له, وتحدد له من يحب ويكره, وعمن يرضى ويسخط, دون أن يعطي لنفسه حق التأمل في هذه المقولات أو الامتحان لها أو مناقشتها"[١].

٣- **ربط القول السديد بالشخص لا بالفكرة:** دائمًا ما يقبل المتطرف فكريًا الحق من أشخاص معينين، دون النظر إلى القول، فيقبل الشخص من أحد ما على سبيل المثال كل ما يقول، بصرف النظر إن كان ما يقوله صوابًا أو يخالف الصواب، وهذا الأمر يبتعد كل الابتعاد عن الحق, فالحق يجب أن يكون مع الفكر الصائب، والرأي السديد، وليس مرتبطًا بشخص معين أو وصف، فالحق لا يرتبط قيمته بالقائل، وإنما من كونه الحق.

---

١- انظر: أ. أحمد الجهيني وأ. محمد مصطفى, الإسلام والآخر, طبعة مكتبة الأسرة, ص٢٣٥.

٤-**سوء الظن بالآخرين** والنظر إليهم نظرة تشاؤمية دون رؤية أعمالهم الحسنة، والتضخيم من سيئاتهم، حيث يكون الأصل في رؤيتهم هو الاتهام والإدانة, مما يؤدي بالمتطرف في مرحلة لاحقة إلى ازدراء الغير.

٥-**الخشونة في الأسلوب والغلظة في التعامل:** من الأمور التي ينتهجها المتطرف في التعامل مع الغير ويظن بأنها الطريقة الصحيحة أسلوب الغلظة والخشونة ظنًا بأن هذه الطريقة هي المجدية والرادعة, ولكنهم تناسوا طريق الرفق واللين في التعامل والتحدث مع الغير كما أمر الشرع في قوله تعالى:-(" وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا")[١], وقوله تعالى:-("ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۖ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ")[٢], وقوله تعالى:-(" وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ")[٣]. بل إن الرفق واللين في الحوار والتعامل مع الآخرين يفتح الله به القلوب ويجدي نفعًا؛ ولهذا قال رسول الله-ﷺ-:(" إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي على الرِّفق ما لا يُعطي عَلى العُنفِ، وَما لا يُعْطِي عَلى مَا سِوَاهُ ")[٤], كما أن أسلوب الرفق لا يترك إلا بعد أن يبدأ الشخص به وعندما لايجدي نفعًا بعد أن يستنفذ وسائله ينتقل إلى الشدة.

ولكن تمسك المتطرف فكريًا بهذا المظهر جعله يفشل في كثير من الحوارات والعلاقات, وأصبح التحاور بهذا الأسلوب سببًا في التباعد والتباغض والتناحر.

٦- **سوابق الأفكار:** فمهما عرضت على أمثال هؤلاء من الأدلة والبراهين فإن سوابق الأفكار لها تأثير على عقولهم, حيث يصعب عليهم أن يتخلوا عن سوابق أفكارهم ومفاهيمهم, وينتج عن ذلك تبلد العقل وتحجر الذهن, وهذا يولد التشدد والغلو في الرأي لاعتناقهم هذه الآراء.

٧- **الخداع والتضليل:** يتميز المنحرف فكريًا بقدرته على تضليل وخداع الناس، وبخاصة التغرير بالشباب واستغلالهم مع تشويه الحقائق وطمسها وتقديم أدلة غير كافية، أو مناقضة للواقع وذلك من خلال أحادية الرؤية.

---

١- سورة البقرة, جزء من الآية رقم٨٣.

٢- سورة النحل, جزء من الآية رقم١٢٥.

٣- سورة آل عمران, جزء من الآية رقم١٥٩.

٤- أخرجه مسلم في, صحيحه, حديث رقم ٦٣٤.

٨- **التزام التشديد دائمًا:** من مظاهر التطرف الفكري التزام التشديد دائمًا وإلزام جمهور الناس به, حيث لم يلزمهم الله به مع وجود دواعي التيسير, فقال تعالى:-(" يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ")[١], وقال تعالى:-(" يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا")[٢], كما أن النبي-ﷺ- كان ييسر على أصحابه وكان يأمر بالتيسير, فقال-ﷺ-:("يَسِّرُوا ولا تُعَسِّرُوا، وبَشِّرُوا، ولا تُنَفِّرُوا")[٣]. ولذلك يجب على جميع المكلفين أن يسلكوا مسلك القصد والاعتدال في كل الأحوال والأعمال.

٩- **الميل إلى الخلاف والتناقض الفكري والسلوكي،** وكذلك التبسيط المُخل لقضايا عظيمة من خلال النظر إلى توافه الأمور نظرة جدية وعظمائها بنظرة سطحية، ومن هذا الفكر المعوج ظهرت توجهات غير سوية مثل السعي إلى قتل غير المسلمين بداعي الجهاد، والميل نحو الصراع والخلاف وغير ذلك[٤].

١٠- **العجلة في إصدار الأحكام على الناس:** المنحرف فكريًا عادة ما يصدر الأحكام على المخالفين والمعارضين له فيرمي أحدهم بالكفر والآخر بالفسق, وينعت فلانًا بالجهل, بل إنه يذهب إلى أبعد من ذلك فيحكم لهذا بالجنة وبمغفرة الله له, وللآخر بالنار وبعذاب الله, وهذا بلاشك اجتراء على الله, فالله وحده هو من يملك الجنة والنار والمغفرة والعذاب, فقال تعالى:-(" فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ ۗ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ")[٥].

١١- **سوء المعالجة لأخطاء المجتمع والأفراد:** من القضايا المسلمة التي لايتنازع فيها اثنان ولا يختلف فيها شخصان, أنه ما من مجتمع من المجتمعات قديمًا أو حديثًا يخلو من التجاوزات ويسمو جميع أفراده عن الانحرافات, بيد أن ذلك يتفاوت قلة وكثرة, بحيث تكون التجاوزات ظاهرة في المجتمع, أو حالات فردية لاتمثل حقيقة المجتمع وسلوكيات أفراده, لكن في النهاية يبقى المجتمع وأفراده في حاجة إلى معالجة الأخطاء

---

١- سورة البقرة, جزء من الآية رقم١٨٥.

٢- سورة آل النساء, جزء من الآية رقم ٢٨.

٣- أخرجه البخاري في, صحيحه حديث رقم٦٩.

٤- انظر: ملك بدر محمد، لطيفة حسين ال كندري، دور المعلم في وقاية الناشئة من التطرف الفكري، مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر، العدد١٤٢، ج ١, عام ٢٠٠٩م, ص٩.

٥- سورة البقرة, جزء من الآية رقم٢٨٤.

وتلافي السلبيات؛ ولكن إذا لم يتحقق لهذا الهدف آليات سديدة وعقول واعية وفكر مستنير, فإن هذا سيكون مدعاة لتعميق السلبيات وتكريس الانحرافات؛ لذا فمعالجة الأخطاء تحتاج إلى وعي وفقه بالأسلوب الأمثل والطريق الأقوم في تغيير وإزالة المنكر, فقد قال بعض القوم لرجل حدَّ في خمر أخزاك الله فسمعهم رسول الله-ﷺ- فقال لهم:-(" لا تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيْطَانِ علَى أخِيكُمْ")[١]. وهذا فيه إشارة إلى أن الرفق أولى من العنف والتغليظ في الفسق القاصر الذي هو بين العبد وربه[٢].

وأحيانًا يحاول البعض معالجة أخطاء الآخرين مستخدمًا في ذلك وسيلة النصح, وذلك انطلاقًا من التوجيه النبوي" الدين النصيحة", لكنه يفتقر إلى حُسن اختيار القول والوقت والمكان المناسبين لبث نصيحته, فلاشك بأن نصيحته ستنتج مردودًا سلبيًا غير مرضٍ[٣].

**١٢- ومن مظاهر التطرف الفكري أيضًا إثارة الشبهات حول الإسلام** ذاته، ودس الأفكار الفاسدة واختلاق الأكاذيب، ومقابلة أحكام الإسلام وأركانه وتشريعاته بالاستهزاء والسخرية، واحتقار العلماء والمفكرين والمصلحين، والحط من اعتبارهم؛ وكذلك بث النظريات والأفكار والمبادئ الإلحادية المناقضة لأسس الإسلام وتعاليمه في مختلف المجالات وفي كل ما يتعلق بأحكام العبادات وأحكام المعاملات[٤].

---

١- أخرجه البخاري في, صحيحه حديث رقم٦٧٨١.

٢- الغزالي, إحياء علوم الدين, مرجع سابق, ج٢ ص٢٣٢.

٣- انظر: د. نادي محمود حسن, التطرف الفكري" أسبابه ومظاهره, مرجع سابق, ص١٨.

٤- انظر: الجحني علي بن فايز، دور التربية في وقاية المجتمع من الانحراف الفكري، مؤتمر جامعة الحسين بن طلال الدولي، في الإرهاب في العصر الرقمي, عمان، الأردن، ٢٠٠٧ . الموقع: http://amnwatan.org.sa/?p=227. وقد تمت زيارته في ٢٠٢٤/٥/٢٢م.

## الفصل الثاني

## أركان جريمة التطرف الفكري ووسائل القضاء عليه

**تمهيد وتقسيم:**

لاتقام المسئولية الجنائية على الشخص المتطرف فكريًا إذا ظل محتفظًا بأفكاره هذه ولم يصرح بها ولم يعلن عنها أو يطبقها على أرض الواقع, وذلك لأن الشرع والقانون لا يعاقبان على النوايا والأفكار المجردة من الأفعال, أما إذا خرجت هذه الأفكار إلى حيز الأفعال فإن المشرع يشترط توافر الركن المادي والمعنوي حتى يستطيع أن يوقع العقوبة على المتطرف فكريًا, هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى فإن العقوبة التي توقع على المتطرف فكريًا لاتكفي وحدها في القضاء على هذه الظاهرة التي أصبحت تنتشر في المجتمع وتخل بأمنه الفكري, وإنما يجب أن تتعاون كافة مؤسسات المجتمع كل في مجاله من أجل القضاء على هذه الظاهرة؛ لذا سأتحدث عن أركان جريمة التطرف الفكري في مبحث أول, وعن وسائل القضاء على التطرف الفكري في مبحث ثانٍ. وفيما يلي بيان ذلك:

## المبحث الأول

## أركان جريمة التطرف الفكري

**تمهيد وتقسيم:**

الركن لغة: رُكْنُ الشيء: جانبه الأقوى, وأركان الشيء, جوانبه التي يستند إليها ويقوم بها, والرُكن الشديد: أي العز والمنعة[١].

والركن اصطلاحًا: هو ما يتم الشيء به, وهو داخل فيه, ولا وجود لذلك الشيء إلا به[٢].

وجريمة التطرف الفكري مثل أي جريمة لا بد لها من أركان تقوم عليها, ويؤسس عليها بنيانها, بحيث إذا ما تخلف ركن من أركانها لم تقم الجريمة.

ولجريمة التطرف الفكري ركنان هما: الركن المادي, والركن المعنوي, وكل ركن من هذين الركنين له شروط لابد من توافرها فيه حتى يسأل المتطرف عن تطرفه؛ لذا سأتحدث عن الركن المادي في مطلب أول, وعن الركن المعنوي في مطلب ثانٍ. وفيما يلي بيان ذلك:

---

١- انظر: ابن منظور, لسان العرب, مرجع سابق, مادة ركن, ج١٣ ص١٨٥-١٨٦.

٢- انظر: أيوب بن موسى الكفوي, الكليات, مؤسسة الرسالة, بيروت, الطبعة الأولى, ١٩٩٢م, ص٤٨١.

## المطلب الأول

## الركن المادي

يتكون الركن المادي في جريمة التطرف الفكري من الفعل الإجرامي وهو الترويج, وموضوع الجريمة, والوسيلة المستعملة, وبالتالي إذا لم يتوافر هذه الأشياء فإن جريمة التطرف لا تقع. وفيما يلي بيان ذلك:

**أولًا– الفعل الإجرامي وهو الترويج:**

يتحقق الفعل الإجرامي لهذه الجريمة حينما يقوم المتطرف بالترويج[١] لأفكاره ونشرها بهدف إقناع الناس بها وتزيينها إليهم وجذبهم إليه, ولذلك نجد المشرع المصري في المادة ٩٨/و من قانون العقوبات ينص على أنه: "يعاقب ..... كل من استغل الدين في الترويج...."، كما أن المتطرف قد يقوم باستغلال الدين من أجل الترويج لأفكاره المتطرفة, ونرى أن المشرع المصري قد وفق في هذا, وذلك لأن هناك من استخدم الدين من أجل نشر أفكاره المتطرفة ومحاولة إصباغها بالصبغة الدينية, ولا يقصد بالدين هنا الدين الإسلامي فقط ولكنه يشمل كل دين يعتنقه الإنسان ويعتقده.

وقد عرض البعض لفكرة استغلال الدين كوسيلة لتحقيق أغراض ومصالح خاصة في مجال السياسة مؤخرًا, وذلك لتطور هذه الفكرة على مر عصور الدولة الاسلامية قديمًا، وعلى مدار مراحل التطورات السياسية التي اجتاحت العالم وغيرت من أنظمة حاكمة في دول معينة تحت ستار الدين، أو إقامة دولًا ذات صبغة دينية محضة، وكأن

---

١– مصطلح الترويج مصطلح حديث العهد، حيث استخدم بداية في مجال تسويق المنتجات، وقد حاول العديد من الدارسين والباحثين الإلمام بجوانبه وخصائصه من خلال تقديم تعريف محدد له، وعرفه البعض بأنه "جميع النشاطات التي تمارسها الشركة من أجل الاتصال بالمستهلكين المستهدفين ومحاولة إقناعهم بشراء المنتج. ناجي معلا, الأُصول العلمية للترويج التجاري والإعلان, الدار الجامعية، الأردن، ١٩٩٦، ص١. أو هو" تقديم أو عرض لموضوع أو مجموعة من المواضيع للجمهور من أجل ترسيخ أو تغيير المواقف والآراء لذلك الجمهور. نظام موسى سويدان، شفيق ابراهيم حداد "التسويق مفاهيم معاصرة" دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣، ص٣٣٢.

الدين صار من وجهة نظر هذا البعض وسيلة استغلتها دول وأجهزة استخباراتية للتلاعب بمستقبل دول، ونشر الفوضى فيها، وتغيير أنظمة الحكم فيها[١].

كما أن المشرع المصري لم يشترط لوقوع الجريمة تامة أن يكون الترويج قد تم, ولكن المشرع اكتفى بالإعداد للترويج لوقوع جريمة التطرف، فقد نص في المادة٢٨ من القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ والخاص بمكافحة الإرهاب على أن:" يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنين كل من روج أو أعد للترويج.....", ويعد من قبيل الإعداد للترويج تأسيس أو إنشاء حزب أو جماعة أو رابطة يكون هدفها الدعوة لأفكارها المتطرفة.

ويمكن القول بحسن مسلك المشرع المصري في المساواة بين فعل الترويج أو مجرد الإعداد له، فذلك يكشف بوضوح حرص المشرع على تجريم كل فعل يصدر من المتطرف بغرض توجيه الناس وإقناعهم بأفكاره المتطرفة أو تزيين ذلك لهم، وذلك إيمانًا منه بخطورة الانحراف الفكري على الأفراد والمجتمع.

**ثانيًا- موضوع الترويج:**

اشترط المشرع المصري لقيام الجريمة أن تكون الأفكار المتطرفة التي يروجها الجاني من شأنها إثارة الفتنة أو تحقير أو ازدراء الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية إليها أو تدعو لارتكاب أعمال عنف أو إرهاب, أما إذا كانت هذه الأفكار لا تثير الفتنة أو لا تدعو لأعمال عنف فإنها لا تقع تحت طائلة الأفكار المتطرفة المجرمة, فمن يقوم بالحديث عن عقاب الآخرة لمن يزني لا يعد ممن يروج لأفكار متطرفة.

فقد نص المشرع في المادة ٩٨/و من قانون العقوبات ينص على أنه: "يعاقب ..... كل من استغل الدين في الترويج بالقول أو الكتابة أو بأية وسيلة أخرى لأفكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة أو تحقير أو إزداء أحد الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية إليها أو

---

١- انظر: عادل عامر، مقال بعنوان، استغلال الدين في السياسة، منشور على موقع ديوان العرب، بتاريخ ٢٦ كانون الثاني (يناير) ٢٠١٣م، تم الدخول على الموقع بتاريخ ١٨ (مارس) ٢٠٢٣م، منشور على الرابط:
http://www.diwanalarab.com/spip.php?article35923. وقد تمت زيارته في ٢٠٢٤/٥/٢٧م.

الإضرار بالوحدة الوطنية", والمادة٢٨ من القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ والخاص بمكافحة الإرهاب نصت على أن:" يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنين كل من روج أو أعد للترويج، بطريق مباشر أو غير مباشر، لارتكاب أية جريمة إرهابية سواء بالقول أو الكتابة أو بأية وسيلة أخرى. ويُعد من قبيل الترويج غير المباشر، الترويج للأفكار والمعتقدات الداعية لاستخدام العنف".

ويستمد المشرع المصري موقفه من تجريم هذه الأفكار مما آلت إليه الأوضاع في الآونة الأخيرة، حيث أضحت ظاهرة التطرف الفكري ظاهرة عالمية، لا تنحصر في دولة ما أو منطقة ما، بل تؤرق المجتمع الدولي بأكمله نتيجة لما تحدث هذه الجرائم من ترويع الآمنين، وسفك دماء الأبرياء، ونشر الرعب والذعر بين المواطنين، وزعزعة ركائز الأمن والاستقرار بالمجتمعات الآمنة، كما لاحظ المشرع المصري أن الكثيرين من شباب المجتمع قد تهاوى بين أيدي دعاة الفتنة والفكر المتطرف، الذي هو فكر دخيل على مجتمعنا ويهدد استقراره[١].

ونعتقد أن المشرع المصري كان حريصًا في تحديد مضمون الأفكار محل الترويج، حيث اشترط أن تكون أفكارًا متطرفة داعية للعنف أو إثارة الفتنة أو تحقير أو ازدراء الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية إليها أو أفكارًا تضر بالوحدة الوطنية، وبذلك فإن المتطرف إذا قام بنشر أفكاره وكانت هذه الأفكار يترتب عليها عنف أو إثارة لفتنة طائفية في المجتمع الذي تتعدد فيه الديانات والأعراق أو يزدري أحد الأديان فإنه يكون مرتكبًا لجريمة التطرف الفكري, ولذلك نجد محكمة النقض المصرية قد قضت:" بعدم قبول الطعن في الحكم الذي أدان الطاعن بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٩٨) فقرة (و) عقوبات مصري، سالفة الذكر، وتتلخص وقائع القضية في قيام الطاعن بالترويج لأفكار متطرفة زاعمًا أنها أحكام شرعية، مبناها وجوب سب المسيحيين والإعتداء عليهم بالقول؛ ردًا على ما نسب لبعض أقباط المهجر من إنتاج فيلم مسيء للرسول-ﷺ- إذ أورد بتصريحه سب من سبنا هو واجب شرعي، واستطرد مقرًا بتمزيقه الإنجيل باعتباره الكتاب المقدس للمسيحيين، كما استخدم ألفاظًا مشينة نحو مقدسات

١- انظر: د. محمد نور الدين سيد, المواجهة الجنائية لشيوع الفكر المتطرف دراسة مقارنة, مرجع سابق, ص٩٢.

الدين المسيحي ومعتقداته مصرحًا قائلًا: "هذه المرة مزقت كتابهم المقدس والمرة المقبلة سأحضر حفيدي لكي يتبول عليه أمام الكاتدرائية إن لم يرتدعوا"، كما وجه دعوات تحريضية وإثارية ضد الطوائف المسيحية....[١].

ونلاحظ أن المشرع المصري ذكر مصطلح الأفكار المتطرفة ولم يذكر الأفكار التكفيرية وكان موفقًا في هذا, حيث إن المصطلح الأول أكثر اتساعًا ليشمل الفكر التكفيري وغيره من الأفكار المتطرفة والتي يتم إثارتها من منتسبي الأديان الأخرى– فللأسف هناك من يحاول أن ينسب للإسلام كذبًا وافتراءً أفكارًا متطرفة–[٢].

**ثالثًا– وسيلة الترويج:**

لم يحصر المشرع المصري وسيلة الترويج للأفكار المتطرفة في القول والذي يشمل الخطابة والمناظرة والمناقشة والمحاضرة وغير ذلك, أو الكتابة والتي تشمل إما خطابات بريدية أو رسائل تنشر في مجلة, أو غير ذلك مما يمكن أن يستخدمه الجاني في نشر أفكاره المتطرفة, فالمشرع حينما نص على تجريم الترويج للأفكار المتطرفة لم يحدد وسائل الترويج, وإنما أردف عبارة" بأية وسيلة أخرى", وبذلك يدخل في الترويج الأعمال

---

١– محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٢١٦٠٢ لسنة ٨٤ ق، بجلسة الأحد الموافق ٢٢ مارس ٢٠١٥م، ٢ جمادى الأخرة ١٤٣٦هـ، منشور على الرابط الالكتروني:
http://www.eastlaws.com.uosersources.remotexs.xyz/printer.aspx?R=1&I=374016&IS=1. وقد تمت زيارته في٢٨/٥/٢٠٢٤م.

٢– هناك بعض الوقائع التي تتضمن الترويج لأفكار تتعلق بديانة أخرى، فقد اتهمت النيابة العامة المصرية المتهم وهو قبطي بأنه استغل الدين في الترويج لأفكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة =والإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي وطالبت عقابه بالمادة (٩٨) (و) عقوبات وقضت محكمة جنح فارسكور غيابيا بحبس المتهم سنة وكفالة مائة جنيه مع إيقاف التنفيذ، وقد طعن المحكوم عليه بالمعارضة وقضت المحكمة بتأييد الحكم المعارض فيه، ثم طعن بالاستئناف، وقضت المحكمة بهيئة استئنافية بتأييد الحكم المستأنف، وانتهت المحكمة الى أن "التهمة ثابتة في حق المتهم أخذاً بأقوال المجني عليه... بأن المتهم أحدث بشفرة حلاقة بيده اليمني علامة على شكل صليب، وذكر أنه سيحدث بالكهرباء أخرى مماثلة ووعده بإعطائه نقوداً إن هو اعتنق المسيحية، ومن قول والد المجني عليه بأن المتهم هو الذي أحدث العلامة بيد ابنه...": الطعن رقم ٤١٧٧٤ لسنة ٥٩ قضائية، والمنظور بجلسة ٧ يناير ١٩٩٦م، والمنشور على الرابط الالكتروني:
http://www.eastlaws.com.uosersources.remotexs.xyz/printer.aspx?R=1&I=29401&IS=1. وقد تمت زيارته في ٢٨/٥/٢٠٢٤م.

المصورة سواء الكارتونية أو مقاطع الفيديو التي تدعو إلى التطرف والعنف, أو يقوم الشخص بنشر أفكاره عن طريق البث التلفزيوني, فاليوم أصبحنا نرى المتطرفين ينشرون أفكارهم على شاشات التلفاز, أو شبكات الإنترنت والتكنولوجيا المستحدثة والتي أصبحت وسائل وطرقًا للتعبير لها تأثيرها على الجمهور لاسيما فئة الشباب.

ولذلك نجد محكمة جنح مدينة نصر تدين المتهم بارتكابه جريمة استغلال الدين في الترويج لأفكار متطرفة والمنصوص عليها في المادة (٩٨) فقرة (و) عقوبات، مستندة في الإدانة إلى أقوال الشهود واعتراف المتهم والحديث الصحفي، فضلًا عن التسجيلات المرئية والصوتية المنسوبة إليه، هذا وقد رفضت محكمة النقض النعي على الحكم في أنه استند إلى التسجيلات المرئية والصوتية وما تضمنته من مقاطع تؤكد احترام الطاعن للكتاب الذي يؤمن به مسيحو مصر، وأن الواقعة موجهة في حقيقتها إلى القس الأمريكي الذي اعتاد حرق المصحف الشريف، والتي تنفي التهمة عنه، وقد ذكرت المحكمة أن استناد محكمة الموضوع إلى هذه التسجيلات كان تزيدًا، إذ يكفيها الاستناد إلى أقوال الشهود والحديث الصحفي المنسوب الى الطاعن"[١].

ولما كانت لشبكة الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي ووسائل تقنية المعلومات في الترويج للأفكار المتطرفة من الخطورة بمكان في نشر تلك الأفكار المتطرفة, فإن المشرع المصري قد جرم إنشاء أو إدارة أو الإشراف على موقع الكتروني أو نشر معلومات على شبكة المعلومات أو وسائل تقنية المعلومات بغرض الترويج لبرامج وأفكار متطرفة أو مثيرة للفتنة، حيث نص في المادة ٣٠ من قانون مكافحة الإرهاب على أنه:" يُعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنين، كل من أنشأ أو استخدم موقعاً على شبكات الاتصالات أو شبكة المعلومات الدولية أو غيرها، بغرض الترويج للأفكار أو المعتقدات الداعية إلى ارتكاب أعمال إرهابية".

---

١- راجع حكم محكمة النقض المصرية برفض الطعن في الحكم الصادر في قضية الجنحة رقم ٣٦٨٠٠ لسنة ٢٠١٢م جنح أول مدينة نصر، والمستأنفة برقم ١١٤٠٢ لسنة ٢٠١٣م جنح مستأنف شرق القاهرة.

وبذلك يكون المشرع قد جرم استخدام أي وسيلة إلكترونية في نشر وترويج الأفكار المتطرفة, كما أنه يجب على المحكمة أن تبين في حكمها الوسيلة التي استخدمها الجاني في ترويج أفكاره المتطرفة وإلا كان حكمها معيبًا يوجب النقض, فقد قضت محكمة النقض بقبول الطعن في الحكم الصادر بالإدانة في جريمة استغلال الدين في الترويج لأفكار متطرفة المنصوص عليها في المادة (٩٨) (و) عقوبات، إذ أن حكم الإدانة اكتفى بسرد أقوال المجني عليه ووالده، دون أن يبين بأي طريقة من الطرق تم الترويج للأفكار المتطرفة، ومن ثم اعتبرته المحكمة معيبًا يتعين نقضه[١].

**ولكن السؤال الذي يثار هنا؛ هل يجب لقيام جريمة التطرف الفكري تحقق نتيجة معينة, أم أن هذه الجريمة من جرائم السلوك؟**

**وللإجابة عن هذا السؤال نقول:** بأن جريمة التطرف الفكري تقع تامة بمجرد قيام الشخص بالترويج لتلك الأفكار والتي من شأنها أن تثير الفتنة أو تدعو للعنف, دون أن يُشترط تحقق نتيجة معينة لترويج هذه الأفكار, فالمشرع المصري يعتبر جريمة التطرف الفكري من جرائم السلوك والتي تقع بمجرد ارتكاب فعل الترويج فقط.

**ويترتب على كون جريمة التطرف الفكري من جرائم السلوك ما يلي:**

١- لا محل لبحث علاقة السببية في جريمة التطرف الفكري: وذلك لأن البحث في هذه العلاقة لايثار إلا إذا أدى الفعل إلى نتيجة, لأن علاقة السببية تقوم على ربط الفعل بالنتيجة, وهذه النتيجة غير موجودة في جريمة التطرف الفكري[٢].

٢- لاشروع في جريمة التطرف الفكري: وذلك لأن نظرية الشروع تتطلب أن يكون للفعل نتيجة لكي نقول بخيبة الأثر، أو عدم تحقق النتيجة لظروف خارجة عن إرادة الفاعل رغم إتيانه السلوك الإجرامي, وعلى هذا فجريمة التطرف إما أن تقع بوقوع فعل

---

١- الطعن رقم ٤١٧٧٤ لسنة ٥٩ قضائية, والمنظور جلسة ٧ يناير ١٩٩٦م.

٢- انظر: د. حذيفه محمود الرومي, المسئولية الجنائية عن إخفاء الجريمة" دراسة مقارنة, مرجع سابق, ص١١٨.

الترويج فتعد جريمة تامة، وإما أن لا تقع أبدًا, أو بمعنى آخر لا يمكن لجريمة الإخفاء أن تكون جريمة موقوفة أو خائبة[١].

١- عرف قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧، الشروع في المادة ٤٥ على أنه:" هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها".

## المطلب الثاني

## الركن المعنوي

**تمهيد:**

لا يكفي لقيام جريمة التطرف الفكري أن يقوم المتطرف بالترويج لأفكاره المتطرفة والذي يسبغ عليها القانون صفة عدم المشروعية, وإنما يجب أن يكون هذا الترويج لتلك الأفكار منبعثًا عن إرادة آثمة يعتد بها القانون أي أنه لا بد من أن تكون هناك علاقة نفسية تربط بين المتطرف وبين ماديات الجريمة, وهذه العلاقة يعبر عنها الفقه" بالركن المعنوي".

**والركن المعنوي له صورتان أساسيتان هما:**

**الصورة الأولى هي:** القصد الجنائي وبه تكون الجريمة عمدية حيث تتجه الإرادة إلى الفعل الذي يعاقب عليه وإلى نتيجة ذلك الفعل, وهذه الصورة هي الغالبة في جميع الجرائم.

**الصورة الثانية هي:** الخطأ غير العمدي وبه تكون الجريمة غير عمدية حيث تتجه الإرادة إلى الفعل فقط دون الأثر الذي يحدثه هذا الفعل, ويكون ذلك حينما يقوم الفاعل بالفعل ولم يأخذ في اعتباره نتائج هذا الفعل[١].

والركن المعنوي في جريمة التطرف الفكري يتخذ صورة القصد الجنائي, الأمر الذي يتطلب بيان عناصره الواجب توافرها, وهما عنصر العلم, وعنصر الإرادة, ثم بعد ذلك نبين هل يشترط المشرع قصد جنائي خاص أم لا. وفيما يلي بيان ذلك:

**أولًا- العلم:**

يشترط للعقاب على جريمة التطرف الفكري أن يكون الشخص المروج لهذه الأفكار عالمًا بأن هذه الأفكار من شأنها أن تثير الفتنة الطائفية داخل الدولة, أو تزدري الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية إليها أو تدعو لارتكاب أعمال عنف أو إرهاب داخل الدولة, أما إذا كان الشخص المروج لهذه الأفكار يجهل طبيعة الأفكار

---

١- انظر: د. حذيفه محمود الرومي, المسئولية الجنائية عن إخفاء الجريمة" دراسة مقارنة, مرجع سابق, ص١٥٢.

التي يروج لها فإن جريمة التطرف الفكري لاتقوم بشرط أن يثبت بأنه كان يجهل طبيعة تلك الأفكار، مثال لذلك أن يقوم شخص إذاعي بالحديث عن موضوع الأعمال الإرهابية أو الأحداث الطائفية داخل المجتمع منوهًا لخطورة تلك الأعمال وعرض التطور التاريخي لها داخل المجتمع, مستعرضًا بداية ظهوره والحركات التي انتهجته أو مارسته على مر التاريخ، دون أن يدرك أن من شأن ترويج هذا الفكر إثارة الفتنة أو التحقير من شأن دين معين أو طائفة تنتمي إليه أو الإضرار بالوحدة الوطنية.

**ثانيًا – الإرادة:**

تفترض الجريمة العمدية أن يمارس الجاني نشاطه الإجرامي بإرادته، أي يتوفر لديه الإدراك والتمييز وحرية الاختيار، ومن ثم تتطلب جريمة التطرف الفكري أن يقوم الجاني بإرادته بالترويج لتلك الأفكار مع علمه بمضمون هذه الأفكار وما يترتب عليها, سواء كان استغل الدين في نشر تلك الأفكار أم لا, وسواء قام بنشرها عن طريق التكنولوجيا أم لا, فالجاني سيسأل عن جريمته هذه طالما كانت إرادته حرة وكان مدركًا لتلك الأفعال؛ ولذا إذا وقع إكراه على الشخص للقيام بتلك الأفعال فلا تقوم الجريمة في هذه الحالة في حقة لعدم توافر حرية الاختيار لديه.

مثال لذلك: أن يجبر المتطرف شخصًا على القيام بنشر أفكاره المتطرفة على الناس سواء عن طريق الخطابة فيهم أو عن طريق الكتابة فيقوم هذا الشخص بالترويج لهذه الأفكار نتيجة لهذا الإكراه الذي وقع عليه من قبل المتطرف, أو أن يقوم شخص بإنشاء موقع إلكتروني من أجل استخدامه في غرض مشروع فيقوم المتطرف بإجباره على نشر أفكاره المتطرفة على هذا الموقع, أو يجبره على إنشاء موقع له لنشر أفكاره المتطرفة عليه ففي هذه الحالة لايمكن أن يسأل هذا الشخص عن جريمة التطرف وذلك لإن إرادته لم تكن حرة, ومن ثم لا تقوم الجريمة في حقه إذا أثبت قيامه بالأفعال السابقة نتيجة إكراه وقع عليه.

**ثالثًا – القصد الجنائي الخاص:**

المشرع المصري لم يكتف لقيام هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام وإنما اشترط قصدًا جنائيًا خاصًا يتمثل في أن تتجه إرادة الجاني من وراء الترويج لهذه الأفكار المتطرفة إحداث فتنة أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو الإخلال بالنظام العام

والآداب العامة أو ترمي إلى ارتكاب جرائم إرهابية أو عنف, ومن ثم لا يكفي لقيام الجريمة توافر العلم والإرادة فقط، وإنما يتطلب نية أو غاية معينة لدى الجاني.

ففي المادة ٩٨/و من قانون العقوبات ينص على أنه: "يعاقب.....كل من استغل الدين في الترويج بالقول أو الكتابة أو بأية وسيلة أخرى لأفكار متطرفة **بقصد** إثارة الفتنة أو تحقير أو إزداء أحد الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية إليها أو الإضرار بالوحدة الوطنية".

والمادة٢٨ من القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ والخاص بمكافحة الإرهاب نصت على أن:" يُعاقب بالسجن.....كل من روج أو أعد للترويج، بطريق مباشر أو غير مباشر، لارتكاب أية جريمة إرهابية سواء بالقول أو الكتابة أو بأية وسيلة أخرى. ويُعد من قبيل الترويج غير المباشر، الترويج للأفكار والمعتقدات الداعية لاستخدام العنف.

قالمشرع المصري كان صريحًا على تطلب نية خاصة لقيام الجريمة محل الدراسة، تتمثل في قصد الترويج لأفكار أو برامج أو معتقدات، من شأنها إثارة الفتنة أو ترمي إلى ارتكاب جرائم إرهابية أو عنف، ويؤكد ذلك ربط المشرع بين الأفكار المتطرفة أو المعتقدات الداعية للعنف وبين ارتكاب جرائم تضر بالوحدة الوطنية أو الإرهابية، حيث جعل المشرع الترويج لهذه الأفكار أو تلك المعتقدات طريقًا غير مباشر للترويج لارتكاب هذه الجرائم, وهذا ما أكدته محكمة النقض في حكمها, حيث قالت:" إن جريمة استغلال الدين في الترويج لأفكار متطرفة المنصوص عليها في المادة (٩٨) فقرة (و) عقوبات تتطلب لتوافرها ركنًا معنويًا –بالإضافة إلى ركنها المادي– بأن تتجه إرادة الجاني لا إلى مباشرة النشاط الاجرامي– وهو الترويج أو التحبيذ– فحسب، وإنما يجب أن تتوافر لديه إرادة تحقيق واقعة غير مشروعة وهي إثارة الفتنة أو تحقير أو ازدراء أحد الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية إليها أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي، ومن يكون الحكم الصادر بالإدانة معيبًا ويتعين نقضه إذ أنه اكتفى بسرد أقوال المجني عليه ووالده ولم يوضح مدى مطابقتهما للأهداف المؤثمة في القانون، ولم يبين من واقع هذ الأقوال الترويج بأي طريقة من الطرق للأفكار المتطرفة، ولا أبان

ماهية تلك الأفكار، ولا استظهر كيف أن القصد منها كان إثارة الفتنة والإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي"[١].

ولذلك فإن جريمة التطرف الفكري لا تقوم إذا لم يتوفر لدي المتهم هذا القصد أو النية الخاصة، ومن ثم لا يسأل عن الجريمة من أنشأ موقعًا الكترونيا لشخص ما ولم يكن يعلم بالقصد أو الغاية من هذا الإنشاء، وكذلك لا تقوم الجريمة لمن يقوم بعرض أحكام دين معين أو طائفة معينة دون– وجود نية– تحقير أو ازدراء لهذا الدين أو تلك الطائفة.

وتوافر القصد الجنائي من المسائل التي لا تنظرها محكمة النقض ولكن تقدرها محكمة الموضوع على ضوء الوقائع والظروف المطروحة أمامها، ولا يشترط أن تذكر المحكمة صراحة سوء نية المتهم، ولكن يكفي أن يكون في عبارة الحكم ما يدل على ذلك[٢].

١– انظر: الطعن رقم ٤١٧٧٤ لسنة ٥٩ قضائية, والمنظور بجلسة ٧ يناير ١٩٩٦م.

٢– انظر: الطعن رقم ٢١٦٠٢ لسنة ٨٤ قضائية.

## المبحث الثاني

## وسائل القضاء على التطرف الفكري

**تمهيد وتقسيم:**

لما كانت ظاهرة التطرف الفكري تخل بالأمن الفكري للأفراد والمجتمع, فإن الشريعة الإسلامية والقانون قد جرما هذه الظاهرة وحددا لها عقوبة تطبق على كل من يقوم بترويج هذه الأفكار ومحاولة إقناع الناس بها, وذلك حتى تكون العقوبة رادعة وزاجرة له ولغيره عن ترويج هذه الأفكار.

ولكن العقوبة وحدها لاتكفي للقضاء على هذه الظاهرة والتي أصبحت تنتشر في المجتمع وتستهدف في المقام الأول فئة الشباب الذين ليس عندهم إلمام كافٍ بحقائق الأمور والأشياء؛ ولذلك فإنه يجب على مؤسسات الدولة المدنية وغيرها أن تقوم بدورها في محاربة هذه الظاهرة بالتوعية منها وبيان مخاطرها, حتى يكون أفراد المجتمع على دراية كافية بهذه الأفكار المتطرفة.

لذا سأتحدث عن عقوبة جريمة التطرف الفكري في مطلب أول, وعن دور المؤسسات الوطنية في مكافحة التطرف الفكري في مطلب ثانٍ. وفيما يلي بيان ذلك:

## المطلب الأول

## عقوبة جريمة التطرف الفكري

**تمهيد وتقسيم:**

العقوبة جزاءٌ يقابل الجريمة التي ارتكبت, وبذلك فإن العقوبة لاتوقع إلا بعد ارتكاب الفعل أو السلوك المجرم وأن يكون هذا الفعل قد ثبت ثبوتًا يقينًا في حق المتهم المراد عقابه على هذا الفعل, وأن يوقع هذا الجزاء من قبل محكمة لها الحق في محاكمته على فعله الإجرامي الذي ارتكبه.

والعقوبة تهدف إلى إشعار المجرم بذنبه الذي ارتكبه ومن ثم إصلاحه وتأهيله من أجل عودته للمجتمع مرة ثانية وليست للانتقام أو الثأر منه وهذا يسمى بالردع الخاص, كما أنها تهدف إلى إشعار أفراد المجتمع بأن العقاب ينتظرهم إذا ما أقدموا على ارتكاب فعل يشكل جريمة وهذا ما يسمى بالردع العام.

ولما كان القانون والشريعة قد جرما هذه الجريمة فإن ذلك يجعلنا نبين عقوبة تلك الجريمة في القانون والشريعة؛ لذا سأتحدث عن عقوبة التطرف الفكري في القانون في فرع أول, وعن عقوبة التطرف الفكري في الشريعة الإسلامية في فرع ثانٍ. وفيما يلي بيان ذلك:

## الفرع الأول

## عقوبة التطرف الفكري في القانون

المشرع المصري جرم التطرف الفكري ووضع له عقوبة تطبق على كل من يقوم بالترويج لتلك الأفكار, ولكن يلاحظ أن المشرع لم يجعل له عقوبة واحدة وإنما جعل له عقوبات, وهذه العقوبات يختلف توقيعها على المتطرف باختلاف طبيعة الترويج لهذه الأفكار بحيث يوقع على المتطرف الذي يقوم باستغلال الدين للترويج لأفكاره المتطرفة عقوبة تختلف عن العقوبة التي توقع عليه إذا قام بإنشاء موقع إلكتروني لنشر هذه الأفكار أو قام بتأسيس جماعة أو أحزاب لنشر هذه الأفكار, كما أن العقوبة تختلف باختلاف طبيعة الأفكار المتطرفة فإن كانت هذه الأفكار تدعو لارتكاب أعمال عنف أو جرائم إرهابية كانت العقوبة مغلظة عما إذا كانت هذه الأفكار تدعو لإثارة الفتنة.

ولما كانت العقوبة المقررة للتطرف الفكري تختلف باختلاف طريقة وطبيعة الترويج, فإن ذلك يحتاج منا إلى بيان العقوبة المقررة لكل حالة من هذه الحالات. وفيما يلي بيان ذلك:

**أولًا- عقوبة الترويج لأفكار متطرفة أو مثيرة للفتنة عن طريق استغلال الدين:**

ينص المشرع في المادة ٩٨/و من قانون العقوبات على أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه كل من استغل الدين في الترويج بالقول أو الكتابة أو بأية وسيلة أخرى لأفكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة أو تحقير أو ازدراء أحد الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية إليها أو الإضرار بالوحدة الوطنية".

ويلاحظ أن العقوبة التي قررها المشرع لتلك الجريمة لا تتناسب البتة مع خطورتها وجسامتها، حيث جعل هذه الجريمة من قبيل الجنح المعاقب عليها بالحبس وإن كان قد رفع الحد الأدنى للحبس عن الحد الأدنى العام الذي لا يقل عن أربع وعشرين ساعة،

كما رفع الحد الأقصى عن الحد الأقصى العام الذي لا يزيد على ثلاث سنوات، ومن ثم تعد الجريمة من الجنح المشددة[١].

كما أن المشرع لم يجعل عقوبة الحبس وجوبية على القاضي وإنما جعلها جوازية بحيث يستطيع القاضي أن يقضي بها أو يكتفى بالغرامة كعقوبة فقط، مع العلم بأن الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه، هذا يدل على عدم تناسب تلك العقوبة مع جسامة الجريمة وخطورتها، مما يفقدها قيمتها الرادعة، ويعجزها عن تحقيق أغراضها سواء الردع العام أو الردع الخاص.

ويؤخذ على المشرع المصري هنا عدة أمور هي:١- أنه جعل هذه الجريمة من قبيل الجنح المعاقب عليها بالحبس ولم يجعلها من قبيل الجنايات المعاقب عليها بالسجن, على الرغم من أن هذه الأفكار من شأنها إثارة الفتنة أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي، ومنها الأفكار التي تدعو إلى نشر ثقافة التمييز والتفريق بين الناس ولو على أساس الدين.

٢- المشرع نص على عقوبة الغرامة ولكنه جعلها جوازية بحيث إن شاء القاضي قضى بها بدل العقوبة أو لا, وكان من الأجدر أن يجعل المشرع الغرامة عقوبة تكميلية وأن يرفع حدها الأدني بحيث لا تقل عن مائة ألف جنيه, وأن يربط حدها الأقصى بما حققه الجاني أو حاول تحقيقه من أرباح أو فوائد من وراء ترويجه لهذه الأفكار.

٣- كما يلاحظ أن المشرع لم يقرر عقوبة خاصة للشخص الاعتباري إذا ارتكبت الجريمة لحسابه أو باسمه، كما لو قام مسئول حزب أو جماعة بالترويج لأفكار حزبه المتطرفة مستغلًا الدين في ذلك, أو قام مسئول في مؤسسة إعلامية خاصة بعرض برامج دينية تروج لأفكار متطرفة أو مثيرة بهدف عرض أكبر مساحة إعلانية تدر عليها أرباحا هائلة، وكانت هذه الأفكار مما تثير الفتنة وتضر بالأمن العام والسلم الاجتماعي.

---

١- تنص المادة ١٨ من قانون العقوبات على أن:" عقوبة الحبس هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة ولا أن تزيد على ثلاث سنين إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونًا.

٤- كما يلاحظ بأن المشرع لم يقم بتشديد العقوبة إذا ارتكبت الجريمة محل التجريم في فترة الحرب, على الرغم من أن المشرع قد أوردها في الباب الثاني والخاص بجرائم الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الداخل.

لذا نود من المشرع المصري أن يقوم بتعديل نص هذه المادة, وأن يكون على النحو التالي:" "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا يزيد حدها الأقصى عما حققه الجاني أو حاول تحقيقه من أرباح أو فوائد من وراء استغلال الدين في الترويج بالقول أو الكتابة أو بأية وسيلة أخرى لأفكاره المتطرفة بقصد إثارة الفتنة أو تحقير أو إزداء أحد الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية إليها أو الإضرار بالوحدة الوطنية.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات إذا ما ارتكبت الجريمة في فترة الحرب, مع مصادرة الأدوات والمعدات التي ارتكبت من خلالها الجريمة.

وإذا ارتكبت جريمة الترويج بواسطة الشخص الاعتباري يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية لهذا الشخص الاعتباري بالعقوبات ذاتها المقررة لتلك الجريمة متى ثبت علمه بها وكان الترويج قد وقع بسبب إخلاله بواجبات وظيفته.

ويعاقب الشخص الاعتباري بغرامة لا تقل خمسمائة ألف جنيه ولا يزيد حدها الأقصى عما حققه الجاني أو حاول تحقيقه من أرباح أو فوائد من وراء ارتكاب هذه الجريمة, ويكون مسئولًا بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من غرامات مالية وتعويضات إذا كان الترويج لتلك الأفكار قد وقع من أحد العاملين به باسمه ولصالحه, ويجوز للمحكمة أن تقضي بمنع الشخص الاعتباري من مزاولة نشاطه لمدة محددة أو بإلغاء الترخيص الممنوح له بمزاولة النشاط.

وتأمر المحكمة في الحكم الصادر بالإدانة بنشر الحكم على نفقة الشخص الاعتباري في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار".

**ثانيًا-عقوبة الترويج للأفكار المتطرفة والمعتقدات الداعية إلى العنف:**

تنص المادة ٢٨ من القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ والخاص بمكافحة الإرهاب على أن:" يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنين كل من روج أو أعد للترويج، بطريق مباشر أو غير مباشر، لارتكاب أية جريمة إرهابية سواء بالقول أو الكتابة أو بأية

وسيلة أخرى. ويُعد من قبيل الترويج غير المباشر، الترويج للأفكار والمعتقدات الداعية لاستخدام العنف. وذلك بأي من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة السابقة من هذه المادة.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنين، إذا كان الترويج داخل دور العبادة، أو بين أفراد القوات المسلحة، أو قوات الشرطة، أو في الأماكن الخاصة بهذه القوات. ويُعاقب بذات العقوبة المقررة في الفقرة الأولى من هذه المادة كل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية استعملت أو أعدت للاستعمال، ولو بصفة وقتية، بقصد طبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر.

يلاحظ أن المشرع جعل الترويج لأفكار ومعتقدات تدعو إلى العنف من قبيل الجنايات المعاقب عليها بالسجن, ولكن المشرع هنا قام بتشديد العقوبة في حدها الأدني حيث رفع الحد الأدنى للسجن عن الحد الأدنى العام الذي لا يقل عن ثلاث سنوات, دون وضع حد أقصى لها, وهذا بلاشك يدل على تقدير المشرع لخطورة هذه الجريمة وجسامتها على أمن واستقرار الدولة, كما أن المشرع سوى في العقوبة بين من قام بالترويج وبين الإعداد له.

ويعاقب أيضًا بذات العقوبة كل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية استعملت أو أعدت للاستعمال، ولو بصفة وقتية بقصد طبع أو تسجيل أو إذاعة أفكار متطرفة أو معتقدات داعية إلى ارتكاب أفعال عنف وإرهاب.

ولم يكتف المشرع بهذه العقوبة وإنما قام بتشديدها وذلك برفع حدها الأدنى ليصل لسبع سنوات بدل من خمس سنوات إذا كان الترويج داخل دور العبادة، أو بين أفراد القوات المسلحة، أو قوات الشرطة، أو في الأماكن الخاصة بهذه القوات, **ويرجع العلة من التشديد هنا**؛ إما إلى استغلال الجاني لقدسية دور العبادة وما تتمتع به من مكانة في نفوس أصحاب الديانة، مما يجعل لكلامه الداعي للعنف تأثيرًا ملحوظًا على المتعبدين، كما تتمثل في استغلال الجاني لكثرة عدد المتعبدين، ومن ثم يكون لكلامه تأثيرٌ عام على أكبر عدد من الأشخاص، وإما في خطورة نشر هذه الأفكار بين أفراد القوات المسلحة، أو قوات الشرطة، وخشية إقناعهم واعتناقهم لتلك الأفكار، الأمر الذي

سيؤثر سلبيًا على إخلاصهم في عملهم، ويتعارض مع مقتضيات وظيفتهم الأساسية في حفظ الأمن وحماية الوطن[١].

ولكن يؤخذ على المشرع ما يلي: ١- أنه لم ينص على الغرامة كعقوبة تكميلية وخصوصًا وأن هناك من يقوم بالترويج لهذه الأفكار مقابل ما يحصل عليه من أموال ممن يعتنقون هذه الأفكار المتطرفة؛ لذا نوصي المشرع بالنص على الغرامة كعقوبة تكميلية بحيث لا يقل حدها الأدنى عن مائة ألف جنيه, وأن يقدر حدها الأقصى بما حققه الجاني من أرباح أو بما كان يسعى إلى تحقيقه من وراء ترويجه لهذه الأفكار المتطرفة.

٢- لم ينص على عقوبة للشخص الاعتباري حال الترويج للأفكار المتطرفة والمعتقدات الداعية إلى العنف باسمه ولحسابه أو لمصلحته؛ لذلك نوصي المشرع بأن ينص على عقوبة الغرامة للشخص الاعتباري والتي لا تقل عن مليون جنية وأن لا يزيد حدها الأقصى عما حققه من أرباح أو بما كان يسعى إلى تحقيقه من وراء ترويجه لهذه الأفكار المتطرفة.

**ثالثًا- عقوبة الترويج لأفكار متطرفة عن طريق الكتروني:**

تنص المادة ٢٩ من القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ والخاص بمكافحة الإرهاب على أن:" يُعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنين، كل من أنشأ أو استخدم موقعًا على شبكات الاتصالات أو شبكة المعلومات الدولية أو غيرها، بغرض الترويج للأفكار أو المعتقدات الداعية إلى ارتكاب أعمال إرهابية".

المشرع جعل عقوبة إنشاء أو استخدام موقع على شبكات الاتصالات أو شبكة المعلومات الدولية أو غيرها لنشر أفكار متطرفة أو معتقدات تدعو إلى ارتكاب جرائم إرهابية أو عنف من قبيل الجنايات المعاقب عليها بالسجن المشدد والذي لا يقل حده الأدنى عن خمس سنوات, ويرجع علة التشديد في العقاب هنا إلى خطورة استخدام هذه الوسائل في الترويج لتلك الأفكار حيث أصبح المتطرفون اليوم يلجأون إلى هذه الوسائل من أجل نشر أفكارهم المتطرفة ومن أجل جذب الشباب إليهم.

---

١- انظر: د. محمد نور الدين سيد, المواجهة الجنائية لشيوع الفكر المتطرف دراسة مقارنة, مرجع سابق, ص٦٤-٦٦.

ولكن يؤخذ على المشرع؛ بأنه لم ينص على الغرامة كعقوبة تكميلية وخصوصًا وأن الفيديوهات التي ينشرها هؤلاء المتطرفون والتي تروج لأفكارهم تدر أرباحًا كثيرة, فقد ذكر تقرير صادر في ٩ فبراير ٢٠١٧ حول عائدات وأرباح مقاطع الفيديو المتطرفة, أن Google قد حققت أرباحًا كبيرة من مقاطع الفيديو المتطرفة، مما أثار الجدل حول أخلاقيات تحقيق ايرادات وأرباح من المحتوى المتطرف، هذا ما دفع العديد من المؤسسات الحكومية بالمملكة المتحدة بإزالة إعلاناتها على You Tube بسبب المخارف من ارتباط علاماتها التجارية الشهيرة ورسائلها بهذه المقاطع المتطرفة، كما ذكر التقرير أن الإعلان الذي يظهر إلى جانب مقطع الفيديو يكسب من يقوم بنشر الفيديو ٧.٦٠ دولار، لكل ١٠٠٠ مشاهدة، هذا مع الأخذ في الاعتبار حجم المشاهدة الهائل لتلك المقاطع[١].

ولما كان الترويج للأفكار المتطرفة والمعتقدات الداعية إلى العنف, والترويج لأفكار متطرفة عن طريق الكتروني من الجرائم التي تم النص عليها في قانون مكافحة الإرهاب رقم٩٤ لسنة ٢٠١٥, فإن ذلك يعني بأن هناك **عقوبة تكميلية وتدابير جنائية تطبق بجانب العقوبة الأصلية** التي سبق الحديث عنها, وهذه العقوبة التكميلية تتمثل في المصادرة, فإذا كان المشرع لم ينص على الغرامة كعقوبة فإنه قد نص على مصادرة الآلات والمعدات والأموال التي تستخدم أو تخصص لترويج لهذه الأفكار, فقد نص المشرع في المادة ٣٩ من القانون سالف الذكر على أنه:" مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية، تقضي المحكمة في كل حكم يصدر بالإدانة في جريمة إرهابية، فضلاً عن العقوبة المقررة للجريمة، بمصادرة الأموال أو الأصول الأخرى والأمتعة والأسلحة والأدوات والمستندات، وغيرها مما استخدم في ارتكاب الجريمة أو

1-Carol Oxborough and others "Hate Crime: abuse, hate and extremism online" 14th Report of Session 2016-2017, House of Commons, Home Affairs committee, published on 1 may 2017, No 23, P:10 available at: https://publications.parliament.uk/pa/cm201617/cmselect/cmhaff/609/609.pdf وقد تم الاطلاع عليه في ٢٠٢٤/٥/٣٠م.

مشار إليه لدى. د. محمد نور الدين سيد, المواجهة الجنائية لشيوع الفكر المتطرف دراسة مقارنة, مرجع سابق, في هامش رقم ١, ص٩٦.

تحصل عنها.....، كما تقضي المحكمة عند الحكم بالإدانة، بمصادرة كل مال ثبت أنه مخصص للصرف منه على الأعمال الإرهابية.

ويحكم بغرامة إضافية تعادل قيمة الأموال أو الأصول المبينة بالفقرة الأولى من هذه المادة التي استخدمت أو خصصت للاستخدام في العمل الإرهابي، إذا تعذر ضبط الأموال أو تم التصرف فيها للغير حسن النية.

ويلاحظ بأن المشرع جعل المصادرة في جريمة الترويج للأفكار والمعتقدات الداعية للعنف وجوبية، وترد المصادرة على جميع الأدوات والمعدات التي استخدمها الجاني في الترويج لهذه الأفكار وتلك المعتقدات.

**أما التدابير الجنائية:** فقد نص المشرع في المادة ٣٧ من القانون سالف الذكر على مجموعة من التدابير الجنائية التي يمكن للمحكمة أن تقضي بها على من يقوم بالترويج لتلك الأفكار المتطرفة، وهذه التدابير هي: ١- إبعاد الأجنبي عن البلاد. ٢- حظر الإقامة في مكان مُعين أو في منطقة مُحددة. ٣- الإلزام بالإقامة في مكان مُعين. ٤- حظر الاقتراب أو التردد على أماكن أو محال معينة. ٥- الإلزام بالوجود في أماكن معينة في أوقات مُعينة. ٦- حظر العمل في أماكن معينة أو مجال أنشطة مُحددة. ٧- حظر استخدام وسائل اتصال مُعينة أو المنع من حيازتها أو إحرازها. ٨- الإلزام بالاشتراك في دورات إعادة تأهيل.

ولاشك بأن هذه التدابير تهدف إلى عدم عودة مقترف تلك الجريمة إليها مرة أخرى.

**-حالة الإعفاء من العقوبة:**

على الرغم من تشديد المشرع في العقوبة لمن يقوم بالترويج للأفكار المتطرفة أو المعتقدات الداعية إلى العنف بواسطة الوسائل الإلكترونية أو غيرها، فإنه أيضًا قد نص على الإعفاء من العقوبة، حيث نص في المادة ٣٨ من قانون مكافحة الإرهاب على أنه:" يُعفى من العقوبات المقررة للجرائم المشار إليها في هذا القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة قبل البدء في تنفيذ الجريمة، ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق، وذلك إذا مكن الجاني السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين، أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة.

ويلاحظ بأن المشرع جعل الإعفاء من العقوبة إما وجوبيًا على المحكمة بحيث يجب على المحكمة أن تقضي به وذلك في حالة إذا قام الشخص بإبلاغ السلطات المختصة عن زملائه الذين يعدون للترويج لهذه الأفكار المتطرفة, بحيث يرشدهم إلى مكانهم وإلى الأدوات المعدة للاستخدام لذلك.

ويكون الإعفاء جوازيًا بحيث يجوز للمحكمة أن تقضي به أو لا, وذلك إذا قام الشخص بالتبليغ بعد أن يقوم هو وشركاؤه بالترويج لتلك الأفكار وقبل أن تبدأ السلطات العامة في الدولة بالتحقيق في تلك الجريمة, ولكنه يمكن السلطات من القبض على شركائه الآخرين, أو يمكنهم من القبض على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة.

## الفرع الثاني

## عقوبة التطرف الفكري في الشريعة الإسلامية

لما كان للشريعة الإسلامية أوامر ونواهٍ فإنها تحث أفرادها على تنفيذ أوامرها واجتناب نواهيها اختياريًا، وتعتمد في تحقيق هذا على إيقاظ الشعور الإيماني في النفوس، وتذكير المسلم باليوم الآخر وما فيه من ثواب وعقاب، وبيان أن هذه الأوامر والنواهي ماهي إلا خير ومصلحة للأفراد في الدنيا والآخرة, ولكن لما كان الأفراد ليسوا سواء في يقظة الضمير الديني والإيماني لتحقيق الأوامر والنواهي، كانت العقوبات التي توقعها الشريعة على الجرائم هي الطريقة الملزمة لتنفيذ أوامر الله ونواهيه, فإذا رأى الإنسان في النواهي- أي الجريمة- نفعًا له وأراد ارتكابها فإن شبح العقاب المرعب يردعه عنها[١].

والعقوبات في الشريعة الإسلامية إما أن تكون محددة ومقدرة بنص القرآن أو السنة النبوية مثل عقوبات جرائم الحدود والقصاص, وإما أن تكون عقوبات ترك تحديدها وتقديرها لولي الأمر في الدولة- أي السلطة التشريعية- وهذه العقوبات تسمى بعقوبات التعزير.

ولما كانت جريمة التطرف الفكري من الجرائم التعزيرية فإن عقوبتها لا تكون محددة بنصوص القرآن والسنة, ولكن يترك أمر تحديدها لولي الأمر في الدولة, حيث يقوم بتحديد العقوبة التي تتناسب مع جريمة التطرف الفكري وتحقق الردع العام والخاص للعقوبة.

ولكن إذا كان ولي الأمر في الدولة هو الذي يحدد العقوبة التي توقع على من يقوم بترويج الأفكار المتطرفة في الدولة, فإنه سلطته في ذلك ليست مطلقة وإنما مقيدة بمجموعة من القيود هي: أ- أن يكون الغرض من العقوبة حماية المصالح الإسلامية المعتبرة. ب-أن تكون العقوبة فعالة في القضاء علي الفساد بشرط عدم إهدار آدمية الإنسان وكرامته. ج- أن يتحقق التناسب بين الجريمة والعقوبة التي تتقرر لها. د-

---

١- انظر: د. حذيفه محمود الرومي, المسئولية الجنائية عن إخفاء الجريمة" دراسة مقارنة", مرجع سابق, ص٢٣٦.

مراعاة المساواة بين الناس في تطبيقها, بحيث تطبق علي جميع الأفراد مهما اختلفت مكانتهم الاجتماعية والعلمية, ما دام قدتساوت مراكزهم القانونية[١].

والعقوبات التعزيرية التي يستطيع ولي الأمر أن ينزلها على مرتكب هذه الجريمة متعددة ومتنوعة, فمنها **العقوبات القولية** كالتوبيخ له في مجلس القضاء, أو التشهير به, أو الإنذار له. ومنها **العقوبات المالية** كالإتلاف, والغرامة والمنع من التصرف. ومنها **العقوبات البدنية** كالضرب أو الحبس, أو القتل.

ولما كانت جريمة التطرف الفكري من الجرائم التعزيرية فإنه يجوز لولي الأمر أن يمد القاضي بقائمة من العقوبات المتنوعة التي يوقعها على مرتكب تلك الجريمة ليختار من بينها ما يلائم الأفعال التي ارتكبها المتطرف، كما يجوز له أن يمده بالسلطات التقديرية التي تمكنه من مراعاة مدى جسامة هذا الفعل–خصوصًا إذا ما ارتكب في وقت الحرب– من ناحية, وخطورة الجاني من ناحية أخرى عند اختيار الجزاء الجنائي الملائم[٢].

وبناءً على كون التطرف الفكري من جرائم التعزير: فإننا نستطيع أن نقول بأن تجريم المشرع للتطرف الفكري ووضعه عقوبة له هو من قبيل السياسة الشرعية[٣] التي تتناولها النظم والقوانين التي تتطلبها شئون الدول بحيث تكون مطابقة لأصول الدين ومحققة لمصالح الناس وحاجتهم، ومن ثم تكون أحكام الشريعة الإسلامية كافية

---

١– انظر: المستشار محمد بهجت عتيبة, محاضرات في الفقه الجنائي الإسلامي, دار الشباب,١٤٠٨هـ, ١٩٨٨م, ص ٣٤(بتصريف).

٢– انظر: عبدالفتاح خضر، التعزير والاتجاهات الجنائية المعاصرة، إدارة البحوث بمعهد الإدارة العامة, الرياض، ١٣٩٩هـ، ص٩–١٠(بتصريف).

٣– عُرفت السياسة الشرعية بأنها ما صدر عن ولي الأمر من أحكام وإجراءات منوطة بالمصلحة فيما يرد بشأنه دليل خاص معين دون مخالفة للشريعة. انظر: د. سعد العتيبي، فقه= =السياسة الشرعية في علم السير مقارنًا بالقانون الدولي، رسالة دكتوراه, المعهد العالي للقضاء، غير منشورة, ١٤٢٤هـ، ج١ ص٥٠.

للوصول إلى تدبير شؤون الدولة الإسلامية بنظم وقوانين تحقق العدالة وترعى مصالح الناس في مختلف العصور والبلدان[١].

وذلك لأن السياسة الشرعية تشمل نوعين من الأحكام. هما: ١- أحكام الوقائع التي لا نجد فيها دليلاً خاصًا صريحًا في الكتاب أو السنة المطهرة أو الإجماع ولا نجد لها نظيرًا نقيسه عليها مما ثبت بالأدلة الثلاثة السابقة، وعندئذٍ تستنبط لهذه الوقائع الأحكام التي تحقق المصلحة المعتبرة للأمة، بطريق من الطرق التي تعترف بها الشريعة وتقرها مثل المصالح المرسلة أو سد الذرائع أو العرف وغيرها، ومن المعلوم أن الاستنباط اجتهاد قائم على أحد هذه الطرق المتقدمة، يقوم به ولي الأمر إن تحققت فيه شروط الاجتهاد وإلا قام به المجتهدون من فقهاء الأمة وقام هو بتنفيذه وتطبيقه، ومن هذا النوع التغليظ في العقوبة المقدرة بإضافة التغريب إلى الجلد في الزنا عند فقهاء الحنفية ومن وافقهم، فإن هذا التغليظ إذا لم يرد به نص كان تقديره إلى ولي الأمر بناءً على المصلحة التي تدعو إلى هذا التغليظ نوعًا وقدرًا، ومن ثم فإن تجريم ولي الأمر للتطرف الفكري والجرائم المرتبطة به يعتبر من الجرائم التعزيرية التي تدخل في نطاق هذا النوع من السياسة الشرعية.

٢- الأحكام التي من شأنها ألا تبقى على شكل واحد، وإنما تختلف باختلاف العصور والأحوال، وتتغير بتغير الظروف والمجتمعات[٢].

---

١- انظر: عبدالوهاب خلاف، السياسة الشرعية أو نظام الدولة في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة السادسة,١٩٩٧م، ص٧(بتصريف).

٢- انظر: د. عبدالعال أحمد عطوة، المدخل إلى السياسة الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية, الرياض١٤١٤هـ، ص ٥٣-٥٤ (بتصريف).

## المطلب الثاني

## دور المؤسسات الوطنية في مكافحة التطرف الفكري

لما كانت جريمة التطرف الفكري تهدد كيان الدولة وتعوق تقدمه واستقراره وتساعد على انتشار الجرائم داخل المجتمع, فإن مواجهة تلك الجريمة وإن كان يقع على عاتق السلطات المختصة في الدولة في المقام الأول فإن المجتمع أيضًا– والمتمثل في أفراده ومؤسساته المدنية– يقع على عاتقه مكافحة تلك الجريمة ومساعدة أجهزة الدولة في القضاء على ظاهرة التطرف الفكري, وذلك في حدود الإمكانيات المتاحة له, ولاشك بأن الدور الذي يقوم به المجتمع في مكافحة التطرف الفكري يساهم بقدر كبير في القضاء عليه وتحقيق الأمن والاستقرار داخل المجتمع.

ومن أهم المؤسسات غير الحكومية وغير التابعة للدولة والتي يمكن من خلالها مكافحة التطرف الفكري الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية في المجتمع، وكذلك المؤسسات التعليمية والدينية والإعلام, فهذه المؤسسات لها دور فعال في التأثير على أفراد المجتمع من خلال حملات التثقيف والتوعية التي تقوم بها؛ لذلك سأتحدث عن دور كل مؤسسة في مكافحة التطرف الفكري بشيء من التفصيل. وفيما يلي بيان ذلك:

**أولًا– دور الأسرة في مكافحة التطرف الفكري:**

الأسرة هي الحصن الأول الذي يحول دون وقوع الأبناء ضحايا للتطرف الفكري والانحراف، فهي التي تقوّمُ السلوك وتبني القيم والأخلاق، وتوجه العقول والأفكار، وتعلم الأبناء معنى الصواب والخطأ, والحلال والحرام في فترة يكونوا فيها سهل الانقياد؛لأن الأمر يعسر فيما بعد.

وعلى الرغم من تنامي دور المؤسسات الإعلامية والتعليمية في مجتمعاتنا المعاصرة؛ إلا أن مؤسسة الأسرة بقي لها التأثير الأكبر على حياة الإنسان فكرًا وأخلاقًا وممارسة، ولكن رسالة الأسرة تبقى مرتبطة بمدى تحقيقها لأسس التربية القويمة

المستمدة من رسالة الإسلام السمحة التي تقي الأبناء أسباب الانحراف وتوفر لهم القدرة على مجابهة عوامل الفساد والوقوع في التطرف[١].

والدور الذي تقوم به الأسرة تجاه أبنائها من أجل وقايتهم من الفكر المتطرف يتمثل في عدة أمور. هي:

**١- توفير المناخ الأسري المناسب:**

دور الأسرة لا يقتصر على توفير النواحي المادية والمعاشية فقط كما يعتقد البعض، وإنما دورها يتعدى إلى التربية والتهذيب والتوجيه للأبناء وتعويدهم المهارات السلوكية الحسنة، ولاشك بأن جو الحنان والعطف والعدل والمساواة بينهم داخل الأسرة له أثر كبير في وقايتهم من الانحراف في المستقبل؛ لذا ينبغي إمدادهم بشحنات وطاقات من الحنان، وهذا ما تعلمناه من رسول الله-ﷺ- حينما عاب على الأقرع بن حابس موقفه عندما شاهده وهو يقبّل الحسن بن علي-رضي الله عنهما-فقال: إِنَّ لِي عَشرةً مِنَ الْولَدِ مَا قَبَّلتُ مِنْهُمْ أَحدًا، فنَظَر إِلَيْهِ رسولُ اللَّه-ﷺ- فقَالَ:(" مَن لا يَرْحَمْ لَا يُرْحَمْ")[٢].

فالأسرة مسئولة عن وقاية أبنائها من الانحراف من خلال إيجاد الجو الأسري المناسب الذي تغمره عاطفتا الأبوة والأمومة الضروريتان لنمو العواطف لهؤلاء الأطفال, وذلك لأن العاطفة تشكل مساحة واسعة من تكوين نفسية الطفل وفي تحديد معالم شخصيته؛ ولذلك فإن التفكك الأسري أو الخشونة والغلظة في التعامل مع الأبناء وإهمالهم ونبذهم في الأكل والمشرب والملبس والرعاية، وإذلالهم بالنقد واللوم والتقليل من شأنهم وجرح مشاعرهم يترك أثرًا سلبيًا وعقدًا نفسية لدى الأبناء الأمر الذي قد يدفعهم إلى ارتكاب السلوك الإجرامي أو تبني أفكارًا متطرفة, وهذا ما تؤكده إحدى الدراسات التي قام بها المركز القومي المصري للبحوث الاجتماعية والجنائية في جمهورية مصر

---

١- انظر: د. أحمد الحراسيس, دور الأسرة في مواجهة التطرف, مقال منشور على شبكة الإنترنت, وتمت زيارته في ٢٠٢٣/٣/٢٢م, وهو على الموقع التالي:
https://aliftaa.jo/Article.aspx?ArticleId=1451#.ZBsBj3bP3IU. وقد تمت زيارته في ٢٠٢٤/٥/٣٠م.

٢- أخرجه البخاري, في صحيحه, حديث رقم ٥٩٩٧.

العربية, حيث دلت الدراسة على أن نسبة كبيرة من الجانحين المتهمين بالسرقة من الأحداث ناتج عن تقصير أسري[١].

**٢- حسن اختيار الأصدقاء:**

لاشك بأن للصحبة تأثير كبير على شخصية الفرد, وذلك لأن الأخلاق تنتقل من شخصية إلى أخرى؛ لذا ينبغي على الأسرة أن تحرص على حسن اختيار أبنائهم للصحبة والرفيق الخيّر وترك السيئ, وذلك لأن الله عز وجل حذر من قرناء السوء فقال تعالى:-(" الْأَخِلَّاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ")[٢]. والرسول-ﷺ- يقول:-(" الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ")[٣].

لذلك فإن الأسرة تعمل على أن يبتعد أبناؤها عن قرناء السوء بممارسة نوع من التوجيه والإرشاد الذي يُمكِّن الابن من حُسن الاختيار, خصوصًا وأن الشاب في هذه المرحلة العمرية يكون غير قادر على التمييز بين الطريق الصحيح وطريق السوء، وقد يندفع في طريق الجريمة- سواء بسبب أفكار متطرفة أم لا- بسبب ما يتكون إليه من أفكار وما يستمع إليه من ترغيب؛ فكثير من الشباب يرتكبون الجرائم تحت ضغط وظروف معينة تدفعهم إلى ارتكاب الجريمة, فالمجتمع يجد نفسه أمام مجرم بالمخالطة؛ وهو الذي يقع ضحية الرفقة السيئة الذي تدفعه إلى تقليد أنماط سلوكية إجرامية[٤].

**٣- بناء التفكير الموضوعي للأمور:**

فدور الأسرة لا يقتصر على الجوانب الأخلاقية والسلوكية، وإنما يتعدى ذلك إلى الجوانب الفكرية، فالطفل يتعلم من والديه طرائق التفكير إلى جانب تعلمه أشكال السلوك والتصرف، سواء بوعي أو بدون وعي وبطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

---

١- انظر: محمد جمال الدين محفوظ, التربية الإسلامية للطفل والمراهق، دار النصر، القاهرة, طبعة١٩٨٦م، ص٨٠.

٢- سورة الزخرف, الآية رقم ٦٧.

٣- أخرجه أبو داود, في سننه,( كتاب الأدب, باب من يؤمر أن يجالس), حديث رقم ٤٨٣٣.

٤- انظر: د. أحمد مصطفى خاطر, الخدمة الاجتماعية, المكتب الجامعي الحديث, مصر, الطبعة الأولى, ١٩٨٤م, ص٣٥١.

**ومن أشكال التفكير الموضوعي لدى الأبناء :** أ- تعليمهم عدم إطلاق الأحكام على عموم الناس، سواء في القضايا الدينية أو الأخلاقية أو السياسية.

ب- تعليمهم الحدّ من التفسيرات الغيبية للأحداث والظواهر الاجتماعية، وتعليم الأبناء التفسير العلمي، وأن وراء هذه الظواهر أسبابًا يمكن للعقل الإنساني فهمها وتعقلها، وأن هذا ليس مخالفًا للإيمان بالله، ولكنه واجب ديني بالإضافة إلى كونه ضرورة إنسانية ترتقي بالمجتمعات الإنسانية[١].

فالأسرة إذا قامت بدورها المنشود منها ستخرج أجيالًا أكثر إحترامًا للقواعد الاجتماعية والقانونية, وأكثر وعيًا بخطورة التطرف الفكري على أنفسهم وعلى مجتمعهم, وأكثر تماسكًا مع أفراد المجتمع.

**ثانيًا- دور المؤسسات التعليمية في مكافحة التطرف الفكري:**

للمؤسسات التعليمية دور هام في مواجهة التطرف الفكري، خاصة وأن التعليم يشكل الأساس في بناء النشء والشباب وتشكيل مداركهم الفكرية، وكلما كانت منظومة التعليم مواكبة لتطورات العصر، ومنفتحة على ثقافات العالم، أسهمت في تنوير العقول وبناء الشخصيات السوية القادرة على مواجهة أية أفكار متطرفة أو دخيلة على المجتمع.

ولذلك قيل بأن كل مدرسة تفتح يقابها سجن يغلق, مما يؤكد الدور الذي تقوم به المؤسسات التعليمية في القضاء على الجهل والخرافات والأفكار المتطرفة التي قد تصل إلى أذهان الطلبة, فهي مؤسسات وقائية تعمل على حماية الأطفال والشباب, كما أن دورها لا يقتصر على التعليم فقط وإنما تقوم بالتربية أيضًا[٢].

والدور الذي تقوم به المؤسسات التعليمية تجاه الأطفال والشباب من أجل وقايتهم من الفكر المتطرف يتمثل في عدة أمور. هي:

١- إبراز دور التربية الإسلامية في الحد من التطرف الفكري والانحراف الأخلاقي, وإظهار أن من مقاصد التربية الاسلامية حفظ الكليات الخمس النفس، العقل، المال، والدين, والعرض، وغرس القيم الإيجابية القائمة على مبادئ التسامح والاعتدال

---

١- انظر: د. أحمد الحراسيس, دور الأسرة في مواجهة التطرف, مرجع سابق.

٢- انظر: د. إحسان محمد الحسن, علم الإجرام, جامعة بغداد, طبعة ١٩٩٣م, ص١٣٨.

والانفتاح واحترام الآخر والحوار الحضاري والتعايش السلمي بين الأمم والشعوب بما يكفل التحصين الفكري للأجيال ضد أي تهديد أو خطر من قوى التطرف الفكري.

٢- العمل على تطوير المناهج الدراسية من خلال حذف القديم منها والذي أصبح لا يتماشى مع معطيات العصر, وإدخال مناهج علمية حديثة ومطورة تهدف إلى إكساب الطلبة شخصية قيادية واثقة وشغوفة بالمعرفة، ومبدعة ومتعاونة ومفكرة ومتمكنة من التكنولوجيا، ومحصنة من الأفكار المغلوطة والمنحرفة، وعصية على كل اختراق فكري أو اختطاف ديني، وفعالة ضمن إطار مجتمع المعرفة بأبعادها المختلفة.

٣- العمل على تطوير المنظومة التعليمية بداية من المدارس والجامعات بإدخال وسائل التكنولوجيا الحديثة فيها, وانتهاءً بتدريب المعلمين ليكونوا على درجة عالية من الدراية والكفاءة في كافة التخصصات، وذلك لتحقيق المستهدفات التعليمية التحصينية المناسبة للطلاب، والذي بدوره سيسهم جذريًا في تطويق التطرف الفكري والقضاء عليه.

٤- العمل على جعل المدرسة الابتدائية بيئة صالحة لإعداد الأجيال، وذلك عن طريق حسم أشكال العنف والسلوك المعوج عند بعض التلاميذ[١].

٥- إضافة مناهج جديدة حول الوقاية من الجريمة والانحراف توضح كيف يمكن للشباب تحصين أنفسهم من الجريمة, ومعرفة السبل الناجحة للابتعاد عن مهاوي الرذيلة[٢].

٦- ربط المؤسسات التعليمية بالمجتمع المحلى وتفعيل دورها في حماية أمن المجتمع المحلي وعدم قصر نشاطها داخل أروقتها فقط, وتوعية أفراد المجتمع المحلي بمخاطر الجريمة والانحراف وعقد اللقاءات والندوات لمناقشة مشكلات المجتمع وطرح حلول لها والتعاون مع المؤسسات الأخرى للقضاء عليها[٣].

---

١- انظر: مولاي ناجم, أثر التطرف الفكري على الفرد والمجتمع" قراءة في الأسباب وبحث عن طريق العلاج, مجلة العلوم الإسلامية والحضارية, الجزائر, العدد الخامس, مارس ٢٠١٧م, ص٢٢٢.

٢- انظر: د. عبدالوهاب عبدالله أحمد المعمري, دور المؤسسات التعليمية في محاربة ظاهرة الغلو والتطرف والإرهاب, مجلة التطوير العلمي للدراسات والبحوث, المجلد الأول, العدد الثاني٢٠٢٠م, ص١٤٢-١٤٣.

٣- انظر: د. عبدالوهاب عبدالله أحمد المعمري, المرجع السابق, ص١٤٣.

٧- العمل على إنشاء وحدة بحثية متخصصة تعالج قضايا التطرف والانحراف السلوكي وفق منهج علمي تربوي قائم على علم استشراف المستقبل, وذلك من أجل التعرف على العوامل الأخلاقية التي تساعد في مواجهة التطرف الفكري والانحراف الأخلاقي.

**ثالثًا- دور المؤسسات الدينية في مكافحة التطرف الفكري:**

للمؤسسات الدينية دور هام وفعال في مكافحة الجريمة بصفة عامة والتطرف الفكري بصفة خاصة, حيث تقوم هذه المؤسسات بنشر سماحة الإسلام ووسطيته وبيان أحكامه وشرائعة, كما تعمل على تقوية الإيمان بالله لدى الأفراد, فالجانب الديني له أثر فعال في تدعيم الأمن الاجتماعي داخل المجتمع ومحاربة الظواهر ذات الانحراف الفكري والعقائدي والأفكار المتطرفة التي قد تطرأ على نفوس الناس وعلاجها بغرض الوقاية منها.

فدور المؤسسات الدينية يفوق دور أي مؤسسة تربوية وقانونية أخرى, وذلك لكونها تخاطب الضمير الإنساني الذي هو مركز الثقل في توازن الطباع البشرية وتربيتها على الحب والخير والحق والجمال، فقد تعجز كل المؤسسات الأخرى أن تنفذ إلى الضمير الإنساني، فهي لا تملك إلا التحكم والتعامل في الحياة الظاهرية فتسن له الطريق وتراقب سيره عليه وتردعه بالعقوبة إذا حاد عن الطريق[١].

ولقد قامت المؤسسات الدينية بدور فعال في مكافحة التطرف الفكري وذلك من خلال عدة خطوات أهمها ما يلي: ١- توحيد خطبة الجمعة: حيث قامت وزارة الأوقاف بتوحيد خطبة الجمعة في جميع أنحاء الجمهورية وتقوم بمتابعة ذلك[٢].

---

١- انظر: د. عبدالباسط عبدالمعطي, أصول البحث الاجتماعي, مكتبة الهيئة, القاهرة, الطبعة الأولى, ١٩٧٧م, ١٣٠.

٢- وقد كان لوزارة الأوقاف دور مهم في محاربة التطرف الفكري؛ حيث اتخذت إجراءات تمنع فيها التسلل إلى المنابر أو الإمامة فأصدرت قرارًا بمنع غير الحاصلين على تراخيص للخطابة أو الإمامة من الوصول إلى منابر المساجد التابعة للوزارة، كما أنها أعلنت أنها ستطلق قوافل دينية لنشر الوسطية في المجتمع المصري، وتحصين الشباب من خطر التطرف والإرهاب، كما أنها= =تقيم ندوات دينية بمراكز الشباب بالتنسيق مع وزارة الشباب وقصور الثقافة والمدارس بالتنسيق مع وزارة الثقافة والتربية والتعليم، كما نشرت أكثر من ١٥٠ مؤلفا ومترجما لنشر الفكر الوسطي.

٢- تطوير المساجد: حيث قامت الوزارة بتطوير المساجد من خلال جانبين رئيسيين. الأول الجانب المعرفي والذي يعمل على تعزيز الدور الثقافي للمسجد من خلال الدورات والندوات العلمية التي تنظمها الوزارة بالإضافة إلى إمداده بالمصاحف والكتب الدينية. الثاني الجانب الإنشائي وذلك من خلال التوسع في بناء المساجد والتشجيع عليه[١].

٣- إنشاء مراكز رسمية للفتوي: فقد قام الأزهر بإنشاء مركز عالمي للفتوى الإلكترونية وعمل لجان للفتوى في المناطق الأزهرية, كما قامت الأوقاف بعمل مجالس للإفتاء داخل المساجد, وهذا ساعد في نشر وسطية الإسلام والقضاء على ظاهرة الغلو والتشدد.

٤- قامت المؤسسات الدينية بعمل دورات تدريبية للأئمة والوعاظ من أجل تنمية مهاراتهم ومواكبة التطورات العصرية والمستجدات وبناء شخصية دعوية مستنيرة.

والدور الذي تقوم به المؤسسات الدينية من أجل وقاية أفراد المجتمع من الفكر المتطرف يتمثل في عدة أمور. هي:

١-إظهار وسطية الإسلام، واعتداله وتوازنه خصوصا لدى الشباب، لمحاربة الغلو والتطرف والحد من تداعيات الانحراف الفكري[٢].

٢- محاربة الحملات الفكرية المضللة، أو المشوهة، أو المغرضة التي توجه ضد الثقافة المحلية ومصادرها ونظمها داخل المجتمع.

٣- حماية الفكر المحلي من الانحراف خلف التيارات الفكرية الدخيلة التي تتعارض مع تعاليم الإسلام وقيم المجتممع.

٤- توفير نماذج القدوة الحسنة التي يمكن أن يحتذى بها الشباب من أجل السمو الفكري والروحي[٣].

**رابعًا- دور الإعلام في مكافحة التطرف الفكري:**

---

١- وهذا يتحقق اليوم حيث تم افتتاح الكثير من المساجد الجديدة وتجديد القديم منها.

٢- انظر: مولاي ناجم, أثر التطرف الفكري على الفرد والمجتمع, مرجع سابق, ص٢٢٦.

٣- انظر: د. محمد بن شحات الخطيب, الانحراف الفكري وعلاقته بالأمن الوطني والدولي, الرياض, طبعة٢٠٠٥م, ص١٣٤ وما بعدها.

لم يعد خفيًا على أحد مدى أهمية وخطورة الدور الذي يلعبه الإعلام– سواء المقروء أو المسموع أو المرئي– في شتى مجالات الحياة المعاصرة سواء في الجوانب التربوية أو الثقافية أو الاقتصادية أو الأمنية، فالإعلام له دور كبير في تثبيت القيم والعادات المرغوبة ونبذ أنماط السلوك المنحرف في المجتمع, فهو وسيلة فاعلة في تكوين وجدان الشعوب والمجتمعات؛ لذا فدور الإعلام في محاربة الأفكار المتطرفة الدخيلة، لا يقل أهمية عن دور رجال الشرطة، ودور رجال الدين في هذا الشأن.

والدور الذي يقوم به الإعلام تجاه أفراد المجتمع من أجل وقايتهم من الفكر المتطرف يتمثل في عدة أمور. هي:

١– الوقوف على المزاعم الكاذبة والافتراءات الكبرى، والفتاوى والخرافات التي يروّجها أصحاب الفكر المتطرّف، وتفنيدها باعتبارها تخالف الطبيعة البشريّة، وتتعارض مع جميع المبادئ الدينيّة والإنسانيّة.

٢– إنشاء منتديات ومواقع وطنية تعتني بالحوار بين جميع فئات المجتمع[١].

٣– العمل على فتح المجال للرأي الآخر وقبول الحوار معه والدعوة واستخدام الحجة والبرهان, وذلك لأن التطرف أساسه فكر والفكر لا يقابل إلا بالفكر كما أن الرأي لايواجه إلا بالرأي.

٤– أن تعمل المؤسسات الإعلامية على استضافة المختصين في علوم الشريعة والسياسة والحياة, وذلك من أجل توضيح المنزلقات الفكرية التي يتبناها أصحاب الفكر المنحرف، والرد عليها بصورة موضوعية.

١– انظر: مولاي ناجم, أثر التطرف الفكري على الفرد والمجتمع, مرجع سابق, ص٢٢٨.

## النتائج والتوصيات

انتهى الباحث من دراسته لموضوع المواجهة الجنائية للتطرف الفكري إلى جملة من النتائج والتوصيات, وهي على النحو التالي:

**أولًا- النتائج:**

١- كان للشريعة الإسلامية فضل السبق في تجريم التطرف الفكري ومكافحته، وهذا يدل على صلاحيتها لكل زمان ومكان ولكل قوم، وأنها تقوم على أسس ثابتة وضوابط محددة، مع تميزها بالمرونة ومراعاة ظروف الفرد والمجتمع، وغير هذا لأنها شريعة خالدة.

٢- إن ظاهرة التطرف الفكري لا تقتصر على الأفراد فقط, ولكنها تشمل الأشخاص الاعتباريين-كالأحزاب والجماعات والحركات- الذين يحملون أفكارًا متطرفة ويعملون على نشرها داخل المجتمع.

٣- التطرف الفكري قد يدفع الشخص إلى استخدام العنف أو القيام بأعمال إرهابية من أجل فرض أفكاره ومعتقداته على أفراد المجتمع ففي هذه الحالة يكون المتطرف إرهابيًا, وقد لا يلجأ إلى ذلك ولكنه يظل محتفظًا فأفكاره, ففي هذه الحالة يكون متطرفًا فقط وليس بإرهابي, وبذلك فإن كل إرهابي يكون متطرفًا فكريًا, ولكن ليس كل متطرف فكريًا إرهابيًا.

٤- التطرف الفكري لاينتمي إلى دين معين أو جنس بذاته, وإنما هو مرض لم تنفك عنه البشرية في أي عصر من عصورها, ولا يكاد يخلو منه مجتمع من المجتمعات الإنسانية, فليس من الموضوعية والأمانة إلصاق تهمة التطرف الفكري بأتباع دين معين, أو شعب بذاته.

٥- يستند تجريم المشرع للتطرف الفكري إلى العديد من النصوص التشريعية والتي انطلقت من فلسفة معينة هي حماية الأمن الفكري لدى أفراد المجتمع, ومنع الأفكار التي من شأنها إثارة الفتنة أو تحقير أو ازدراء الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية إليها أو تدعو لارتكاب أعمال عنف أو إرهابية.

٦- تتنوع الأسباب التي قد تدفع الشخص إلى تبني الأفكار المتطرفة ما بين أسباب دينية, أو أسباب ثقافية, أو اقتصادية, أو سياسية, أو اجتماعية.

٧- للتطرف الفكري مظاهر تتجلى فيمن سقط فيه تتحقق بعضها أو كلها وفق حجم التطرف ومستواه, وأبرز هذه المظاهر تتمثل في التعصب للرأي, ورفض الحوار, وسوء الظن بالآخرين, وربط القول السديد بالشخص لا بالفكرة وغير ذلك.

٨- لاتقام المسئولية الجنائية على الشخص المتطرف فكريًا ولا يسأل عن تطرفه هذا إلا إذا قام بنشر هذه الأفكار ودعا إليها وكان يقصد من وراء ذلك إحداث فتنة في المجتمع أو إحداث عنف فيه.

٩- عاقبت الشريعة الإسلامية والقانون المتطرف فكريًا, ولكن العقوبة هنا ليست واحدة ولكنها متعددة طبقًا لنوع الأفكار المتطرفة, فنجد القانون يجعل العقوبة الحبس أو الغرامة إذا قام المتطرف باستغلال الدين من أجل نشر أفكار متطرفة تثير الفتنة الطائفية داخل المجتمع, في حين جعل العقوبة السجن المشدد لمن يقوم بالترويج لأفكار تدعو لارتكاب أعمال عنف أو إرهاب.

١٠- ضرورة تعاون أفراد المجتمع ومؤسساته الأهلية والحكومية مع السلطات المختصة في مكافحة التطرف, وذلك من خلال قيام هذه المؤسسات بدورها في مكافحة هذه الظاهرة, حتى يتحقيق الأمن الفكري داخل المجتمع.

**ثانيًا- التوصيات:**

١- العمل على تقوية الوازع الديني لدى الفرد وشعوره بمراقبة الله له في السر والعلن قبل معالجة الأسباب الظاهرة, وذلك لأن هذا يوقظ الضمير الداخلي لدى الفرد ويحمله على الالتزام بالشريعة الإسلامية وأداء الحقوق والواجبات؛ فلهذا أوصى بالاهتمام بهذا الجانب، والعمل على ذلك من خلال المؤسسات التربوية العامة والخاصة ومناهج التعليم والتربية، وأن يبدأ هذا منذ الصغر ويستمر في جميع مراحل العمر ولجميع فئات المجتمع، ويتحقق هذا من خلال تشكيل لجان خاصة بذلك من أصحاب الخبرة من العلماء والمختصين في مجال الفقه الإسلامي والقانون، كما يتم إنشاء مؤسسات تربوية مناسبة لكل فئة.

٢- ضرورة معالجة المشكلات الاجتماعية التي تهدد الأمن الاجتماعي وتؤدي إلى التفكك الأسري والاجتماعي, كما يتم العمل على تحسين الأحوال السياسية والاقتصادية لأفراد المجتمع ومعالجة مشكلات الفقر والبطالة والفراغ لدى الشباب, فمعالجة هذه الأشياء يساهم في القضاء على منابع الإجرام عامة وجريمة التطرف الفكري خاصة.

٣- أوصي أن يقوم المشرع المصري بتعديل نص المادة ٩٨/و من قانون العقوبات ليكون على النحو التالي:" يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا يزيد حدها الأقصى عما حققه الجاني أو حاول تحقيقه من أرباح أو فوائد من وراء استغلال الدين في الترويج بالقول أو الكتابة أو بأية وسيلة أخرى لأفكاره المتطرفة بقصد إثارة الفتنة أو تحقير أو ازدراء أحد الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية إليها أو الإضرار بالوحدة الوطنية.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات إذا ما ارتكبت الجريمة في فترة الحرب, مع مصادرة الأدوات والمعدات التي ارتكبت من خلالها الجريمة.

وإذا ارتكبت جريمة الترويج بواسطة الشخص الاعتباري يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية لهذا الشخص الاعتباري بالعقوبات ذاتها المقررة لتلك الجريمة متى ثبت علمه بها وكان الترويج قد وقع بسبب إخلاله بواجبات وظيفته.

ويعاقب الشخص الاعتباري بغرامة لا تقل خمسمائة ألف جنيه ولا يزيد حدها الأقصى عما حققه الجاني أو حاول تحقيقه من أرباح أو فوائد من وراء ارتكاب هذه الجريمة, ويكون مسئولًا بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من غرامات مالية وتعويضات إذا كان الترويج لتلك الأفكار قد وقع من أحد العاملين به باسمه ولصالحه, ويجوز للمحكمة أن تقضي بمنع الشخص الاعتباري من مزاولة نشاطه لمدة محددة أو بإلغاء الترخيص الممنوح له بمزاولة النشاط.

وتأمر المحكمة في الحكم الصادر بالإدانة بنشر الحكم على نفقة الشخص الاعتباري في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار".

٤- أوصي أن يقوم المشرع المصري بتعديل قانون مكافحة الإرهاب رقم٩٤ لسنة ٢٠١٥, بحيث ينص على الغرامة فيه كعقوبة تكميلية وأن يجعل حدها الأدني مائة ألف جنيه ولا يزيد حدها الأقصى عما حققه الجاني أو حاول تحقيقه من أرباح أو فوائد من وراء ارتكاب هذه الجريمة.

٥- أوصي بإضافة مناهج جديدة حول الوقاية من الجريمة والانحراف توضح كيف يمكن للشباب تحصين أنفسهم من الجريمة, ومعرفة السبل الناجحة للابتعاد عن مهاوي الرذيلة.

## قائمة المراجع والمصادر

**أولاً- المراجع العربية:**

**أ- المراجع العامة:**


- ابن فارس, معجم مقاييس اللغة, تحقيق: عبدالسلام محمد هارون, دار الفكر, بيروت, طبعة ١٣٩٩هـ.
- ابن كثير, البداية والنهاية, تحقيق: علي شيري, بدون ذكر دار النشر, الطبعة الأولى, ١٩٨٨م.
- ابن منظور, لسان العرب, تحقيق: عبدالله علي الكبير وآخرين, دار المعارف, القاهرة, بدون ذكر رقم الطبعة ولا سنة النشر.
- أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي, الموافقات, تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان, دار ابن عفان, الطبعة الأولى, ١٩٩٧م.
- أبو حامد الغزالي, إحياء علوم الدين, تحقيق: محمد عبدالقادر عطا, دار التقوى للتراث, الطبعة الأولى, ١٤١٧هـ.
- أحمد الجهيني وأ. محمد مصطفى, الإسلام والآخر, طبعة مكتبة الأسرة, بدون ذكر سنة النشر.
- الجوهري, الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية, تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار, دار العلم, بيروت, الطبعة الرابعة ١٩٨٧م.
- الخطيب البغدادي, الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع, تحقيق: محمد عجاج الخطيب, مؤسسة الرسالة, الطبعة الثالثة, ١٩٩٦م.
- القرطبي, الجامع لأحكام القرآن, دار إحياء التراث العربي, بيروت, طبعة ١٩٦٦م.
- المستشار محمد بهجت عتيبة, محاضرات في الفقه الجنائي الإسلامي, دار الشباب,١٤٠٨هـ, ١٩٨٨م.
- المعجم الوسيط, الصادر عن مجمع اللغة العربية, مكتبة الشروق الدولية, الطبعة الرابعة, ١٤٢٥هـ.
- النووي, المنهاج شرح صحيح البخاري, دار إحياء التراث العربي, بيروت, الطبعة الثانية, ١٣٩٢هـ.

– أيوب بن موسى الكفوي, الكليات, مؤسسة الرسالة, بيروت, الطبعة الأولى, ١٩٩٢م.

– جليل وديع شكور، العنف والجريمة, الدار العربية للعلوم، بيروت, لبنان، طبعة عام ١٩٩٧م.

– د. إحسان محمد الحسن, علم الإجرام, جامعة بغداد, طبعة ١٩٩٣م.

– د. أحمد مصطفى خاطر, الخدمة الاجتماعية, المكتب الجامعي الحديث, مصر, الطبعة الأولى, ١٩٨٤م.

– د. رضا عبد السلام, اقتصاديات الجريمة, دار السلام للطباعة والنشر, طبعة٢٠٠٤م.

– د. عبدالباسط عبدالمعطي, أصول البحث الاجتماعي, مكتبة الهيئة, القاهرة, الطبعة الأولى, ١٩٧٧م.

– د. عبدالعال أحمد عطوة، المدخل إلى السياسة الشرعية، جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية, الرياض١٤١٤هـ.

– د. علي جمعة, فتاوى معاصرة, طبعة دار السلام, بدون ذكر رقم الطبعة ولا سنة النشر.

– د. محمد مصطفى الزحيلي, القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة, دار الفكر, دمشق, الطبعة الأولى, ٢٠٠٦م.

– عبدالفتاح خضر، التعزير والاتجاهات الجنائية المعاصرة، إدارة البحوث بمعهد الإدارة العامة, الرياض، ١٣٩٩هـ.

– عبدالوهاب خلاف، السياسة الشرعية أو نظام الدولة في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة السادسة,١٩٩٧م.

– فريد النجار، المعجم الموسوعي لمصطلحات التربية، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت, الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.

– محمد الأمين الشنقيطي. أضواء البيان, دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع, بيروت– لبنان, طبعة ١٤١٥ هـ.

– محمد بن حسن الطوسي, التبيان في تفسير القرآن, تحقيق: أحمد حبيب قصير العاملي, بدون ذكر دار النشر, الطبعة الأولى, ١٤٠٩هـ.

– محمد جمال الدين محفوظ, التربية الإسلامية للطفل والمراهق، دار النصر، القاهرة, طبعة١٩٨٦م.

– ناجي معلا, الأُصول العلمية للترويج التجاري والاعلان, الدار الجامعية، الأردن، ١٩٩٦م.

– ناصر مكارم الشيرازي, الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، دار إحياء التراث، بيروت, لبنان، الطبعة الأولى, ٢٠٠٢م.

– نظام موسى سويدان، شفيق ابراهيم حداد, "التسويق مفاهيم معاصرة", دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣م.

**ب–المراجع المتخصصة:**

– الرائد محمد حمزة، مكافحة الإرهاب والتطرف وأسلوب المراجعة الفكرية، مصر, طبعة ٢٠١٢م.

– د. سلام عبد الحسن ساجت, التطرف الديني دراسة في ضوء القرآن والسنة, مركز عين للدراسات والبحوث المعاصرة, الطبعة الأولى ٢٠١٨م.

– د. عبدالله عبدالعزيز، الأنساق الاجتماعية ودورها في مقاومة الإرهاب والتطرف، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, السعودية, طبعة ٢٠٠٦م.

– د. عبدالناصر حريز، الإرهاب السياسي دراسة تحليلية، مكتبة مدبولي، القاهرة، الطبعة الأولى،١٩٩٦م.

– د. محمد بن شحات الخطيب, الانحراف الفكري وعلاقته بالأمن الوطني والدولي, الرياض, طبعة٢٠٠٥م.

– د. محمد بهاء النور عبدالرحيم عثمان وآخرين, دور جامعة الأمير سلطان بن عبدالعزيز في دحض شبهات التطرف الفكري" دراسة ميدانية", بدون ذكر دار النشر, طبعة ٢٠١٧م.

– د. محمد نور الدين سيد, المواجهة الجنائية لشيوع الفكر المتطرف دراسة مقارنة, بدون ذكر دار النشر ولا رقم الطبعة.

– د. محمد يسري دعبس، الإرهاب والشباب" رؤية في انثروبولوجيا الجريمة"، الطبعة الثانية ١٩٩٦م.

– د. ناصر محمد الغامدي, حماية الملكية الفكرية في الإسلام, بدون ذكر دار النشر, ولا رقم الطبعة..

– زكي على أبو غضة، الإرهاب في اليهودية والمسيحية والإسلام, المكتب الإسلامي، دمشق, سوريا، طبعة ١٩٩٩م.

– عبدالعزيز مخيمر عبدالهادي، الإرهاب الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٦م.

– عمرو هاشم, التطرف والإرهاب "دراسة اجتماعية نفسية سياسية"، مكتبة مدبولي، القاهرة،١٩٩١م.

– محمد بن ناصر العريني، الغلو مظاهره أسبابه علاجه، مطبعة سفير الرياض، الطبعة الخامسة١٤٢٨هـ.

**ج–الرسائل والأطروحات العلمية:**

– أمل محمد أحمد عبدالله, مفهوم التطرف الفكري في الإسلام وتطبيقاته الإسلامية للتربية، رسالة ماجستير, كلية التربية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة ١٤٢٧ – ١٤٢٨ هـ.

– د. إمام حسانين عطا الله, الإرهاب والبنيان القانوني, رسالة دكتوراة, جامعة القاهرة, عام ٢٠٠٠م.

– د. حذيفه محمود الرومي, المسئولية الجنائية عن إخفاء الجريمة" دراسة مقارنة, رسالة دكتوراة, جامعة المنصورة, عام٢٠٢٢م.

– د. سعد العتيبي، فقه السياسة الشرعية في علم السير مقارنًا بالقانون الدولي، رسالة دكتوراه, المعهد العالي للقضاء، غير منشورة, ١٤٢٤هـ.

**د–البحوث والدوريات والمؤتمرات:**

– الجحني علي بن فايز، دور التربية في وقاية المجتمع من الانحراف الفكري، مؤتمر جامعة الحسين بن طلال الدولي، في الإرهاب في العصر الرقمي, عمان، الأردن، ٢٠٠٧ . الموقع: ٢٢٧=http://amnwatan.org.sa/?p

– د. أحمد ضياء الدين حسين, أثر الغلو على فكر الانسان وتفكيره, المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد ٢٧، العدد٥٤.

– د. أحمد عبدالتواب مبروك, المواجهة الوقائية والجنائية للتطرف الفكري, مجلة الشريعة والقانون, العدد٣٥, ٢٠١٩م.

– د. سيد فتحي أحمد الخولي, أثر التغيرات الاقتصادية علي الجريمة في المملكة العربية السعودية, مقال في مجلة الاقتصاد والإدارة, جامعة الملك عبدالعزيز م١٤,ع٢.

– د. عبدالوهاب عبدالله أحمد المعمري, دور المؤسسات التعليمية في محاربة ظاهرة الغلو والتطرف والإرهاب, مجلة التطوير العلمي للدراسات والبحوث, المجلد الأول, العدد الثاني٢٠٢٠م.

– د. فهد بن عبدالكريم بن راشد السنيدي, التستر على الجريمة دراسة فقهية تأصيلية, مجلة الجمعية الفقهية السعودية, العدد الثاني, سنة ١٤١٨هـ.

– د. نادي محمود حسن, التطرف الفكري" أسبابه ومظاهره وسبل مواجهته دراسة من منظور الكتاب والسنة, بحث مقدم للمؤتمر الدولي والذي جاء بعنوان دور القادة وصانعي القرار في نشر ثقافة السلام ومواجهة الإرهاب والتحديات, والذي نظمه المجلس الأعلى للشئون الإسلامية في القاهرة.

– سرحان بن دبيل العتيبي، ظاهرة العنف السياسي في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد ٤.

– سعود بن سعد محمد البقمي: نحو بناء مشروع تعزيز الأمن الفكري بوزارة التربية والتعليم، بحث مقدم للمؤتمر الوطني الأول للتطرف الفكري "المفاهيم والتحديات"، جامعة الملك سعود، في الفترة ما بين ٢٢ – ٢٥ جماد أول ١٤٣٠ هـ.

– سعيدة شريف, "التطرف الديني ومطلب التنوير" مجلة ذوات، العدد ٦، مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث، المغرب، ٢٠١٥، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:
http://magazine.mominoun.com/flash/thewhat6/files/assets/common/downloads/TheWhat-issue6.pdf

– محمد بن ناصر السحيباني، الانحراف الفكري مفهومه وأسبابه وخطورته على الشباب السعودي، السجل العلمي لمؤتمر واجب الجامعات السعودية وأثرها في حماية الشباب من الجماعات والأحزاب والانحراف، المجلد الثاني، نظمته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، يناير ٢٠١٨م.

– محمد محمود محمد أبو دوابة، الاتجاه نحو التطرف وعلاقته بالحاجات النفسية لدى طلبة جامعة الأزهر غزة، رسالة ماجستير في التربية، قسم علم النفس، جامعة الأزهر ،غزة، فلسطين.

– ملك بدر محمد، لطيفة حسين ال كندري، دور المعلم في وقاية الناشئة من التطرف الفكري، مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر، العدد١٤٢، ج١, عام ٢٠٠٩م.

– مولاي ناجم, أثر التطرف الفكري على الفرد والمجتمع" قراءة في الأسباب وبحث عن طريق العلاج, مجلة العلوم الإسلامية والحضارية, الجزائر, العدد الخامس, مارس ٢٠١٧م.

**ثانياً- المراجع الأجنبية:**

-B. Bouloc, le terrorisme, problemesactuels de science criminelle,presses universitairess d' aix- Marseille, 1989.
- Carol Oxborough and others "Hate Crime: abuse, hate and extremism online" 14th Report of Session 2016-2017, House of Commons, Home Affairs committee, published on 1 may 2017, No 23, P:10 available at: https://publications.parliament.uk/pa/cm201617/cmselect/cmhaff/609/609.pdf.
-Kornilov, T. (2011). Origin, development and definition of extremism. Russian investigator, 17, 124.

-Kozlov, A. (Ed. Ivanov V.N.) (2003). Extremism social. Sociological Encyclopedia. Journal "Thought", 2(2), 863.

**ثالثًا: مواقع الشبكة العالمية الإنترنت:**

– د. أحمد الحراسيس, دور الأسرة في مواجهة التطرف, مقال منشور على شبكة الإنترنت, وهو على الموقع التالي:
https://aliftaa.jo/Article.aspx?ArticleId=1451#.ZBsBj3bP3IU.

– عادل عامر، مقال بعنوان، استغلال الدين في السياسة، منشور على موقع ديوان العرب، بتاريخ ٢٦ كانون الثاني (يناير) ٢٠١٣م، منشور على الرابط:
http://www.diwanalarab.com/spip.php?article35923.

– د. محمد المهدي, سيكلوجية المتطرف, مقال منشور على شبكة الإنترنت: على الموقع
https://www.elazayem.com/main/problems_categories.

**– د. محمد محمد الهادي، د. مصطفى جودت صالح "معايير جودة المحتوى الإلكتروني لصفحة الوب" ص١، منشور ببوابة تكنولوجيا التعليم، ومتاح على الموقع الالكتروني:**
**https://ictqatarecontent.wikispaces.com/file/view/BF.pdf.**